

(1) بند

بيان تأمين مختصر الإشارة لعام ٢٠١٧

مقدمة

يسر مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين أن يقدم للسادة المساهمين الكرام التقرير السنوي الحادي والثلاثين متضمناً الخطط والقرارات المهمة ووصف الأنشطة التشغيلية وأهم الإنجازات والتراجع المالية والإصلاحات حسب اللوائح والأنظمة، ومرفقاً به القوائم المالية المدققة والإيضاحات للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

١ - ألوان وأفضل وأهم الشركات العالمية في سوق التأمين في العالم لعام ٢٠١٧

- أفضل تصنيف ائتماني في سوق التأمين السعودي، لعام الثاني عشر على التوالي، من ستاندرد آند بورز، وتصنيف (A) وتوقع مستقرار عام ٢٠١٧.
- أفضل شركة تأمين في دول الخليج العربي من مجلة (Finance World) العالمية.
- أفضل مقدم حلول تأمينية للشركات في المملكة العربية السعودية من مجلة (CFI.CON) البريطانية.
- المرتبة الأولى في قائمة شركات التأمين وإعادة التأمين في منطقة الشرق الأوسط التي أصدرتها مجلة البيان.
- ضمن قائمة أقوى ١٠٠ شركة في العالم العربي الذي أصدرتها مجلة فوربس الشرق الأوسط.
- ضمن قائمة أقوى ٢٠ علامة تجارية في المملكة العربية السعودية الصادرة عن (Brandz).
- ضمن قائمة أفضل رئيس تنفيذي في دول الخليج العربي الصادرة عن مجلة (Trends).

٢ - تأسيسها وتطورها وتطورها من القديمة إلى المعاصرة

منذ تأسيسها عام ١٩٨٦م، قامت التعاونية بدور رائد في قطاع التأمين السعودي، واستطاعت على مدى ٣٠ عاماً أن تعزز من تأسيسها وجودة خدماتها، مما جعلها شركة التأمين الأولى في المملكة. ولقيادة التغيير في سوق التأمين، واستثمار الفرص الواعدة على ضوء التطورات الاقتصادية المتوقعة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، طورت التعاونية استراتيجية جديدة تقود النمو في المرحلة القادمة وفق رؤية متميزة، ورسالة ملهمة، وقيم ترافق بخدمة العميل، وتدبر التعاونية استراتيجيتها بنجاح، وقد انعكس ذلك بشكل إيجابي على الروضع العالمي للشركة على النحو التالي:

- الحفاظ على التصنيف الائتماني من ستاندرد آند بورز (A-) وتوقع مستقر.
- ترسیخ المركز القيادي للتعاونية في سوق التأمين السعودي.
- تحسين كفاءة محفظة الاستثمار وتعزيز العائد.
- تحقيق معدلات النمو المستهدفة.
- تقليل الكلف التشغيلية وتحسين آليات التحصيل.
- زيادة الاحتياطيات الفنية لوفاء بالالتزامات المالية المحتملة.

إذ وافقت الجمعية العامة على زيادة رأس المال الشركة من ١٠٠٠ مليون ريال إلى ١٢٥٠ مليون ريال بنسية ٢٥٪

- موافقة الجمعية العامة على زيادة رأس المال الشركة من ١٠٠٠ مليون ريال إلى ١٢٥٠ مليون ريال بنسية ٢٥٪.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة التي بدلت في ٢٦/١٣/١٧، وتنتهي في ٢٥/٠٣/٢٠٢٠.
- موافقة الجمعية العامة على النظام الأساسي المعدل للشركة والمتوافق مع النظام الأساسي الموحد لشركات التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
- موافقة الجمعية العامة على تشكيل لجنة المراجعة لفترة من ٢٦/٠٣/١٧ إلى ٢٥/٠٣/٢٠٢٠م وكذلك اعتماد تعين الأستاذ عبدالعزيز الوبيضي عضواً مجلس الإدارة في لجنة المراجعة.
- اعتماد استراتيجية تقنية المعلومات وخطة التحول، والتوجه في استخدام التقنيات الحديثة لمواءمة احتياجات المستقبلية للعملاء، مع تطوير إطار عمل لدعم الأمن الشامل للمعلومات.
- إعادة هيكلة قطاع المبيعات والتسويق، وتقسيم فرق البيع وفق قطاعات العملاء الثلاثة وهي الشركات والحسابات الرئيسية، المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والأفراد، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للعملاء.
- تطوير استراتيجية التسويق للسنوات الخمس القادمة، وذلك لدعم استراتيجية التعاونية والاستفادة من الفرص المتاحة على صعيد التطورات الاقتصادية في المملكة.
- اعتماد خطة العمل وموازنة عام ٢٠١٨م.
- اعتماد استراتيجية إعادة لتأمين السنوية عن العام ١٦/٢٠١٧م.

..... للأحكام العامة بالبيان: (تميلان - سبورن)

تمتد التوقعات المستقبلية لأعمال التعاونية على المؤشرات التالية:

- التحسن الكبير في العمليات التشغيلية مع اكتمال تطبيق خطة التحول في تقنية المعلومات.
- الحفاظ على التصنيف الائتماني من قبل ستاندرد آند بورز.
- تعزيز منظومة التقييم التي تستهدف جميع قطاعات العملاء.
- التوسيع في مبيعات التجارة الإلكترونية لتوسيع القطرات التصديرية في تقنيات الاتصال.
- تعزيز القدرات الفنية ومهارات الكتابة.
- تحسين وتبسيط إجراءات وعمليات المطالبات.
- العمل على برامج المسؤولية الاجتماعية للشركة.
- التوسيع في تنفيذ برامج دعم ولاء العملاء.

٤ - وسائل الاتصال المبتكرة لشركة تعاونية خالد بن سلطان

العنوان: الرياض - المملكة العربية السعودية

أطلقت الشركة أربعة برامج تأمين طبي مخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقامت بتحديث أنظمة التأمين الطبي لتعزيز الأداء وتحسين جودة الخدمة، وتطوير أنظمة المطالبات الطبية، في الوقت نفسه، تم إنجاز الربط الإلكتروني مع معظم مقدمي الخدمة الطبية، وتعاقدت الشركة مع عدد من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، وقامت بتوسيع شبكة الصيدليات المعتمدة، وتعزيز إجراءات إصدار الموافقات الطبية عن طريق تحويل الحالات المرضية المعقدة إلى المراكز التخصصية، وتحسين آلية صرف الأدوية من الصيدليات، وأضافت الشركة إلى نظامها اللاليكي للاحتفال مؤشرات جديدة لاكتشاف العمليات الاحتياطية سواء من مقدمي الخدمة أو من حملة بطاقات التأمين.

العنوان: الرياض - المملكة العربية السعودية

قامت الشركة بتطبيق خصم الولاء وخصم خلو السجل من الحوادث لعملاء تأمين المركيبات، وذلك فاعلاً مع تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، وطورت آليات الاكتتاب التي ساهمت في عملية التطبيق، وتم إطلاق نظام الأعمال الإلكتروني للأتأمينات الشركات، وتقليل أداة تسعير معيبة ساعدت على تحديد الأسعار على أساس الخطورة، ونجدت الشركة في تقييم المدة الزمنية المحددة لصرف تعويضات التأمين ضد الغير، كما قامت بتنقلنل نظام راصد مع شركة "أجم" لخدمات التأمين والتي يسمح للتعاونية باسترجاع حقوقها لدى شركات التأمين الأخرى، بالإضافة إلى التفعيل الكامل لتقدير أضرار مرکبات الطرف الثالث عن طريق مراكز "تقدير" بمدينة الرياض، وقد تم تجديد اتفاقية تشغيل مكاتب المقاولات الحدودية للأتأمين على المركيبات الأجنبية الداخلة للأراضي السعودية، والاتفاق مع شركة "أجم" لتنفيذ الربط الإلكتروني الذي يتيح تحميل جميع الوثائق الصادرة في مكاتب المقاولات.

العنوان: الرياض - المملكة العربية السعودية

حصلت الشركة على الموافقات اللازمة لإصدار سلة منتجات جديدة هي التأمين الإلكتروني، وتأمين المساكن ضد الحرائق، والتأمين الشامل للمكاتب، بالإضافة إلى ثلاثة برامج مخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة هي تجارة، وصناعة ومترولة، ولدعم العلاقة مع عملاء تأمينات المنشآت والحوادث، تم تقديم خدمة إضافية تتعلق باستشارات إدارة للمخاطر عن طريق أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة. وقد تم إعداد تحليل متكامل للأداء والأسعار الخاصة بسلة برامج تأمينية، وقد صدرت توصيات للتسفير والإكتتاب في هذه البرامج على ضوء نتائج التحليل. وأجرت الشركة عمليات تحديد لأنظمة الإلكترونية الخاصة بإصدار عروض الأسعار، والوثائق، والملحق، وشهادات التأمين، ونظمت سبع ورش عمل فنية وكانت بإعداد ومراقبة نظام الإشراف على مخاطر إعادة التأمين وتأمينات المنشآت والحوادث وتحديث مسندات وثائق التأمين لتوافق مع متطلبات مؤسسة النقد، وإعداد وتقديم نماذج جمع البيانات الخاصة بعمليات إعادة التأمين والمنشآت والحوادث. وقد أجرت إحدى الشركات المتخصصة مراجعة

كاملة لبرنامج إعادة التأمين الخاص بالتعاونية لإصدار توصيه تتعلق بحد الاحتفاظ الأمثل لاتفاقيات إعادة التأمين بهدف زيادة هذا الحد تدريجياً خلال السنوات الخمس المقبلة.

شهد قطاع الحسابات الرئيسية تغييراً جوهرياً في هيكله التنظيمي على ضوء استراتيجية التسويق الجديدة، وبناءً على ذلك تم تعديل مهام إدارة الحسابات الرئيسية لتشمل إدارة حسابات الشركات تحت مسمى مبيعات الشركات والحسابات الرئيسية، وعلى ضوء هذا التطوير، تم تقديم بعض المبادرات الجديدة للعملاء تهدف إلى رفع مستوى الولاء ودعم لذاته في جودة المنتج التاميني المقترن من التعاونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تقديم النسخة المطورة من برنامج متابعة صحة الموظفين لعدد من كبار العملاء، واستطلاعات رضا العملاء عن جودة الخدمات وإدارة العلاقة المباشرة، وكذلك إجراء متابعة ربع سنوية لمعدل خسائر بعض كبار العملاء والتواصل معهم لتحسين مستوى المخاطر، وتحجمت الشركة في بيع منتجات التأمين لمجموعة من الشركات الكبرى لخطية جميع المخاطر (طبي وسيارات وعام)، كما عملت على تحسين معدل تجديد وثائق التأمين لكتل العملاء.

قطاع مبيعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة بعد من القطاعات الجديدة التي تم إنشاؤها لتحقيق أهداف استراتيجية التسويق، والاستفادة من الفرص التي يوفرها هذا القطاع وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠، وشهد نشاط هذا القطاع إطلاق برنامج ٣٦٠٠ العكامل لتأمين المنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي يوفر تخطيطات تأمينية متعددة (طبي - سيارات - أعمال) لتلبية جميع الاحتياجات التأمينية من مكان واحد، وبأسعار مناسبة، وأالية سهلة وميسرة يتم إدارتها بشكل متكامل من خلال مدير واحد للحساب التاميني، وتم توسيع قنوات الوصول إلى وحدات قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمختلف أنشطتها التجارية مع إطلاق المبادرات لزيادة وعي أصحاب هذه المنشآت بمنتجات التأمين المخصصة لهم مثل المشاركة المتميزة في رعاية ملتقى بيان ٢٠١٧.

تم اعتماد الهيكل الجديد لقطاع مبيعات الأفراد لتحقيق المزيد من العناية والاهتمام بالعملاء، وقادت الشركة بإعادة هيكلة إدارة التجارة الإلكترونية وإطلاق إدارة متكاملة للأعمال الرقمية تهدف إلى استغلال واستثمار التقنيات الرقمية في عملية البيع وخدمة العملاء، وفي هذا الإطار، تم إطلاق تطبيق التعاونية للهواتف الذكية الجديد بالكامل والذي يمكن العملاء من الحصول على الكثير من الخدمات، بالإضافة إلى التحسين المستمر للمتجر الإلكتروني لتقديم تجربة أفضل للعملاء، وتم إطلاق بطاقة التأمين الإلكترونية التي يحصل عليها العميل في أي وقت ومن أي مكان.

طورت الشركة هيكل قطاع التسويق ليتوافق مع الأهداف الاستراتيجية الجديدة وليكون أكثر ترتكزاً على قطاعات التأمينات الرئيسية الثلاثة (الشركات وللحسابات الرئيسية - المنشآت الصغيرة والمتوسطة - الأفراد)، وقد نفذ القطاع سلسلة من الحملات التسويقية التي تستهدف جميع العملاء، مع التركيز على المنتجات المبتكرة مثل برنامج ٣٦٠° للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبرامج بآلات الأعمال التي تشمل برامج تجارة، وصناعة، وضيافة ومقاولون. وقد تم تنفيذ مجموعة من المبادرات التسويقية للعملاء الأفراد لتقديم خدمات إضافية مثل خدمة التقسيط، وخصومات الولاء وخلو السجل من الحوادث، وخصومات خاصة للطلبة، وحملات تسويقية لبرامح السفر الدولي وتأمين أخطاء المهن الطبية. وواصلت التعاونية تقديم برامج وخدمات إضافية مثل برنامج التعاونية هيلث زون، وخدمة دوائي، وبرنامج الصحة والعافية، وتقديم برعاية بعض الأحداث والفعاليات ليبرزها مؤتمر بيان للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتم إطلاق مبادرتين داخليتين لخدمة العملاء بما مسابقة أبطال خبرت العملاء، ومسابقة رواد مركز الاتصال، لتشجيع الموظفين على الاجتهاد في خدمة العملاء ورفع مستوى ولائهم للشركة.

تم تنفيذ عدد من الأنشطة والمبادرات الخاصة بالتوظيف، حيث شاركت الشركة في يوم التوظيف بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ومعرض التوظيف لشركات التأمين وفعالية جلوروك للتوظيف النسائي. وقد ساهمت تلك الفعاليات في التعريف بفرص العمل بالشركة، واستقطاب الكفاءات المتعددة من مختلف التخصصات، وشاركت الشركة أيضاً في برنامج "وظيفتك بعثتك" الذي أطلقته وزارة التعليم لابتعاث المرشحين على تخصصات ووظائف مطلوبة لدى المنشآت المشاركة في البرنامج، فضلاً عن وضع ترتيبات لاستئنافه من برامج صناع التأمين عبر توظيف مجموعة من الخريجين. وفي إطار خطة تكمية المواهب وتطوير المهارات، نظمت الشركة عدداً من البرامج التدريبية في مجالات مختلفة منها الإدارية والفنية وتحسين الأموال، كما قامت بإطلاق برنامج تدريبي مميزاً مثل برنامج تطوير القيادات الصاعدة، وأطلقت الشركة الدورة الثانية من برنامج المسار السريع في التأمين (FIT2) الذي يتيح توطين الوظائف الفنية المعقدة بواسطة خريجي هذا البرنامج من الشباب السعودي الطموح.

أطلقت الشركة برنامج التحول في أنظمة المعلومات بعد أن أعادت تقييم البنية التحتية لهذا القطاع، ووضعت خطة تلازمه وتطويره لتنماشى مع أفضل الممارسات الدولية، وللتلبى طلبات قطاعات الأعمال، مع إجراء عملية التحول الشامل إلى الأعمال الرقمية مما يساعد على تطوير إجراءات التشغيل وتقديم منتجات و خدمات أفضل، وبالتالي زيادة رضا العملاء وتميز التعاونية عن باقي المنافسين. بدأت الشركة أيضاً باستخدام المنصة الرقمية و تطبيق بعض الخدمات الجديدة و تطوير بعض الخدمات القائمة وإعادة تفعيلها باستخدام المنصة الرقمية لتقديم أداء أفضل. وقد تم إصدار وتطوير عدد من التطبيقات والأنظمة الإلكترونية منها نظام توزيع الفائز على العملاء، وتطبيق

استعاضة المصروفات الطيبة وآلية تسعير التأمين الطبي الإلكتروني، وتحسين متجر التعاوٰنية الإلكتروني وتحسين تطبيق تأمين الزوار.

أصدر المستشار الشرعي (دار المراجعة الشرعية) تقرير المراجعة الشرعية لشركة التعاوٰنية للتأمين عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٦ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦. وقد اشتمل التقرير على مراجعة شاملة لجميع أنشطة الشركة وما يتعلق بها من معتقدات والمنفذة من قبل الإداره. وقد تبين أن أعمال شركة التعاوٰنية للتأمين التعاوٰني وأنشطتها واستثمارها المنفذة خلال الفترة المشار إليها متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي).

نــ ما تليــ هــ أــ تــ كــامــ لــ الــ هــ يــدــ كــمــ الــ شــرــعــيــاتــ وــ مــ طــ لــ حــ مــ بــطــاـبــ وــ أــ ســيــاســاتــ ذــلــكــ
 تطبق الشركة جميع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تطبق جميع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، باستثناء المواد التالية:

رقم المادة/الفقرة	نص المادة/الفقرة	مدى التطبيق	أسباب عدم التطبيق	ملحوظات
المادة الثامنة والثلاثون-	لن يكون لرئيس مجلس الإدارة حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة كبيرة أو الإداره أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبره عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.	مطبقة بشكل فقرة (١)	غير ملزمة.	يعمل أمين السر على استكمال حصوله على درجة البكالوريوس، إضافة إلى أنه حصل على تدريب مكثف ولديه خبرة طويلة في مجال عمل الشركة.
المادة الرابعة والخمسون-	يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.	لم يتم مطبقة	غير ملزمة.	رئيس اللجنة مستقل لكنه ليس عضواً في مجلس الإدارة.

<p>ترفع التقارير حالياً بشكل سنوي، وفي حال تطلب الأمر سوف تقوم إدارة المراجعة الداخلية برفع التقارير لمجلس الإدارة بشكل ربع سنوي.</p>	<p>مادة استرشادية غير ملزمة</p>	<p>ليست مطبقة</p>	<p>تقرير المراجعة الداخلية</p> <p>١) تحد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة، وللجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتحصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتحصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودراعي ذلك.</p>	<p>المادة الثامنة والسبعين فقرة (أ) (مادة) استرشادية غير ملزمة)</p>
---	---	-------------------	--	---

٢) - أسماء أصحاب سبقتني الإدارية وأعتصم بالاعتراض والادارة التقديمية وبياناتهم الحالية والمستينة وهي هنا تتميم وتحذيراتهم:

الخبرات	المؤهلات	الوظيفة السابقة	الوظيفة الحالية	الاسم
<ul style="list-style-type: none"> • محافظ الموسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. • نائب رئيس مجلس إدارة المنظمة الدولية للتأمين الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في إدارة الأعمال – تمويل. • دبلوم في إدارة الأعمال. • بكالوريوس في إدارة الأعمال – تمويل. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 	<ul style="list-style-type: none"> وزير الشؤون الاجتماعية 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين. 	<ul style="list-style-type: none"> مطيل بن سعد الحسين
<ul style="list-style-type: none"> إدارة المشروعات والأبحاث والتحطيط لدى شركة الاستثمارات الرائدة، وبنية السوق المالية. 	<ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في الهندسة الكيميائية. • ماجستير في علوم الحاسوب. 	<ul style="list-style-type: none"> مدير مشروع الملك عبد الله الفالي - شركة الاستثمارات الرائدة. 	<ul style="list-style-type: none"> المدير التنفيذي للعمليات بشركة 	<ul style="list-style-type: none"> وليد عبد الرحمن العوسي

	<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في الهندسة الكيميائية. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 		الاستثمارات الرائدة	
	<p>شغل عدة مناصب إدارية في مجال تربية المعلومات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في الحاسوب الآلي علوم الحاسوب. • بكالوريوس في الحاسوب الآلي تنظم معلومات. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 	<p>مدير تطوير الأعمال بإدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في هندسة المعدن. • برئاسة بنك تشين منهاش في الاتصال والصرفية. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 	<p>مدير مركز التميز الرقمي - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.</p> <p>عضو مجلس إدارة شركة الوطنية للبروكيميا بيات (بيتروكيم).</p>	<p>حسان عبد الكريم المانكي</p> <p>عبد الله الفايز</p>
	<p>شغل منصب مدير العام للشركة السعودية لنقل الجماعي (سابتكو) كما شارك في عضوية مجلس إدارات عدد من الشركات الوطنية.</p> <p>شغل عدة مناصب قيادية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشغل عضوية مجالن إدارات ولجان في عدد من الشركات الوطنية والبنوك.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس هندسة مدنية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشغل عضوية المجالس إدارات ولجان في عدد من الشركات الوطنية والبنوك. 	<p>مساعد المحافظ للأستثمار للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.</p>	<p>عبد العزيز عبد الله الزيد</p>
	<p>المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي لشركة بيت الاستثمارات الوطني. كما عمل محاضراً في قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بالرياض.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في المحاسبة مع تخصص فرعين: مالية ونظم معلومات. • بكالوريوس في المحاسبة العديد من الشهادات المهنية في المحاسبة والإدارة المالية والمراجعة. 	<p>نائب الرئيس للشؤون المالية بالشركة العربية للاستثمار والتطوير لخدمات الانترنت والاتصالات المحدودة.</p>	<p>عبد العزيز إبراهيم الناصر</p>

<p>شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في العلوم الطبية. • شهادة احترافية في التأمين الصحي. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة في التأمين والإدارة. 	<p>رئيس التنفيذي لشركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>رئيس التنفيذي لشركة للتأمين رعاية.</p>	<p>رائد عبدالله التميمي</p>
<p>شغل عدة مناصب في موسسة النقد العربي السعودي لمدة ٢١ سنة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في الاقتصاد. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 	<p>نائب المحافظ لشئون الاستثمار بالمؤسسة العامة للتقاعد.</p>	<p>مستشار شركة الاستثمار أفراده.</p>	<p>عبد العزيز عبدالرحمن الخبيص</p>
<p>شغل عدة مناصب في مجالات التخطيط والتطوير وللدراسات، والدراسات الإكتوارية في المؤسسة العامة للتقاعد.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في العلوم الإكتوارية. • بكالوريوس في بحوث العلوم. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 	<p>أخصائي إكتواري مشرف</p>	<p>مدير عام إدارة التخطيط وللدراسات والأبحاث</p>	<p>جاسر عبدالله انجلس</p>

بيان رقم ١٣

اللجنة التنفيذية

الخبراء	المؤهلات	الوظيفة السابقة	الوظيفة الحالية	الاسم
<ul style="list-style-type: none"> • مديراً عاماً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 	<ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في إدارة الأعمال - تمويل. 	<p>وزير الشؤون الاجتماعية</p>	<p>رئيس مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>مليمان سعد الحميد</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نائب رئيس مجلس إدارة التأمينة الدولية للتأمين الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> • دبلوم في إدارة الأعمال. • بكالوريوس في إدارة الأعمال - تمويل. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 			

<p>ادارة المشروعات والابحاث والتخطيط لدى شركة الاستثمارات الرائدة، وهيئة السوق المالية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في الهندسة الكهربائية. • ماجستير في علوم الحاسب. • بكالوريوس في الهندسة الكهربائية. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 	<p>مدير مشروع الملك عبدالله العالى - شركة الاستثمارات الرائدة.</p>	<p>المدير اللبناني للعمليات - شركة الاستثمارات الرائدة.</p>	<p>وليد عبد الرحمن طعبي</p>
<p>شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في العلوم الجنوبية. • شهادة احترافية في التأمين الصحي. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة في التأمين والإدارة. 	<p>رئيس التغذى شركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>رئيس التغذى شركة التعاونية للرعاية.</p>	<p>راند عبدالله لطعبي</p>
<p>شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في إدارة الأعمال الدولية. • شهادة ائزماله الأمريكية في التأمين الطبي. • شهادة لخصائي اكتتاب تأمين طبي معتمد من معهد شادر البريطاني للتأمين. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 	<p>نائب الرئيس التفاذي لشركة التعاونية للبيعـات والتسويق بشركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>الرئيس التفاذي لشركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>عبد العزيز حسن البوقي</p>

لجنة المختار

الاسم	الوظيفة (الحالية)	الوظيفة المساعدة	المنزلات	الخبرات
سليمان سعد الحمد	رئيس وزير الشؤون المجلس إدارة الاجتماعية	وزير الشؤون - تمويل.	مجلس إدارة الاجتماعية	محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

<p>• نائب رئيس مجلس إدارة نظمومة الدولية للتأمين الاجتماعي.</p>	<p>• دبلوم في إدارة الأعمال. • بكالوريوس في إدارة الأعمال- تصميم.</p>	<p>• العديد من الشهادات المهنية المختصة.</p>		<p>شركة التعاونية للتأمين.</p>
<p>إدارة المشروعات والأبحاث والتحفيظ لدى شركة الاستثمارات الرولدة، وهيئة السوق المالية.</p>	<p>• ماجستير في الهندسة الكهربائية. • ماجستير في علوم الحاسب. • بكالوريوس في الهندسة الكهربائية. • العديد من الشهادات المهنية المختصة.</p>	<p>مدير مشروع المملوك عبد الله العاملي - شركة الاستثمارات الرولدة. الرولدة.</p>	<p>المدير التفاذي للعمليات بشركة الاستثمارات الرولدة.</p>	<p>وليد عبد الرحمن العيسى</p>
<p>شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>• بكالوريوس في التعليم الطبيعة. • شهادة لاحترافية في التأمين الصحي. • العديد من الشهادات المهنية المختصة في التأمين والإدارة.</p>	<p>رئيس التفادي لشركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>رئيس التفادي لشركة رعاية.</p>	<p>رائد عبدالله العيسى</p>
<p>شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>• بكالوريوس في إدارة الأعمال الدولية. • شهادة الرخصة الأمريكية في التأمين الطبي. • شهادة لخصائص اكتتاب تأمين طبي معتمد من معهد شارتر البريطاني للتأمين. • العديد من الشهادات المهنية المختصة.</p>	<p>نائب الرئيس التفادي الأول - للمبيعات والتسويق بشركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>رئيس التفادي لشركة التعاونية للتأمين.</p>	<p>عبد العزيز حسن البوق</p>

نجلة الترميمات والمكافآت

الخبرات	المؤهلات	الوظيفة السابقة	الوظيفة الحالية	الاسم
شغل عدة مناصب قيادية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشغل عضوية مجالس إدارات واللجان في عدد من الشركات الوطنية والبنوك.	• بكالوريوس هندسة مدنية العديد من الشهادات المهنية المتخصصة في مجالات الحكومة وإدارة المشاريع والتقديم المالي.	مساعد للمحافظ للاستشار لدى المؤسسة العامة للتأمينات التعاونية الاجتماعية للتأمين	عضو مجلس إدارة شركة التأمين عبد العزيز عبد الله الزيدي	عبد العزيز عبد الله الزيدي
شغل عدة مناصب إدارية في مجال تقنية المعلومات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	• ماجستير في الحاسوب الآلي -علوم الحاسوب. • بكالوريوس في الحاسوب الآلي -نظم معلومات. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	مدير مركز التميز الأفضل بإدارة الحاسوب الآلي - المؤسسة العامة للتأمينات العامة للتأمينات الاجتماعية	مدير مركز التميز -الرقصي - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	غسان عبدالكريم السلاكي
شغل عدة مناصب في الطروم مجالات التخطيط والتطوير والدراسات، والدراسات الإيكوارية في المؤسسة العامة للقاعد.	• ماجستير في الاتصالات الإيكوارية. • بكالوريوس في بحوث العلوم. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	أخصائي إيكواري مشرف في الطروم إلكترونيات التخطيط والدراسات والأبحاث	مدير عام إدارة التخطيط والدراسات والأبحاث	Jassem Abdalla الجاسر
شغل منصب المدير العام لشركة السعودية للنقل الجماعي (سابتكو) كما شارك في عضوية مجالس إدارت عدد من الشركات الوطنية.	• بكالوريوس في هندسة المعادن. • برنامج بلند تقويس منهاهن في الاتصالات والمصرفية. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للبتروكيماويات (بتروكيما) للتأمين	عضو مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين	عبد الله محمد الفائز

<p>الشريك التنفيذي والرئيس التنفيذي لشركة بيت الاستشارات الوطني. كما عمل محاضراً في قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بالرياض.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في المحاسبة مع تخصصين فرعين: مالية ونظم معلومات بكلوريوس في المحاسبة العليم للاستثمار والعديد من الشهادات المهنية في المحاسبة والإدارة المالية والمراجحة. 	<p>نائب الرئيس للمشروعات المالية في شركة عبدالله العليم للاستثمار والتطوير العقاري.</p>	<p>نائب الرئيس للمشروعات المالية بالشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات المحدودة.</p>	<p>عبد العزيز إبراهيم النويري (استقال من اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/١/٥)</p>
---	---	---	---	--

لجنة الاستثمار

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	المؤهلات	الخبرات
عبد العزيز عبد الرحمن الحسين	مستشار شركة الاستثمار الرائد.	نائب المحافظ شئون الاستثمار بالمؤسسة العامة للتأمين.	• بكالوريوس في الاقتصاد. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	شغل عدة مناصب في مؤسسة النقد العربي السعودي لمدة ٢١ سنة
عبد الله للزید	عضو مجلس إدارة شركة لتعاونية التأمين الاجتماعية	مساعد المحافظ للاستثمار لدى المؤسسة العامة للتأمينات.	• بكالوريوس هندسة مدطية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشغل عضوية مجالس إدارات و اللجان في عدد من الشركات الوطنية والبنوك.	
عبد العزيز إبراهيم النويري	نائب الرئيس للمشروعات المالية بالشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات المحدودة.	نائب الرئيس للمشروعات المالية في شركة عبدالله العليم للاستثمار والتطوير العقاري.	• ماجستير في المحاسبة مع تخصصين فرعين: مالية ونظم معلومات بكلوريوس في المحاسبة العليم للاستثمار والعديد من الشهادات المهنية في المحاسبة والمراجحة.	الشريك التنفيذي والرئيس التنفيذي لشركة بيت الاستشارات الوطني. كما عمل محاضراً في قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بالرياض.

٢٠١٧ العام للسنة المرجعية)	و والإدارة المالية والمراجعة.		
عبد العزيز حسن البروق	<p>شغل عدداً من المناصب</p> <ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في إدارة الأعمال الدولية. • الشهادة الأمريكية في التأمين. • التأمين الطبي، وشهادة أخصائي اكتتاب تأمين طبي • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة. 	<p>نائب الرئيس التنفيذي</p> <ul style="list-style-type: none"> التنفيذي الأول - المبيعات والتسويق بشركة التأم للتأمين. 	<p>الرئيس التنفيذي</p> <p>لشركة التعاونية للتأمين.</p>

لجنة المراجعة

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	المؤهلات	الخبرات
تركي عبد المحسن الحيد	المدير العام لمكتب التحديد - محاسبون فاندوليون	الرئيس التنفيذي لشؤون المالية - شركة تعيوني للاستثمار والمقاولات	• شهادة في المحاسبة (SCOPA) • شهادة في المحاسبة (CPA)	<ul style="list-style-type: none"> • الرئيس التنفيذي للمشروعات المالية - شركة العيون للاستثمار وامثلات • مدير المرلجمة في مكتب بريست ويونغ • إدارة الائتمان في بنك الرياض
محمد بن فرحان الدادر	شريك تنفيذي في شركة المحاسبون المتحدون (عضو) مجموعة آر آس آم العالمية	المدير المالي في سليمان الراجحي القابضة	• بكالوريوس في المحاسبة • ماجستير في إدارة الأعمال والمالية	<ul style="list-style-type: none"> • المدير المالي في شركة أوقاف سليمان الراجحي القابضة • مدير المرلجمة والجريدة في شركة ديلويت • مدير مساعد في شركة برايس ووتر هاوس كورنز

<ul style="list-style-type: none"> • مراجع أول في شركة كي بي أم جي • مساعد مراجع في شركة جرانت تورنر 				
<ul style="list-style-type: none"> • المدير العالي في شركة التراجمي للاستثمار العقارية. • مدير المراجعة في شركة ديلويت اندا توش، 	<ul style="list-style-type: none"> • منجسستير في المحاسبة بكالوريوس في المحاسبة. • الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) الأمريكية • الزمالة للمحاسبين القانونيين (CPA) 	<ul style="list-style-type: none"> المدير المالي في شركة الراجحي للاستثمارات العقارية المدير المالي للمحاسبين القانونيين (CPA) 	<ul style="list-style-type: none"> المدير العام في مكتب أيمن المقدم أمين المقدم محاسبون قانونيون 	أيمن بن مقدم المقدم
<ul style="list-style-type: none"> • الشريك التنفيذي والرئيس للتنفيذي لشركة بيت الاستثمارات الوطني. كما عمل محاضراً في قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بالرياض، 	<ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في المحاسبة مع تخصصين فرعين: مالية ونظم معلومات بكالوريوس في المحاسبة • العديد من الشهادات المهنية في المحاسبة والإدارة المالية والمرجعية. 	<ul style="list-style-type: none"> نائب الرئيس للشؤون المالية في شركة عبدالله العليم للإقليم للتطوير التحق بالشركة على تعيينه من الجمعية العامة للشركة المنعقدة في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧ 	<ul style="list-style-type: none"> نائب الرئيس للشؤون المالية بالشركة العربية لخدمات التحقيقات والاتصالات المحدودة. 	عبدالعزيز إبراهيم التويصري (تحت الموافقة على تعيينه من الجمعية العامة للشركة المنعقدة في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧)

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	المنهاط	الخبرات
عبدالعزيز حسن البوقي	رئيس التنفيذي لشركة التعاونية الأولى - للمبيعات والتسويق بشركة التأمين.	نائب الرئيس التنفيذي لشركة التعاونية الأولى - للمبيعات والتسويق بشركة التعاونية للتأمين.	بكلوريوس في إدارة الأعمال الدولية.	شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في قطاع المبيعات والتسويق.

	<ul style="list-style-type: none"> • شهادة أخصائي اكتتاب • تأمين طبي معتمد من معهد شرفر البريطاني للتأمين. • العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة. 			
	<ul style="list-style-type: none"> • الماجستير والبكالوريوس في الهندسة الكومباتية. • الماجستير في التأمين تخصص خاصه في قطاع الممتلكات والحوادث. • الدبلوم المتقدم في التأمين (ACII) • العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة. 	نائب الرئيس التنفيذي الأول للممتلكات والحوادث	نائب الرئيس التنفيذي الأول للشئون الفنية	سلطان صالح الخمسى
	<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في الأصول الكمية • العديد من الشهادات الطبي والتكافل والدورات التدريبية المهنية المتخصصة. 	نائب الرئيس التنفيذي الأول لل操ليات	نائب الرئيس التنفيذي الأول لل操ليات	عبدالله عبد العزيز اعرج
	<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في الاتصال الجماهيري • العديد من الشهادات والدورات التدريبية والمهنية المتخصصة. 	نائب الرئيس التنفيذي الأول للسيارات والتسويق	نائب الرئيس التنفيذي الأول للسيارات والتسويق	عادل الحمودي
	<ul style="list-style-type: none"> • خبرة طويلة في مجال إدارة الاستشارات، والمحافظة على التأمين والعقارات. • بكالوريوس علوم في التأمين والمؤسسات الصالحة. 	نائب الرئيس التنفيذي الأول للاستثمار	نائب الرئيس التنفيذي الأول للاستثمار	فهد سعد المعمر

	<ul style="list-style-type: none"> • العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة. 			
	<p>شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في مجال إعادة التأمين والدعم الفني.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ماجستير في الخدمات المالية والتأمين. • بكالوريوس في الإدارة المالية. <ul style="list-style-type: none"> • العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة. 	<p>مدير عام إعادة التأمين.</p> <p>المدير التنفيذي للممتلكات والحوادث</p>	<p>نائب الرئيس التنفيذي للطبى والتكافل.</p>	<p>عبد الرحمن محمد الدخيل</p>
	<p>شغل عدة مناصب إدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في مجال تطوير أنظمة المعلومات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في إدارة أنظمة المعلومات. • والعديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة. 	<p>المدير العام المساعد للتأمين الطبي والتكافل</p>	<p>نائب الرئيس التنفيذي للطبى والتكافل.</p>	<p>عمر عبد الرحمن محمود</p>
	<p>شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في مجالات تأمينات السيارات وخدمة العملاء.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في نظم المعلومات • العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة. 	<p>مدير عام خدمات العمل</p>	<p>نائب الرئيس التنفيذي للمركبات</p>	<p>منصور فلاح أبوالدين</p>
	<p>شغل عدداً من المناصب الإدارية في عدة شركات محلية وغربية مثل شركات بي آي بي سيميتز، وناس، وإكسون موبيل والشركة السعودية للكهرباء.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس في المحاسبة والمالية في عدة شركات محلية وغربية مثل شركات بي آي بي سيميتز، وناس، وإكسون موبيل والشركة السعودية للكهرباء. 	<p>المدير المالي للعمليات لشركة BAE Systems</p>	<p>رئيس الشؤون المالية (المدير المالي)</p>	<p>عمرو عبدالرزاق التمري</p>

**٧- أسماء الشركات داخل المملكة أو شاركتها التي تكون عضو مجلس إدارة الشركة حاضرًا في
غيرها، إدارتها الحالية و السابقة، أو من مدیريها:**

الكون	داخل المملكة/ خارج المملكة	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضوًّاً في الإدارات السابقة في مجالس غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة/....)	الكون	داخل المملكة/ خارج المملكة	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس إدارة عضوًّاً في الإدارات السابقة في مجالس غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة/....)	اسم العضو
القانوني (مساهمة) مدرجة/ مساهمة غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة/....)			القانوني (مساهمة) مدرجة/ مساهمة غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة/....)			
شركة قابضة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة محمد عبد العزيز الراجحي القابضة، (٢٠١٥-٢٠١٣)	شركة قابضة	خارج المملكة	رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين، (البحرين)	ستيفان سط الحميد
شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية لشركة التعدين العربية السعودية (المعدن)، (٢٠١٣-٢٠٠٨)	مجموعة قابضة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة مجموعة الفيصلية القابضة	
شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة بنك الرياض، (٢٠١٦-٢٠١٠)	شركة مساهمة بحرينية مقفلة	خارج المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين، (البحرين).	وليد عبد الرحمن العيسى
		لا يوجد			لا يوجد	حسان عبد الكريم المالكي
شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة الاستثمارات الرائد، (٢٠١٧-٢٠١٥)	شركة مساهمة بحرينية مقفلة	خارج المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين، (البحرين).	عبد الله محمد القايز

			شركة مساهمة	دائنونا	دائنونا	عضو مجلس إدارة الوطنية لشركة انتشار	عضو مجلس إدارة الوطنية لشركة انتشار وكيماويات (بتروكيما)
شركة مساهمة	دائنونا	عضو مجلس إدارة المديرين بشركة دعم الاستشاري المقااري (٢٠١٧-٢٠١٣)	شركة مساهمة	دائنونا	شركة منافع	عبد العزيز عبد الله الزيد	
شركة مساهمة	دائنونا	عضو مجلس إدارة شركة سايك (٢٠١٣-٢٠١٢)	شركة مساهمة	دائنونا	عضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بالبنك الأهلي التجاري		
شركة ذات مسؤولية محدودة	دائنونا	رئيس مجلس المديرين - مركز غرناطة الاستشاري (٢٠١٣-٢٠١٢)	شركة مساهمة	دائنونا	عضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بشركة أسماء القصيم		
شركة مساهمة	دائنونا	عضو مجلس المديرين واللجنة التنفيذية بالشركة الوطنية للسياحة (١٩٨٩-١٩٩٩)					
شركة مساهمة	دائنونا	عضو مجلس المديرين واللجنة التنفيذية بشركة الإحساء للخدمات الطيبة (١٩٩٩-١٩٩١)					
شركة مساهمة	دائنونا	عضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية لشركة الأهلية المالية (٢٠١٥ - ٢٠١٣)					

شركة مساهمة مملوكة لمنطقة	داخل المملكة	عضو لجنة الاستثمار بشركة الراجحي للاستثمار (٢٠١٤٠٢٠١٣)				
شركة ذات مسؤولية محدودة.	داخل المملكة	رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للتطوير السياحي، (٢٠١١-٢٠٠٩)	شركة ذات مسؤولية محدودة	داخل المملكة	مؤسس وعضو مجلس إدارة شركة بيت الاستشارات الوطني.	عبد العزيز إبراهيم الويصري
			شركة مهنية	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة الحميد والشمر للاستشارات.	
			شركة مساهمة غير مدرجة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة التوفيق للتطوير والاستثمار	
شركة مساهمة بحرينية مملوكة	خارج المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين - البحرين، (٢٠١٤-٢٠١٥)	شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة صرف بنك الراجحي	رائد عبدالـ القصبي
شركة ذات مسؤولية محدودة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة التعاونية للاستثمار العقاري، (٢٠١١-٢٠١٢)	شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة نعم لخدمات التأمين،	
شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو لجنة الاستثمار في التعاونية للتأمين	لجنة مهنية	داخل المملكة	رئيس لجنة التأمين العامة للرؤساء التنفيذيين لشركات التأمين.	
			شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة وصول لنقل المعلومات الإلكترونية.	
شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية لتغذية كيماويات، (٢٠٠٧-٢٠١٦)	شركة مساهمة	داخل المملكة	نائب رئيس مجلس إدارة البنك السعودي للاستثمار.	عبد العزيز عبد الرحمن الخموس

شركة مساهمة	دلفل المملوكة	عضو مجلس إدارة الشركة السعودية للبتروكيماويات.	شركة مساهمة بحرينية مملوكة	خارج المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية، (البحرين).
		{ م ١٦٠ - م ٢٠١٠ }	لا يوجد	شركة مساهمة ائتمانية	عضو مجلس إدارة شركة تطوير الصناعات السعودية.

نوع العضوية	اسم العضو
التنفيذي / غير تنفيذي / مستقل	والجهة التي يمثلها
غير تنفيذي	معلالي الأستاذ/ سليمان سعد المحمد - رئيس مجلس الإدارة
مستقل	الأستاذ/ وليد عبد الرحمن العبيسي - نائب رئيس مجلس الإدارة
غير تنفيذي	الأستاذ/ عيسى عبد الكريم المالكي - عضو مجلس الإدارة (ممثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)
مستقل	الأستاذ/ عبد الله محمد الشاير - عضو مجلس الإدارة
غير تنفيذي	الأستاذ/ عبد العزيز عبد الله الزبد - عضو مجلس الإدارة
مستقل	الأستاذ/ عبد العزيز إبراهيم التويصري - عضو مجلس الإدارة
غير تنفيذي	الأستاذ/ رائد عبدالله التميمي - عضو مجلس الإدارة
غير تنفيذي	الأستاذ/ عبد العزيز عبد الرحمن الخميس - عضو مجلس الإدارة
مستقل	الأمين/ جابر عبد الله الجاسر - عضو مجلس الإدارة (ممثل المؤسسة العامة للتقاعد)

٣- الإدارات التي تخدمها مجلس الإدارة لخدمة أعضائه، باستثناء غير التنفيذيين، بما في ذلك المعاوني والمدير المالي والشريك ورئيس مجلس الإدارة.

في حال استلام مقررات أو ملحوظات من المساهمين، يقوم مجلس الإدارة بخاصة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين بهذه المقررات/الملاحظات عن طريق الوسائل التالية:

١- اجتماعات مجلس الإدارة

٢- اجتماعات اللجان

٣- اجتماعات الجمعية العامة

٤- وبصفة مطلقة، في أي مناسبات الشركة، وبما فيها مثل: لجنة المراجعة ولجنة التفتيشات والคณะกรรมการ، مع ذكر اسمها ورقمها وأسمائها وآمنتها وتحدد اجتماعاتها ونوع اجتماعاتها ومواعيدها وبيانات حضور الاجتماع لكل أجنحة:

تصنيف الأعضاء	صفة المسؤولية في الجهة	أعضاء رئيس وأعضاء اللجنة
غير التنفيذي	رئيس اللجنة	سليمان سعد العميد
مستقل	عضو اللجنة	وليد عبد الرحمن العربي
غير تنفيذي	عضو اللجنة	رائد عبدالله التميمي
ليس عضواً بمجلس الإدارة	عضو اللجنة/ الرئيس التنفيذي	عبد العزيز حسن البرقى
انتهت مسؤوليته في المجلس	عضو اللجنة	علي السبيبي
وظائف اللجنة التنفيذية		

١- إبداء التوصية لمجلس الإدارة حول الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والميزانية وخطط الأعمال واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٤- اتخاذ القرارات حول المسائل المخولة لها من المجلس التي تكون خارج نطاق صلاحيات الرئيس التنفيذي للشركة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالنفقات الرأسمالية والمشتريات في الحدود المخولة لجنة من مجلس الإدارة.

سجل حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية					
عدد الاجتماعات	سليمان الحميدي	وليد العيسى	رائد التميمي	عبد العزيز البرقى	علي السبيبي
الأول: ٢٠١٧/٢/٠٧	حضر	حضر	缺席	ليس عضواً	حضر
الثاني: ٢٠١٧/٤/٢٥	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر

انتهت عضويته	حضر	حضر	حضر	حضر	الثالث: ٢٠١٧/٥/٢٩
انتهت عضويته	حضر	حضر	حضر	حضر	الرابع: ٢٠١٧/٩/١٢
انتهت عضويته	حضر	حضر	حضر	حضر	الخامس: ٢٠١٧/١١/٦
١	٤	٥	٤	٥	الإجمالي

تصنيف الأعضاء	صفة العضوية في اللجنة	أسماء رئيس وأعضاء الناقلة
غير تنفيذي	رئيس اللجنة	عبدالعزيز عبدالله الزيد
غير تنفيذي	عضو اللجنة	حسنان عبد الكريم السانكي
مستقل	عضو للجنة	جاسم عبدالله الجاسر
مستقل	عضو للجنة	عبد الله محمد الفائز
انتهت عضويته في الن مجلس	عضو اللجنة	حمدود الشويجري
وختلف لجنة المترشحات والمكافآت		

- ١- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيع لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة.
- ٢- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وإعداد وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس ولجانه وتحديد الوقت الذي يلزم أن يحصل العضو لأعمال المجلس وأو لجان المجلس.
- ٣- تقييم هيكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحديد جوانب الطيف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات الازمة لمعالجتها.
- ٤- تقييم وبرأة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح بما في ذلك التأكيد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين.
- ٥- وضع سياسات واضحة لتعيينات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا.
- ٦- تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري.
- ٧- التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.
- ٨- وضع سياسة وإجراءات الشفاف والوظيفي للرئيس التنفيذي ونوابه وأعضاء الإدارة العليا ومراعاة تطبيق خطط وإجراءات العقاب الوظيفي لهم.
- ٩- مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.
- ١٠- الإشراف على البرنامج التدريسي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.
- ١١- التوصية للمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشيعات والمكافآت.

مجلٌّ عضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكلاط							
عدد الاجتماعات	عبدالعزيز الزيد	شسان المالكي	عامر الجاسر	عبد الله التايز	وليد العيسى	محمد القويجري	عبد العزيز التويصي
الأول: ٢٠١٧/١/٢٧	ليس عضواً	حضر	ليس عضواً	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر
الثاني: ٢٠١٧/١/٣٠	ليس عضواً	حضر	ليس عضواً	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر
الثالث: ٢٠١٧/٢/٠٥	ليس عضواً	حضر	ليس عضواً	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر
الرابع: ٢٠١٧/٤/٢٥	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته
الخامس: ٢٠١٧/٦/١٣	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته
السادس: ٢٠١٧/٩/١٢	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته	انتهت عضويته	انتهت عضويته
السابع: ٢٠١٧/١١/٥	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته	انتهت عضويته	انتهت عضويته
الإجمالي	٤	٣	٤	٤	٧	٤	٤

تصنيف الأعضاء	صلة العضوية في اللجنة	المهام رئيس وأعضاء للجنة
مسئل	رئيس اللجنة (إلى الاجتماع الثالث) وافت الجمعية العامة لشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ على إعادة تعينه في لجنة المراجعة.	عبد العزيز إبراهيم التويصي
ليس عضواً في مجلس الإدارة	عضو اللجنة (إلى الاجتماع الثالث)	عليه عبدالله الفدى
ليس عضواً في مجلس الإدارة	عضو اللجنة (إلى الاجتماع الثالث)، ورئيس اللجنة (ابتداء من الاجتماع الرابع)	تركي بن عبدالمحسن اللحيد
ليس عضواً في مجلس الإدارة	عضو اللجنة (ابتداء من الاجتماع الرابع)	محمد فرحان النادر
ليس عضواً في مجلس الإدارة	عضو اللجنة (ابتداء من الاجتماع الرابع)	لمن بن محمد المقدم

وظائف لجنة المراجعة

- ١- التوصية للمجلس بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجيين، ويشمل هذا ضمان تمنع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال الشركة.
- ٢- تعيين وعزل رئيس إدارة الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- ٣- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- ٤- التأكيد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعانته المجلس والإدارة العليا.
- ٥- التأكيد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلية في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي فيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ٦- التأكيد من استقلالية إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي فيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ٧- مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
- ٨- دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- ٩- دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين والخارجيين.
- ١٠- دراسة خطة الالتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.
- ١١- دراسة السياسات المحاسبية الهامة وإجراءاتها والتغيرات التي قد تجري عليها.
- ١٢- إعداد تقرير عن رأي للجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعملاً ما تمت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويعرض هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل (١٠) أيام من موعد انعقاد الجمعية العامة.
- ١٣- التمييز بين المراجعين الداخليين والخارجيين.
- ١٤- دراسة تقارير المراجعين الخارجيين ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ١٥- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ١٦- مراجعة تقارير إدارة الالتزام ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ١٧- دراسة تقارير إدارة الرقابة النظمية أو المراقبين النظميين ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ١٨- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين، وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلية، وإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام.
- ١٩- دراسة ملاحظات المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظمية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ٢٠- دراسة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.
- ٢١- دراسة العمليات فيما بين كيانات المجموعة والعمليات مع الأطراف ذوي العلاقة.

- ٢٢- دراسة تقارير الخبير الاكتواري ورفع التوصيات بشأنها للجنسن.
- ٢٣- ضمان الالتزام الشفوي بتطبيق مقتضيات وتوصيات الخبير الاكتواري عندما تكون إلزامية بموجب الواقع والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
- ٤- متابعة التقارير الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة ورفع التوصيات بشأنها للجنسن.
- ٥- تحديد قرائب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلية بما ينسحب مع الواقع الداخلي للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
- ٦- تحديد قرائب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بما يتماشى مع الواقع الداخلي للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
- ٧- التأكد من توافر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل المجلس لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
- ٨- متابعة للداعوى القضائية الهامة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها للمجلس.
- ٩- ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوفير الضوابط الازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة ويعتمد عليها.

مجل حضور اجتماعات لجنة المراجعة

العنوان	محمد النادر	تركي الحمد	خلاء الفاريز	عبد العزيز التووصي	عدد الاجتماعات
الأول: ٢٠١٧/١/١٥	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر	حضر
الثاني: ٢٠١٧/٢/٠٥	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر	حضر
الثالث: ٢٠١٧/٢/٠٧	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر	حضر
الرابع: ٢٠١٧/٣/٠١	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر
الخامس: ٢٠١٧/٣/٢٦	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر
السادس: ٢٠١٧/٥/٠٣	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر
السابع: ٢٠١٧/٥/٢٤	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر
الثامن: ٢٠١٧/٧/١٥	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر
التاسع: ٢٠١٧/٩/١٢	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر
العاشر: ٢٠١٧/٩/٢٩	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر
الحادي عشر: ٢٠١٧/١٠/١٦	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر
الثاني عشر: ٢٠١٧/١١/٢٦	ليس عضواً	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر

حضور	حضور	حضور	ليس عضواً	ليس عضواً	٢٠١٧/١٢/١٢
حضور	حضور	حضور	ليس عضواً	ليس عضواً	٢٠١٧/١٢/١٨
١١	١١	١٤	٣	٢	المجمل

تصنيف الأعضاء	سلطة العضوية في الجنة	أعضاء وليسوا وأعضاء اللجنة
غير تنفيذي	رئيس الجنة	عبد العزيز عبد الرحمن الخيس
غير تنفيذي	عضو الجنة	عبد العزيز عبدالله الزيد
مستقل	عضو الجنة	عبد العزيز إبراهيم التويصي
ليس عضواً بمجلس الإدارة	عضو الجنة/ الرئيس التنفيذي	عبد العزيز سعد النوق
انتهت عضويتها في المجلس	عضو الجنة	حمود التويجري

وظائف لجنة الاستثمار

- مراجعة واعتماد استراتيجية وسياسات الاستثمار المقدمة من الإدارة التنفيذية.
- الإشراف على تطبيق استراتيجية وسياسات الاستثمار والتأكد من التقيد بها.
- مراجعة وتقييم عروض الاستثمار التي تتطلب اعتماد الجنة، واتخاذ القرارات المتعلقة باستثمارات الشركة في حدود للصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.
- تحديد مدراء الاستثمار خارج المملكة وتقييم خدماتهم وإنهاء مهمتهم وتحديد تعابيرهم.
- وضع حدود الاستثمار داخل وخارج المملكة بالتوافق مع لائحة المؤسسة.
- الإشراف على التقيد بحدود الاستثمار في كل أداة استثمارية.
- مراجعة وتقييم استثمارات الشركة القائمة من خلال التقارير الدورية عنها.
- إطلاع المجلس على ما تقوم به من أعمال أو توصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات.

سجل حضور اجتماعات لجنة الاستثمار

عدد الاجتماعات	عبد العزيز الخيس	عبد العزيز الزيد	عبد العزيز التويصي	عبد العزيز النوق	رائد النميري	حمود التويجري
الأولى: ٢٠١٧/٩/٢٥	ليس عضواً	ليس عضواً	حضور	حضور	حضور	حضور
الثانية: ٢٠١٧/٤/٥	حضور	حضور	حضور	حضور	انتهت عضويتها	انتهت عضويتها
الثالثة: ٢٠١٧/٦/١١	حضور	حضور	حضور	حضور	انتهت عضويتها	انتهت عضويتها
الرابعة: ٢٠١٧/٩/٩	حضور	حضور	حضور	حضور	انتهت عضويتها	انتهت عضويتها
الخامسة: ٢٠١٧/١١/٧	حضور	حضور	حضور	حضور	انتهت عضويتها	انتهت عضويتها

١	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	الإجمالي
---	---	---	---	---	---	---	----	----------

تصنيف الأعضاء	صفة المسؤولية في اللجنة	أسماء رئيس وأعضاء اللجنة
غير تنفيذي	رئيس اللجنة	سليمان سعد الحميدي، استثنى من اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١
متسلق	عضو اللجنة	وليد عبد الرحمن العوسي
غير تنفيذى	عضو اللجنة	رائد عبد الله التميمي
ليس عضواً بمجلس الإدارة	عضو اللجنة/ الرئيس التنفيذي	عبد العزيز حسن البوق
انتهت مسؤوليته	عضو اللجنة	سعد عبدالله المرزوقي

وظائف لجنة إدارة المخاطر

- ١- تحديد المخاطر التي قد تضرّر لها الشركة والمحافظة على مستوى متقول من المخاطر الخامسة بالشركة.
- ٢- الإشراف على أنشطة إدارة المخاطر وتقدير فعالياتها.
- ٣- وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بالشركة والإشراف على تطبيقها ومراعاتها وتحديثها بشكل دوري مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات الداخلية والتاريخية ذات العلاقة.
- ٤- مراجعة سياسات إدارة المخاطر.
- ٥- مراجعة وإعادة تقييم مستوى تقبل الشركة للمخاطر ومدى تضررها للمخاطر، وذلك بشكل دوري.
- ٦- رفع تقارير مفصلة إلى مجلس الإدارة حول المخاطر المختلفة وإعطاء توصيات حول سبل إدارتها.
- ٧- تقديم المشورة لمجلس الإدارة حول ما يتعلّق بإدارة المخاطر.

سجل حضور اجتماعات لجنة المخاطر

الإجمالي	سليمان الحميدي	وليد العوسي	رائد التميمي	عبد العزيز البوق	ليس عضواً	حضور	الإجمالي
الأول: ٢٠١٧/٢/٠٢	حضر	لم يحضر	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر	٢٠١٧/٢/٠٢
الثاني: ٢٠١٧/٤/٢٦	حضر	حضر	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر	٢٠١٧/٤/٢٦
الثالث: ٢٠١٧/٩/١٣	حضر	حضر	حضر	حضر	ليس عضواً	حضر	٢٠١٧/٩/١٣
الإجمالي	٣	٣	٢	٢	٢	٦	٦

١١- هؤلئماً يتطلبها، لا سيما في ظلّ التغييرات التي اعتمدت على إيقاعها مجلس إدارة في تقييم أدائه وأنداه لجهاته وأدواره، والجهة الخارجية التي قادستها بالتأييد وشلاقتها بالتأمر كله، فإن في جملة:

تم اعتماد السياسة الخاصة بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان، كما تم استخدام النماذج المعتمدة بمحض هذه السياسة كوسيلة للتقييم.

١٩- الأنصاص عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما في ملحوظة هل عليه قرار الهيئة الثالثة والسبعين من لائحة حقوق الملكية كالتالي:

بيان رقم ٢٠١٣/٦٧٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٤ - تغيير في ملحوظة رقم ٢٠١٣/٦٧٥

وفقاً للمادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة، يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال (ثلاثة ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال) خمسة آلاف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حال حفظ الشركة أرباحاً يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربع على المساهمين لا يقل عن (٦٥%) من رأس مال الشركة المنفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متزامناً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تغير يخالف ذلك يكون باطلة، وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو غيرها مبلغ (٥,٠٠٠) ريال) خمسة آلاف ريال سنوياً، ويكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥,٠٠٠) ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإلامة. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس، قيمة النقلات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

تم اعتماد سياسة محدثة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وسياسة أخرى للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة.

العلاقة بين المكافأة السنوية وسياسة المكافآت المعمول بها

تبعد الشركة في المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ما جاء في الفقرة الواحدة أعلاه والمتوافقة مع سياسة السكافات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة وانخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والتي تم رفعها إلى الجمعية العامة.

بيان رقم ٢٠١٣/٦٧٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٤

(ألف ريال سعودي)

المكافآت المطلوبة

المكافآت المتقدمة

نوع المتصدر في النشطة	المجموع	الأسم المسقوفة باسم العامل القائم	نقطة تحويلية طرولة الأجل	نقطة تحويلية قصيدة الأجل	دفاتر مرددة من العام التالي ٢٠١٦	نسبة من الربح	المجموع	نقطة تحويلية لغير المدين في الشفاعة أو مقدار العائد كأداء من الأنشطة أو عوائدها	بيان ما في شأنه أنه يخالل للجهات ذو صلة	وزيرياً عزيز	مجمع بعد خبراء جهات العمل	مليونين	نوع	
أولاً: الأعضاء المستقلون														
٠	٢٥٧	٠	٢٠١	٠	٠	٠	٢٠١	٠	٥٧	٠	٠	٣٣	٤٤	وليد العيسى
٠	٢٤٢	٠	٢٠١	٠	٠	٠	٢٠١	٠	٤٢	٠	٠	١٨	٢٤	عبد الله الغازى
٠	٩٦	٠	٩٠١	٠	٠	٠	٩٠١	٠	٥٤	٠	٠	٣٠	٢٤	عبد العزيز التويزى
٠	٣٦	٠	٣٠	٠	٠	٠	٣٠	٠	٣٦	٣	٠	١٥	٢١	حامد الجاسى
٠	٧٨٦	٠	٦٠٠	٠	٠	٠	٦٠٠	٠	١٨٩	٠	٠	٩٦	٩٣	المجموع
ثانياً: الأعضاء غير التأمينيين														
٠	٦٧٤	٠	٢٠١	٠	٠	٠	٢٠١	٠	٤٧٤	٤٢٠	٠	٣٠	٢٤	سليمان الحمد
٠	٢٥٤	٠	٢٠١	٠	٠	٠	٢٠١	٠	٥٤	٠	٠	٣٠	٢٤	حسان المالكي
٠	٩٦	٠	٩٠١	٠	٠	٠	٩٠١	٠	٥٤	٠	٠	٣٠	٢٤	عبد العزيز الزيد
٠	٦٦	٠	٦٠	٠	٠	٠	٦٠	٠	٦٦	٠	٠	٣٠	٢٤	رائد التسيمى
٠	٢٢	٠	٢٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٢	٠	٠	١٢	٢١	عبد العزيز الخميس
٠	١٤٦٩	٠	١٠٠	٠	٠	٠	١٠٠	٠	٦٦٩	٤٢٠	٠	١٤٢	١١٧	المجموع
ثالثاً: الأعضاء التنفيذيون														

-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لابوتج
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع
رابطة: أعضاء من الدورة السابقة																
١	٢٠٣	٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٤٠	٠	٦	٠	٠	٠	٣	٣	٠	معد العروضي
٢	٢٠٦	٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٤٠	٠	٦	٠	٠	٠	٣	٣	٠	علي المسيدعين
٣	٢١٥	٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٤٠	٠	١٥	٠	٠	١	٩	٦	٠	محدد التوريدي
٤	٦٤٧	٠	٤٠٠	٠	٠	٠	٨٠٠	٠	٢٢	٠	٠	٠	٤٨	١٢	٠	المجموع

يُذْكُرُ أَعْصَامُ سُجْلِسِ الادْبَارِ، أَسْوَةُ بِعْوَظَلِيِّ الشَّرْكَةِ، تَفْطِيلِيَّةُ تَأْمِينِيَّةٍ يَمْهُرُ مَخْفَضَتِ الْمَسْكَنِ وَاسْبَارَاتِهِمُ الْمَخَاصِّةِ (يَجْدُ لِعَصْسِيِّ سَهَارَتَانِ لَكُلِّ عَضْبِر)، كَمَا يَحْصُلُ كُلُّ عَضْبٍ عَلَى تَأْمِينِ طَبِيِّ مَجَانِيٍّ لَهُ وَلَا فَرَادٌ عَانِثٌ بِالزَّرَاجِيَا نَفْسَهَا الَّتِي تَنْصُ عَلَيْهَا وَثِيقَةُ التَّأْمِينِ الطَّبِيِّ لِلْعَاملِينَ فِي التَّعَاوِنِيَّةِ.

مُدَّعَّمٌ بِالْمُؤْمَنِيَّةِ الْمُعَاهَدَةِ

(ألف ريال سعودي)

البيان	ما حصل عليه ٤ من كبار التنفيذيين ومن فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي ومن تلقوا أعلى المكافآت والتغويضات.
رَاتِبٌ وَتَعْوِيضاً	6,001
بدلات ثابتة	3,093
مكافآت متغيرة	2,897
تعويضات ومكونات أخرى	447
مكافآت سنوية مرتبطة بالأداء	3,627
مكافآت الرئيس التنفيذي السابقة عن العام المالي	3,000
المجموع	19,065

(ألف ريال سعودي)

المجموع	بدل محضور جلسات	المكافآت الأالية المقلمحة (عما بدل محضور الجلسات)	
أعضاء مجلس إدارة التأسيسية			
٤٤	١٨	٢٦	سليمان سعد السعيد
١١٥	١٥	١٠٠	وليد سعد الرحمن العيسى
١١٨	١٨	١٠٠	رائد عبد الله التميمي
١١٥	١٦	١٠٠	عبد العزيز حسن البرق
٣	٣	.	حنفي السبيهي (عضو سابق)
٤٩٦	٤٩	٣٢٦	المجموع
أعضاء لجنة المراجعة			
٩	٩	٠	عبد العزيز الوبيصر
١٢٤	٣٩	١٠٠	قركي الحميد
١٢٣	٣٠	١٠٠	محمد فرهن النادر
١٢٣	٣٠	١٠٠	إيمن بن مقسم المقصري
٩	٩	.	علااء الفدا (عضو سابق)
٤٣٧	١١٧	٣٠١	المجموع
أعضاء لجنة المكافآت والتقديرية			
١١٥	١٥	١٠٠	عبد العزيز عبدالله الزيدي
١٢٤	٢٤	١٠٠	حسنان عبد الكريم المالكي
١٢٤	٢٤	١٠٠	جماسر عبدالله العاسدي
١٢٤	٢٤	١٠٠	عبد الله محمد الداودي
٩	٩	.	حنوف القرني (عضو سابق)
٤٩٣	٩٩	٤٠١	المجموع
أعضاء لجنة المراقبة			
١٢	١٢	٠	سليمان سعد السعيد
٩	٩	٠	وليد سعد الرحمن العيسى
١٢	١٢	٠	رائد عبد الله التميمي
٩	٩	٠	عبد العزيز حسن البرق
٣	٣	.	سعد تبريزوفي (عضو سابق)
١٥	٤٠	٠	المجموع

اعضاء في لجنة الإشراف			
الرقم	الإسم	المنصب	النوع
١١٢	عبد العزيز الشعيب	عبد العزيز الشعيب	ممثل المجموعة
١٥	عبد العزيز عباده الزيد	عبد العزيز عباده الزيد	ممثل المجموعة
١١٦	عبد العزيز الفويض	عبد العزيز الفويض	ممثل المجموعة
١٢	عبد العزيز حسن البو	عبد العزيز حسن البو	ممثل المجموعة
٣	سعود التويجري (عضو سابق)	سعود التويجري (عضو سابق)	ممثل المجموعة
٤٦	المجموع	المجموع	ممثل المجموعة

١٣ - أي حقوقية أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد اعتبرها مفاسد وضرر على الشركة من حيثية
أو صنف أي جهة إشرافية أو قضائية أو تنظيمية، مع بيان أسبابه، المقاييس والجهة المعنية لها
ويبيان علاجها وإنذارها وقوتها في العمل:

العقوبة	أسباب المخالفة	المجهة الموقعة للمخالفة	سبل علامها وتقديرها وقوعها في المستقبل
غرامة ٥٠٠٠٠٥ ريال	عدم الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على عقد تأمين طبي لعضو مجلس إدارة مصلحة فيه.	الهيئة السوق المالية	الالتزام بأخذ موافقة الجمعية العامة على كافة العقود والمعاملات التي لأشخاص سجل الإدارة مصلحة فيها.

١٤ - تذكير المراجعة السنوية للشركة بقرار لجنة الرقابة الداخلية بالشركة، إشارة إلى أن لجنة
الرقابة في هذه كفاية تفاصيل الرقابة الداخلية في الشركة

قامت إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بتنفيذ خطة المراجعة الداخلية السنوية المعتمدة من قبل لجنة المراجعة، وقد رفعت تقارير الملاحظات الهامة للإدارة العليا وللجنة المراجعة. كما قامت اللجنة بتعيين مستشار خارجي مستقل لتقييم نظام الرقابة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية خلال عام ٢٠١٧م. وقد أطلع مجلس الإدارة على الملاحظات الهامة المقدمة من قبل لجنة المراجعة والمتعلقة بفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، ومن ثم وجه المجلس الإداري التنفيذي بعمل خطة عمل لتنفيذ ومعالجة جميع الملاحظات. وقد أسفرت نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة عن كفاءة نظام وبيئة الرقابة السائدة بالشركة من عدة أوجه، مع وجود عدد من الملاحظات التي

تستدعي تحسين بعض مكونات نظام الرقابة الداخلية والتحكم بالمخاطر الذي تطبقه التعاونية لتوافق مع حجم أعمال ومتطلبات الشركة، فآمنت لجنة المراجعة بتزويد الإدارة التنفيذية بالشركة بهذه الملاحظات وتم إعداد خطة تصحيحية لها وستقوم اللجنة بمتانتها تنفيذ الخطة التصحيحية خلال عام ٢٠١٨م.

٣-١-١- لجنة المراجعة عيشهان فهد العاجلة التي تعينت قبل انتهاء مدتها في حال تخلفها

يوجد لدى الشركة حالياً إدارة مراجعة داخلية برأسها مدير مكلف وذلك بعد انتهاء خدمات المدير السابق بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧، وتقوم لجنة المراجعة حالياً بمقابلة عدد من المرشحين لتعيين أحدهم كمدير جديد لإدارة المراجعة الداخلية.

٣-١-٢- توصيات لجنة المراجعة التي يوجه قائمها ويدين في آرائه مجلس الإدارة في النتيجة
وألاختصار التفصيلي، الأختبارات التي أقيمت تقييمها هي أربع مسارات الشركة وبنائها وتحقيق أدائها أو تقييم أدائه أو تقييم المدى المأثير، وتحسب شكل ذلك التقييم والتوصيات وأسلوبه تقييم الأختبارات
وتفق مجلس الإدارة على توصية لجنة المراجعة فيما يتعلق بتعيين مراجع حسابات الشركة لعام ٢٠١٧ والربع الأول من عام ٢٠١٨ والتي تم اعتمادها من الجمعية العامة، ولا يوجد أي تعارض مع توصيات لجنة المراجعة بهذا الشأن.

٣-١-٣- تأكيد المساهمات الاجتماعية المشتركة، إنما يهدى

قامت التعاونية بتنفيذ عدة مبادرات للمسؤولية الاجتماعية، حيث وافقت دعمها لجمعية الأمير فهد بن سلمان لرعاية مرضى الفشل الكلوي للحالات (كلنا) الذي بدأته عام ٢٠٠٦ من خلال الإدارة المحلية لبرنامج الغسيل الدموي الذي تنفذه الجمعية، وتضمنت الشركة رحلة ترقية للأيتام التابعين لإحدى الجمعيات الخيرية بمناسبة اليوم الوطني، كما نظمت يوماً مفتوحاً للمصنعين في دار الرعاية الاجتماعية شمل برنامج ترقية وصحبة.

واجرت الشركة زيارات ميدانية للمرضى المفرج عن المستشفى وللغير لتوئيمهم بالعيدين، وشملت المساهمات الاجتماعية أيضاً تزويج الموظفين بسلة إفطار رمضان وكسوة الشفاء وأضحة العيد للأسر المحتاجة داخل المملكة وخارجها، فضلاً عن تنظيم حملة القبرع بالدم بالتعاون مع مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، وحملة توسيعية العجاج بالإجراءات الأمن والسلامة والصحة أثناء الحج.

وقد أطلقَت التعاونية بوابتها الإلكترونية المخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، تشجيع رواد الأعمال السعوديين على المشاركة في إنجاز المشروعات التي تطرحها التعاونية خصيصاً لهم وتتيح الفرصة أيضاً لوحدات هذا القطاع لتبادل الأعمال فيما بينهم، وقد تم اعتماد لرلي هذه المشروعات لإطلاق أحد التطبيقات الإلكترونية للتوعية بالقيادة الآمنة لقادري المركبات خاصة من فئة الشباب، ونفذت التعاونية هذه المبادرة وفق منهجية جديدة لبرامج المسؤولية الاجتماعية

نظيف بعد اقتصادياً للجانب الاجتماعي، وتتيح إمكانية دعم قطاعات اقتصادية محددة والتي تلعب دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ مثل قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

١٨ - يبيان ببيان أسماء الممثليات العامة للهيئة قبل العقدة شلال رقم ٢٧ وأسماء أعضاء

مجلس الإدارة الممثلين لرؤساء الممثليات:

(٢) الجمعية العامة العادية ٤٠١٧/١٢/٤٨	(١) الجمعية العامة غير العادية ٤٠١٧/٤/٢١	الاسم
حضور	حضور	سليمان محمد الحميد
حضور	حضور	وليد عبد الرحمن العيسى
حضور	حضور	حسان عبد الكريم المالكي
حضور	حضور	عبد الله محمد الداير
حضور	حضور	عبد العزيز عبد الله الزيد
حضور	حضور	عبد العزيز إبراهيم الدويهي
حضور	لم يكن عضواً	رائد سعيد الله التمهيسي
حضور	لم يكن عضواً	عبد العزيز عبد الرحمن الشنون
حضور	لم يكن عضواً	جلال عبد الله المجايس
النتهك عضويته	حضور	علي عيد الرحمن السنديون
النتهك عضويته	حضور	محمود عبد الله التويجري

٤ - يذكر في اربع التشريعات الرئيسية للمشئومة وشركتها المالية، وفي الحال وعصفت نحو خمسة أو أكثر من النشاطات، يحيى إبراهيم يحيى المشئوم وشريكه في بضمهم أسماء المشئومة وإسمها في النشاط:

التشريعات الأربع

لدى الشركة وحدات أعمال استراتيجية، وذلك حسب متطلباتها وخدماتها. كما لديها ثلاثة قطاعات تشغيلية يتم رفع التقرير بشأنها، هي:

- ١- القطاع الطبيعي: الذي يقوم بتنمية التأمين الصحي،
- ٢- قطاع تأمين المعاشرات: الذي يوفر تغطية الشامل والمسؤولية تجاه الغير،
- ٣- قطاع المنشآت وفحوادث: الذي يشمل تأمينات المنشآت والهندسة والبحري والطيران والطاقة والحوادث العامة.

بالإضافة إلى ذلك تتولى الشركة مسؤولية تشغيل أعمال تأمين منافذ وهو التأمين الإلزامي لمسؤولية المركبات الأجنبية تجاه الطرف الثالث، وهو نشاط مشترك مع شركات تأمين العبارات الأخرى، فيما يلي نتائج القطاعات التشغيلية وإسهاماتها في نتائج وحجم أعمال الشركة خلال عام ٢٠١٧:

(ألف ريال سعودي)

النسبة	إيرادات التشغيل	النشاط
٦٨%	٥,٧٤٦,٧٧٨	تأمين الطبي والنكاح
١٧%	١,٣٨٨,٨٦٠	تأمين المركبات
١٣%	١,٠٨٣,٦١٤	تأمينات الممتلكات والموارد
٢%	١٨٧,٤١٧	مقدار
١٠٠%	٨,٤٠٦,٦٦٩	المجموع

٢٠١٧: إيرادات الشركة تم حصصها في نتائج كل من:

(ألف ريال سعودي)

النسبة	إيرادات للنشاط	تشكلها الرئيس	اسم الشركة التابعة
%١٠٠	٢٦٠,٤٧٩	تحديد مسؤولية أطراف الموارد	شركة تجم خدمات التأمين
%١٠٠	٨٠,٨٦٤	تأمين المركبات	شركة المتجدة للتأمين
%١٠٠	٣٣,٨٩٥	نظم المعلومات وتطوير الموقع الإلكترونية	شركة وسائل نقل المعلومات الإلكترونية

ملحوظة: تم احتساب إيرادات الشركة المتحدة كما في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وإيرادات شركة وسائل كما في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وإيرادات شركة ظيم كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧.

٦- ٤- السهلة مبادئ المتباينة بأي مخاطر توقيعها الشركة (عسو أو أكتاوات مخاطر الشركة التي لم يشار إليها تسبباً في إنشاءه أو تسييره)، وسياسة إدارة هذه المخاطر وعمليتها

بيان رقم ٢٠١٧

إن المخاطر بموجب عقد تأمين مثل المخاطر بوقوع حدث مؤمن عليه مع عدم التأكيد من حجم و زمن المطالبة الناتجة عن ذلك الحدث. تتمثل المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة بموجب هذه العقود في المطالبات والالتزامات الفعلية المنفردة التي تزيد عن القيمة الدفترية لطلبات التأمين، وبخضوع ذلك لغير وخطورة المطالبات والالتزامات الفعلية المدروزة أكثر من تلك انعدمة أصلًا والتغيرات اللاحقة للمطالبات طويلة الأجل، تتحسن تغيرات المخاطر

٣٦

من خلال توزيع مخاطر الخسائر على محفظة كبرى من عقود التأمين حيث أن المحفظة الأكثر ثلوعاً ممكّن أن تؤثّر بالتجزئ في أي جزء من المحفظة وبالتالي غير المتوقعة، كذلك تتحمّل تغيرات المخاطر عن طريق الاختبار والتطبيق الحذر لاستراتيجية الكتاب والتّعليمات المتعلقة بها وباستخدام ترنيّات إعادة التأمين.

تُحدّد من الخسائر المالية التي قد تنتج عن مطالبات التأمين الكبيرة، تقوم الشركة ضمن سياق عملها الاعتيادي بإبرام اتفاقيات مع أطراف أخرى لأغراض إعادة التأمين، وللحجّ من تعرّض الشركة لأي خسائر كبيرة نتيجة إعسار شركات إعادة التأمين، تقوم الشركة بتنبيه الوضع المالي لشركات إعادة التأمين ومراقبة تركيزات مخاطر الائتمان الناشئة في المناطق الجغرافية أو الأنشطة أو السمات الاقتصادية المشابهة لشركات إعادة التأمين.

يتم عمل جزء كبير من عمليات أقساط إعادة التأمين المسندة على أسماء معهدي أو اختباري بسبب تختلف باختلاف قنوات التأمين. تقدّر المبالغ مقابلة للإسترداد من معهدي التأمين بنفس الطريقة التي يتم بها تقدّر الإفراطيات المستخدمة في التحقق من مزايا وثائق التأمين المعنية، وتعرض في قائمة المركز المالي كموجودات إعادة تأمين، يتم اختبار معهدي التأمين وفق للمعايير والتّعليمات الفالية المحددة من قبل مجلس إدارة الشركة ولجنة إعادة التأمين. وتتلخص هذه المعايير في الآتي:

- الحد الأدنى من تصنيف الشهاري عقول صادر عن وكالات تصفييف عالمية معترف بها مثل (ستاندرد آند بورز) والذي يجب ألا يقل عن (BBB).
- سمعة شركات إعادة تأمين معينة.

- علاقة العمل الحالية والسابقة مع معهدي التأمين.

إضافة إلى ذلك، تقوم الشركة بإجراء مراجعة تفصيلية للمشارة المالية والخبرات الإدارية والفنية والأداء التاريخي، حيثما يطبّق ذلك، ومطابقة ذلك مع قائمة المتطلبات المحددة سلفاً من قبل مجلس الإدارة ولجنة إعادة التأمين قبل الموافقة على تبادل عمليات إعادة التأمين. اتفاقيات إعادة التأمين المسندة لا تغطي الشركة من التزاماتها تجاه حاملي الوثائق، وبالتالي تبقى الشركة مسؤولة عن الجزء من المطالبات تحت القسوة المعاد تأميمها بالقدر الذي لم يوف به معهدو التأمين بالتزاماتهم بموجب اتفاقيات إعادة التأمين.

٢- مخاطر السوق

هي مخاطر تطلب القيمة العائنة لأداة مالية لتغييرات في أسعار العوولات السادة في السوق أو أسعار الأوراق المالية في السوق أو الأداة أو تغير في انتبااعات السوق أو أنشطة المحاسبة أو العرض والطلب على الأوراق المالية والمسؤولة في السوق. يعمل مجلس الإدارة على التأكّل من أن مخاطر السوق الكلية هي ضمن مستويات سقولة وتنماشي مع رأس المال المتاح. وفي الوقت الذي يحدد فيه مجلس الإدارة التوجهات والأهداف الاستراتيجية، فإنّ مهمة إدارة المخاطر المتعلقة بمخاطر السوق تتّبع بشكل رئيسي على عائق فريق لجنة الاستثمار الذي يقوم بدوره بإعداد التوقعات التي توضح آثار مختلف التغيرات المحتملة في الظروف السادة في السوق بشأن التعرض للمخاطر، يتم الحد من هذه المخاطر عن طريق الاختيار السليم للأوراق المالية. تحظى الشركة بمحظة متقدّمة وتقوم بإجراء مراجعة منتظمة للتّطورات في الأسواق المعنية، إضافّة إلى ذلك، تتم مراقبة العوامل التي تؤثّر على أسواق الصكوك والأسهم وتحليل الأداء المالي والتشخيصي للشركات الممثّلة فيها.

وت تكون مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر هي:

مخاطر العملة: هي مخاطر التغير في قيمة الأداة المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. إن معظم معاملات الشركة الرئيسية هي بالريال السعودي والدولار الأمريكي، وتقوم الإدارة بمراقبة تقلبات أسعار تحويل العملات وتحصل وفقاً لذلك، وتعتقد أن مخاطر العملات الأجنبية ليست جوهريّة.

مخاطر أسعار العمولات: تمثل مخاطر أسعار العمولات المخاطر الناجمة عن التغيرات في أسعار العمولات مما يؤدي إلى تخفيض العائد الكلي على الأوراق المالية المرتبطة بعمولة ثابتة. يتم الحد من مخاطر أسعار العمولة من خلال مراقبة التغيرات في أسعار العمولة والاستثمار في أدوات ذات معدل متذبذب.

مخاطر الأسعار الأخرى: هي المخاطر المتعلقة بالتفاوت في القيمة العلامة أو التفاوتات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (خلاف تلك الناشئة عن مخاطر أسعار العمولات أو مخاطر العملة)، سواء كانت هذه التغيرات نتيجة عوامل خاصة بلادة مالية معينة أو بالجهة المصدرة لها أو عوامل لها تأثير على جميع الأدوات المالية المتداولة في السوق. تقوم الشركة بالحد من طبيعة مخاطر السوق هذه وذلك بتقديم محافظتها الاستثمارية والمتابعة الجادة للتطورات في السوق.

٣- مخاطر الائتمان

هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة طرف ما في أداة مالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر الخسارة المالية. بالنسبة لكافحة تلك الأدوات المالية المحافظ عليها لدى الشركة، يمثل الحد الأقصى لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها الشركة القيمة الدفترية المنصوص عنها في قائمة المركز المالي. تتركز مخاطر الائتمان عندما تؤثر التغيرات في العوامل الاقتصادية أو الصناعية على مجموعة من الأطراف المقابلة التي يمكن إجمالي تعريضها لمخاطر الائتمان كبيراً بالنسبة لإجمالي مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الشركة. تقوم الشركة بتوزيع سحفوظة الأدوات المالية الخاصة بها على نحو كبير، ودخول في معاملات مع أطراف مقابلة ذات ملاءة ائتمانية متعدلة، وبالتالي فإنها تقلل من التركيز الهامة لمخاطر الائتمان.

٤- مخاطر الموارد

هي مخاطر مواجهة الشركة صعوبات في توفير الأموال اللازمة للوفاء بالتعهدات والالتزامات المتعلقة بمطالباتها المالية. يوجد لدى الشركة نظام إدارة نقد ملائم، حيث يتم مراقبة التحصيلات والمستودات النقدية اليومية مراعاة صارمة ويتم تسويتها بشكل دوري. تقوم الشركة بإدارة هذه المخاطر عن طريق الحفاظ على استحقاق الموجودات والمطلوبات المالية والاستثمار في موجودات مالية ذات سيولة. لإدارة مخاطر السيولة الناجمة عن المطلوبات المالية، قامت الشركة بالحفاظ على موجودات سائلة تتكون من نقد وما يعادله وأوراق مالية استثمارية يوجد لها سوق نشط، ويمكن بيع هذه الموجودات بسهولة للوفاء بمتطلبات السيولة.

٥- المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة التي قد تنتج عن أسباب متعددة مرتبطة بعمليات الشركة والتقلبات المستخدمة فيها وبنيتها التحتية التي تدعم عملياتها سواء على مستوى الشركة أو على مستوى مقدمي الخدمات للشركة وعوامل خارجية أخرى بخلاف مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة مثل تلك التي تنتج عن المتطلبات القانونية والتخطيمية ومعايير سلوك إدارة الاستثمارات المقيدة عموماً. تنتج المخاطر التشغيلية عن كافة عمليات الشركة. إن هدف الشركة هو إدارة المخاطر التشغيلية وذلك لتحقيق التوازن بين الحد من الخسائر المالية والأضرار التي قد تلحق بسمعتها مع تحقيق أهدافها الاستثمارية عن طريق تحقيق عوائد لمستثمرين، تقع مسؤولية الأساسية لتضليل وتنفيذ الرقابة على المخاطر التشغيلية على عائق مجلس الإدارة. هذه المسئولية تشمل الرقابة في المجالات التالية:

- متطلبات الفصل الملاكم للهام بين مختلف الوظائف والأدوار والمسؤوليات.
 - متطلبات عمليات التسوية ومرافقة المعاملات.
 - الاستدال للمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى.
 - توثيق الضوابط والإجراءات.
 - متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجهها الشركة وكفاءة الضوابط والإجراءات الازمة لمعالجة المخاطر المحددة.
 - معايير الأخلاق المهنية ومعايير الأعمال.
 - إجراءات وسياسات الحد من المخاطر.
- تقوم الإداره العليا بالتأكد بأنه يوجد لدى موظفي الشركة ما يكفي من التدريب والخبره، وتشجع التراصيل الفعال فيما يتعلق بادارة المخاطر التشغيلية.

٤- التأمين على العاملين في العمل: تأمين العاملين في العمل هو إلزام التسويه واحداً من العوامل الحيوية لاخراق السوق، بالإضافة إلى خدمات العلامة. يتطلب هذا الموضوع قيام الشركة بطرح منتجاتها بأسعار تناسبية، ووجود عمليات تشغيلية فعالة مع المراقبة الدقيقة لمعدل الخسارة.

٥- التأمين على التوسيع التجاريه: التأمين على التوسيع التجاريه هو إلزام التسويه متقدماً في الالتزام بالمعايير الفياسية للتشغيل لضمان التميز في السوق والاحتفاظ بالعلامة.

٦- التأمين على التغيرات المناخية: التأمين على التغيرات المناخية هو إلزام التسويه متقدماً في الالتزام بالمعايير الفياسية للتشغيل لضمان التميز في السوق والاحتفاظ بالعلامة.

تتمثلياً مع صناعة التأمين السعودية بوجه عام، بشكل التأمين الطبي الحصة الأكبر في محفظة الشركة نتيجة تطبيق أنظمة التأمين الصحي الإلزامي والذي نتج عنه ميل المحفظة إلى هذا النوع من التأمين. لذلك فإن التغير الطفيف في حصة التأمين الطبي يؤثر بشكل كبير على الأداء العام للشركة.

من الضروري أن تتطور البنية التحتية والأنظمة والعمليات المعتمدة لتواء الطلب المتزايد على التأمين والتغيرات في ممارسات السوق وبالتالي يمكن تجنب آية مشاكل قد تتعرض لها الأعمال.

تقوم الشركة بمرافقة تركيز مخاطر التأمين بشكل أساسي حسب قنوات التأمين سواء في موقع جغرافي محدد أو منطقة محددة. ويتم التركيز الرئيسي على القطاع الصحي. كما تقوم الشركة بمرافقة تركيز المخاطر من خلال

تقييم المخاطر المتعددة المشمولة في نفس الموقع الجغرافي، بالنسبة لمخاطر الزلازل والفيضان، تصنف مدينة كاملة كموقع واحد. وبالنسبة لخطر الحريق والمتلكات، يعتبر أي مبنى معين والمباني المجاورة له والتي من الممكن أن تتأثر بانحصاره كمكان واحد، وبالمثل بالنسبة للمخاطر البحرية، فإن المخاطر المتعددة المشمولة في رحلة سفلية واحدة تعتبر خطراً واحداً عند تقييم تركيز المخاطر. تقوم الشركة بتقييم تركيز التعرض لمخاطر التأمين الفردية والتراكمية وتضع سياسة إعادة التأمين الخاصة بها للحد من مثل هذه التعرضات وجعلها في مستويات قابلة للشركة. تمارس الشركة نشاطها بشكل رئيسي في المساحة العربية السعودية، وبالتالي، فإن جميع مخاطر التأمين تتعلق بوثائق التأمين المكتوبة داخل المملكة العربية السعودية.

٢٣- التسرب الوظيفي

بالإضافة إلى زيادة تكاليف التوظيف والتدريب، فإن تسرب الوظيفي يؤثر سلباً على الكفاءة التشغيلية وبالتالي خدمة العملاء.

٢٤- احتيال موظفين

يجب الحفاظ على سرية المعلومات، حيث أن تسرب أي معلومات حساسة وحيوية قد يضعف موقف الشركة، ويؤثر على سمعتها ويؤدي إلى فقدان الأعمال، لذلك وضعت الشركة للسياسات والإجراءات التي تحدد مواصفات المعلومات الحساسة وقواعد التعامل معها بما يضمن حمايتها وعدم تسريبها.

٢٥- احتيال موظفين

الاحتياط في العمليات المالية، وعمليات المطالبات والمبيعات وغيرها، يؤثر على وضع الشركة وسمعتها. لذلك وضعت الشركة للسياسات والأنظمة التي تتضمن عدداً كبيراً من المؤشرات التي تساعد على تحديد حالات الاشتباك واكتشاف عمليات الاحتيال.

٢٦- عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية

عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية قد يؤدي إلى توقيع عقوبات مالية على الشركة مما يلمس سلباً على سمعتها. تجتهد التعاونية لتحديث سياساتها ولوائحها الداخلية وكذلك تنفذ معاملاتها بما يتواافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن تلك الجهات الرقابية.

٢٧- تزوير الأوضاع السياسية الضخمة

ربما تؤثر الأوضاع السياسية الضخمة على عقود التأمين، ولأهمية تأمينات المتلكات والحرادث وكذلك على ترتيبات إعادة التأمين والاستثمارات. فرقب التعاونية عن كثب هذه الأوضاع وتضع لها سياسات التحوط الملائمة.

٢٨- التغيرات في أسعار العملات والمواد الخام

٤٠

هذا التغير قد يضع الشركة في موقف صعب بسبب التكاليف الإضافية المترتبة لتلبية المتطلبات النظامية.

[دليل تطبيق معايير المحاسبة والرسائل المالية](#)

قد تتعرض الأنظمة والخدمات المقدمة من خلالها للخطر والانقطاع نتيجة هجمات الإنترنت، والفيروسات والهجمات الخبيثة. تطور الشركة باستمرار أنظمة الحماية الفعالة التي تضمن صد هذه الهجمات وتحافظ على استمرار العمل وتقدم الخدمة.

وقد طورت التعاونية إجراءات وسياسات لإدارة المخاطر تهدف إلى:

- ضمان تنفيذ العمليات في إطار قدر الشركة على تحمل المخاطر.
- رصد وضع لعلامة المالية بانتظام ووضع رأس المال وفقاً لنموذج رأس المال الخاص بوكالة التصنيف.
- تحديث قائمة المخاطر للوحدات الحيوية بشكل دوري، وللراقبة المستمرة لذلك المخاطر كجزء من نظام التقييم الذاتي للمخاطر والتحكم فيها.
- مراقبة كلية الاحتياطيات القديمة، وممارسات الافتتاح وغيرها.
- استباق العبريات المطلوبة للتخفيف من المخاطر التي تم تحديدها.
- مراجعة السياسات والإجراءات وموافقتها مع الأحكام القانونية والتخطيمية والترقائية النسارية، وذلك مع الوضع في الاعتبار التحديات والمخاطر المستقبلية التالية:
- الحفاظ على معدلات النمو المستهدفة مع الأخذ في الاعتبار التوقعات الاقتصادية الحالية.
- الوفاء بالمتطلبات النظامية.
- مواكبة العطيات مع الاتجاهات الحديثة لنتائجها المعلومات وإدارة مخاطرها بكفاءة.
- تنفيذ الأهداف الاستراتيجية التي حدتها الشركة.

٤- خلاصة عمل شكل جدول أولويات تأمين لصالح الشركة وبيانها وبيانها في السلسلة المالية للشهرين الأخيرتين أو منذ التأسيس أيهما أقرب

[دليل تطبيق معايير المحاسبة والرسائل المالية - رقم ٣٠٢٠١٧-٢٠١٦](#)

	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	البيان
5,605	6,208	7,545	8,055	8,407		مجموع الأقساط المكتسبة
5,036	5,005	5,804	7,001	7,503		مجموع الإيرادات
4,759	4,672	4,999	5,328	6,673		مجموع المطالبات المدفوعة
5,693	4,536	4,342	6,325	8,093		مجموع التكاليف والمصاريف

(813)	426	462	676	(590)	فائض العمليات التشغيلية
(657)	469	533	767	(368)	الفائض/العجز من عمليات التأمين
(564)	602	642	801	(147)	صافي دخل/عجز السلة من عمليات المساهمين

بيان	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
الموجودات - عمليات التأمين	10,211,815	10,361,822	9,478,721	7,684,918	7,730,472
الموجودات - عمليات المساهمين	3,232,421	3,135,733	2,468,506	2,253,588	2,234,870
مجموع الموجودات	13,444,236	13,497,555	11,947,227	9,965,342	9,965,342
المطلوبات والفائض - عمليات التأمين	10,211,815	10,361,822	9,478,721	7,684,918	7,730,472
المطلوبات والحقوق - عمليات المساهمين	3,232,421	3,135,733	2,468,506	2,253,588	2,234,870
مجموع المطلوبات	13,444,236	13,497,555	11,947,227	9,965,342	9,965,342

٢٦- دليل جيوفيافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركتها التابعة:

ارتفاع إجمالي أقساط التأمين المكتبة بمعدل قدره ٤,٣٧٪ بعد أن بلغ ٨،٤١٧ مليون ريال عام ٢٠١٧ مقابل ٨,٠٥٥ مليون ريال عام ٢٠١٦ . وتم انتشار الشركة بمتطلبات أساسى داخل المملكة العربية السعودية، وقد حصلت الشركة على جميع أقساط التأمين من عملاء داخل المملكة، فيما يلى التوزيع الجغرافي للأقساط المكتبة عام ٢٠١٧ على مناطق المملكة:

المنطقة الجغرافية	الإيرادات (الأقساط المكتبة)
الإدارة الإقليمية الوسطى	4,827
الإدارة الإقليمية الغربية	1,870
الإدارة الإقليمية الشرقية	1,264
إدارة المنطقة الشمالية	31
إدارة المنطقة الجنوبية	30
المركز الرئيسي	385

8,407

(جمالي الإيرادات)

١- المبالغ المذكورة في هذه التقارير تم تحديدها في تاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧، وذلك باعتبارها مبالغ مكتوبة في الميزانية.

الشركة التابعة	الإيرادات داخلية السعودية	الإيرادات خارج السعودية (البحرين)	مجموع الإيرادات
الشركة المتحدة للتأمين	-	80,864	80,864
شركة وصيل لنقل للمعلومات الإلكترونية	33,895	-	33,895
شركة نجم لخدمات التأمين	260,479	-	260,479

ملحوظة: تم احتساب إيرادات الشركة المتحدة كما في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وإيرادات شركة وصيل كما في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وإيرادات شركة نجم كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧.

٢- ليوضح لأي هوية في المذكورة أدناه أي تغير في المذكورة أدناه، أو أي تغير في المذكورة أدناه.

أصنافها الشركة:

(مليون ريال سعودي)

البيان	٢٠١٦	٢٠١٧	قيمة التغير	نسبة التغير%
(جمالي أقساط التأمين المكتسبة (GWP))	8,055	8,407	352	% 4,37
(صافي أقساط التأمين المكتسبة (NEP))	6,841	7,338	497	% 7,27
مجموع الإيرادات التشغيلية	7,001	7,503	502	% 7,17
(جمالي المطالبات المدفوعة)	5,328	6,673	1,345	% 20,24
صافي المطالبات المتصلة (المكتسبة)	5,103	6,796	1,693	% 33,18
مجموع التكاليف والمصاريف	6,325	8,097	1,772	% 28,12
فالض (عجز) عمليات التأمين	676	(590)	(1,266)	(% 187,28)
مخصوماً منها عائد استثمارات حملة الوثائق (نتائج العمليات التشغيلية)				

٤٣

%١٤٣,٩٦	131	91	222	صافي أرباح استثمارات حملة الوثائق
(%١٤٧,٩٨)	(1,135)	767	(368)	الفائض(العجز) من عمليات التأمين
(%١٥٢,٣٣)	(1,058)	690	(368)	حصة المساهمين من الفائض/العجز
%١٠٢,٦٨	115	112	227	صافي أرباح استثمارات أموال المساهمين
(%١١٨,٢٣)	(947)	801	(146)	صافي الربح (الخسارة) قبل الزكاة
(%١١٨,٢٥)	(7 58)	6.41	(1.17)	ربحية (خسارة) السهم بالريال بعد الزكاة

٤ - الاستماع لغير الخذلتهم مثل معايير المحاسبة المستخدمة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين:

بناءً على طلب مؤسسة النقد العربي السعودي، قامت الشركة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بدلاً من المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبالإشارة إلى خطة التحول إلى معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والقادمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية للشركات المدرجة في السوق المالية ابتداء من ٢٠١٧/١/١، فقد لازمت هيئة السوق المالية الشركات المدرجة في السوق بتطبيق معايير المحاسبة الدولية بذلك التاريخ، كما أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات برقم ٢٨١٠٠٠٧٤٥١٩ وتاريخ ١٤٣٨هـ (الموافق ١١ أبريل ٢٠١٧) وتعديلات لاحقة من خلال توضيحات معينة تتعلق باحتساب الزكاة وضررية الدخل، حيث يظهر أن هذه التعديلات بتحميم الزكاة وضررية الدخل على قائمة التغيرات في حقوق المساهمين مع تسجيل التزام بنفس التسلیع في قائمة المركز المالي، وعليه فقد تم إعداد المعلومات المالية للشركة باستخدام معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤ وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي لاحتساب الزكاة وضررية الدخل، ولا يوجد أي تحفظ أو لفت انتباه لدى المحاسب القانوني.

٥ - اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكيتها (الشركة التي تديرها ونسبة ملكيتها في الشركة والدولة المسئولة التي تديرها، الممثلة فيها والدولة التي تأسست فيها:

الشركة التابعة	رأس مالها	نسبة ملكيتها في الشركة	نسبة ملكيتها فيها	الدولة المسجلة فيها	الرئيس المسؤول عنها	الدولة ممثلة فيها	الدولة ممثلة فيها

السعودية	السعودية	السعودية	تحديد مسؤولية أطراف الحوادث	%٣٤٥	٥٥,٧٦٩,٣٢٠ ريال سعودي	شركة نجم لخدمات التأمين
البحرين	البحرين	البحرين	تأمين المركبات	%٥٠	٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني	شركة المتحدة للتأمين
السعودية	السعودية	السعودية	نظم المعلومات وتطوير الواقع الإلكترونية	%٤٥	٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	شركة وصيل لنقل المعلومات الإلكترونية

٤- فضائل الأسمهم وأدوات الدين المساعدة لكل شركة تابعة

أدوات الدين	عدد الأسمهم	اسم الشركة التابعة
لا يوجد	٥,٥٧٦,٩٣٢ سهم	شركة نجم لخدمات التأمين
لا يوجد	٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم	شركة المتحدة للتأمين
لا يوجد	٢٤,٠٠٠,٠٠٠ جسمة	شركة وصيل لنقل المعلومات الإلكترونية

٧- توزيع أرباح الأسمهم

يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة بالتوزيعات المقترحة مع الأخذ في الاعتبار هذه عوامل أهمها:

- المحافظة على معدن لا يقل عن ١٠٠% من العلامة المطلوبة وفقاً لقواعد ممارسة التأمين.
- المحافظة على تصنيف ائتماني عالي بما يتاسب مع التصنيف الائتماني للعملة.
- المحافظة على معدل مقبول للسيولة لمقابلة المتطلبات التشغيلية والتوسعة.

وتحدد آلية توزيع الأرباح وفقاً للمواد (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) من النظام الأساسي المعدل للشركة، حيث يتم التوزيع بما يتوافق مع الأنظمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ورافقاً لقواعد التالية:

- توزيع الفائض الصافي المتحقق من عمليات التأمين بنسبة (١٠%) للمؤمن لهم بما بالتوزيع المباشر أو بتخفيض أساطفهم لسنة التالية، ويرحل ما نسبته ٦٩% إلى حسابات المساهمين.

وتكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وحصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد أعلاه، وتتعدد قواعد توزيع الأرباح على المساهمين كالتالي:

١- تجنب الزكاة وضربيه الدخل المقررة.

٢- تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة تصويت وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي ١٠١% من رأس المال المدفوع.

٤٣ - للجمعية العامة العادلة عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكريم احتياطيات أخرى؛ وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح للأسماء المسجلة في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وكلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير باي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

تقوم الشركة بتوزيع أرباح سنوية على المساهمين ولا يتم توزيع أية أرباح خلال السنة. وقد أوصى مجلس إدارة التعليقية بعدم توزيع أرباح على مساهمي الشركة عن العام المالي ٢٠١٧.

السنة	نسبة الأرباح التي تم توزيعها في نهاية سنة ٢٠١٧	نسبة الأرباح المتقررة لتوزيعها خلال السنة عن عام ٢٠١٧	المصافي الأرباح
٢٠١٧	لابوجود	لابوجود	لابوجود

٤٤ - وصف لأي مصلحة في قيمة الأسماء ذات الأهمية في التمهيد تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكيان التدفديين وأقربائهم (أيضاً الشركة مملوكة بالطريق بمحض العادة (٥) هي توارث التسجيل والإدارة، وأي تغير في تلك الحقوق) خلال السنة المالية ٢٠١٧ لم تحدث تغيرات في نسب ملكية كبار المساهمين الذين يملكون ٥٥٪ فأكثر تستوجب من المساهمين إبلاغ الشركة أو الهيئة بذلك.

٤٥ - وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكيان التدفديين وأقربائهم في أسمائهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركائهم التجارية أو أي تغير في تلك المسألة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية ٢٠١٧

وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم في أسمائهم أو أدوات دين الشركة			
نسبة التغير	صدافي التغير	نهاية العام	بداية العام
			٤

%	أدوات الدين	عدد الأسهم	أدوات الدين	عدد الأسهم	النسمم من تعدد له المصلحة	
					أدوات الدين	عدد الأسهم
% ٢٢,٥	٢٧,٤٣٨	--	٢٠,٣٦٤٠	--	١٦١,٢١٢	سليمان سعد الدبيك
% ٢٥	٢٢	--	٣١١	--	٨٩	وليد العيسى
--	--	--	--	--	--	حسنان المالكي
% ٢٥	٣٠٠٠	--	١٥٠٠٠	--	١٢٠٠٠	عبد الله محمد الفائز
% ٢٥	٥,٢٥٠	--	٢١,٢٥٠	--	٢١,٢٥٠	عبد العزيز انزيد
% ٢٥	٥٠	--	٢٥٠	--	٢٠٠	عبد العزيز البوص
--	١,٤٥٠	--	١,٤٥٠	--	--	رائد عبدالله التميمي
--	١,٤٥٠	--	١,٤٥٠	--	--	عبد العزيز الشعيب
--	--	--	--	--	--	حاتم عبدالله الجاسر

* تشمل ملكيات أفراد الأسرة.

** صادقت الجمعية العامة بملح سهم واحد مجاني مقابل كل أربعة أسهم مملوكة، وعليه لم تتغير نسبة الملك لكتاب المساهمين على الرغم من زيادة عدد الأسهم.

وصف لأي مصلحة وأوراق تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لكتاب التنفيذيين ولقيائهما في أسهم أو أدوات دين الشركة

نسمم المصلحة	اسم من تعود له المصلحة	بداية العام						نهاية العام	نهاية العام	نهاية العام
		أدوات الدين	أدوات الأسهم	عدد الأسهم	أدوات الدين	أدوات الأسهم	عدد الأسهم			
--	عبد العزيز حسن البروق	--	--	--	--	--	--	--	--	--
--	سلطان صالح الحمشي	--	--	--	--	--	--	--	--	--
--	عبد الله عبد العزيز المرفج	--	--	--	--	--	--	--	--	--
--	عادل عبدالله الحموادي	--	--	--	--	--	--	--	--	--
--	فهد سعد المصلح	--	--	--	--	--	--	--	--	--
--	عبد الرحمن محمد الدخيل	--	--	--	--	--	--	--	--	--
--	هيثم عبد الرحمن السجمود	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٨	منصور فلاح أبواثنين	--	--	--	--
٩	نصر الدين التميمي	--	--	--	--

وصف لأي مصلحة وأوراق تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة التابعة						
نسبة التغيير %	صافي التغيير	نهاية العام		بداية العام		اسم من تعود له المصلحة
		أدوات الدين	عدد الأسهم	أدوات الدين	عدد الأسهم	
--	--	--	--	--	--	سليمان عبد الحميد
--	--	--	--	--	--	وليد عبد الرحمن العرسي
--	--	--	--	--	--	حسن عبد الكريم المالكي
--	--	--	--	--	--	عبد الله محمد الغازى
--	--	--	--	--	--	هبة العزيز عبد الله الزيد
--	--	--	--	--	--	عبد العزيز إبراهيم التويصى
--	--	--	--	--	--	رائد عبد الله التميمي
--	--	--	--	--	--	عبد العزيز عبد الرحمن الخميسي
--	--	--	--	--	--	Jassem Abdalla Al-Jassem

وصف لأي مصلحة وأوراق تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لغير التأمينيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة التابعة						
نسبة التغيير %	صافي التغيير	نهاية العام		بداية العام		اسم من تعود له المصلحة
		أدوات الدين	عدد الأسهم	أدوات الدين	عدد الأسهم	
--	--	--	--	--	--	عبد العزيز حسن الدوق
--	--	--	--	--	--	سلطان صالح الخميسي
--	--	--	--	--	--	عبد الله عبد العزيز العريج

٤	عازل عبدالله الحمراني	--	--	--	--	--
٥	فهد سعد العصر	--	--	--	--	--
٦	عبدالرحمن محمد النخل	--	--	--	--	--
٧	عمر عبدالرحمن المصمود	--	--	--	--	--
٨	حسين فلاح أبو شبن	--	--	--	--	--
٩	هشام عبد البرزاق الفرجي	--	--	--	--	--

١٣ - ألا يتعارض مطلب التبرئة بأي قرار يصنف على الشركة (بسواء أكانت أو لجنة المعاون أو مذكرة التحقيق أم غير ذلك)، ويكشف في المدعيون الإيجابية لشريكه أو الشريكه الشاملة لها وأمور مبالغ دفعها الشركة بأي مبلغ لا يزيد على مبلغ العتبة، وبهذا لم يحصل أصلبي القليل وأصبحت الجهة المطالبة بالتحقيق لها مسؤوله ومسئولة الشريك،
نفر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أية قروض على الشركة (سواء أكانت واجهة المسداد عند الطلب أم غير ذلك).

١٤ - ويتحقق لافتتاح أو إعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي قروض مالية قابلة للتحويل أو مذكرة التحقيق أو مذكرة التحقيق أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية ٢٠١٧ مع إثبات أي تمويل حسب مطلب مطلبها،
نفر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية ٢٠١٧، ولا يوجد أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

١٥ - ويتحقق لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بمحضه أو أدوات دين قابلة للتحويل، أو أوراق مالية قابلة للتحويل أو مذكرة التحقيق، أو مذكرة التحقيق، أو حقوق مشابهة، أصدرتها أو منحتها الشركة خلال العام
الماضي،
نفر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية، أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة، أصدرتها أو منحتها الشركة خلال العام المالي ٢٠١٧.

٤-٣- وصفت المذكرة بأنها تمثل أحد ألوان التأمين على ممتلكات الشركة لأجل أي وقت ثابت قابلة للاستداد دائمة وفقاً للأولى من المفاهيم المالية، وهي التمهيد بين المؤشرات المالية المقدمة في المذكرة التي تشملها المفاهيم، وذلك الذي اشتهرتها شركات التأمين.

تق شركه التعاونية للتأمين بأنها لم تقم بأي استداد أو غلاء أو إغاء من جانبها لأي أدوات دين قابلة للاستداد، أو أوراق مالية متقدمة، سواء اشتهرتها الشركة، أو شركاتها التابعة.

٤-٤- شارط المذكرة متعلقة الإدارية التي عقدت بـ ٢٠١٧/٣/١٧ وقواربها العقدية وبيان

مخصوص كل اجتماع وأهمها العناصر

| العنوان |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-----------|
| حضور | ليس | حضور | ليس | حضور | حضور | حضور | حضور | حضور | الأول |
| حضور | ليس | حضور | ليس | حضور | حضور | حضور | حضور | حضور | الثاني |
| انتهت | الثالث |
| عضويته | الرابع |
| انتهت | الخامس |
| عضويته | ال السادس |
| انتهت | السابع |
| عضويته | الثامن |
| انتهت | الإجمالي |
| ١ | ١ | ١ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٧ | ٨ | ٧ | ٧ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | |

٥-٣- جدول ملخص المذكرة لبيان المسماهين وتاريخ كل تلك المطالبات وأسبابها

عدد ملخصات المذكرة لبيان المسماهين	تاريخ المطلب	المطلب

٥-

إجراءات الشركات	٢٠١٧/٢٧/٤٨	١
الجمعية العمومية	٢٠١٧/٣/٢٣	٢
إجراءات الشركات	٢٠١٧/٨/٢٠	٣
إجراءات الشركات	٢٠١٧/١٢/٢٥	٤

٣٦ - وصف لأي مبادلة بين الشركة وطرفه ذي علاقة

قيمتها	مدتها	نوع الصفقة	نوع علاقته بالشركة	الطرف ذو العلاقة
20,290,097	منتهية	وثائق تأمين	رئيس مجلس الإدارة	سليمان الحميد
لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تتحدد حسب التعاملات.	سنة	رسوم وثائق	رئيس مجلس الإدارة	سليمان الحميد
		تأمين	عضو مجلس الإدارة	وليد العيسى
		مطالبات	عضو مجلس الإدارة	عبد الله الفايز
			أمين التنفيذي	عبد العزيز البق
510,241	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	وليد العيسى
34,531,102	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	عبد العزيز الفوخر
12,088,892	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	Jassem Al-Jassem
480,000	منتهية	عقد بيار	عضو مجلس الإدارة	حسان المالكي
27,978,607	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	حسان المالكي
100,000		عقد تقديم خدمات		
١٤,٢٢١,٨٩٠	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	حسان المالكي
			عضو مجلس الإدارة	رائد التميمي
132,398,880	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	عبد العزيز الزيد
1,489,702	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	عبد العزيز الزيد
لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تتحدد حسب التعاملات.	منتهية	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	عبد العزيز الزيد
59,806	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	عبد الله بن محمد الفايز
22,141,267	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	عبد العزيز الشيمسي
8,439,094	سنة	وثائق تأمين	عضو مجلس الإدارة	رائد التميمي

		رسوم إدارة المطالبات	دائب الرؤوس الأول للإسهام	فهد بن سعد المعمري
795,981	سنة	وثائق تأمين رسوم إدارة المطالبات	عضو مجلس الإدارة رئيس التنفيذي نائب الرئيس التنفيذي الأول للشؤون الفنية	رائد التيسبي عبدالعزيز الوقا سلطان الخمسى

٣٧ - يحظر على كل تغطية لأى أعمال أو حقوق تكون الشركة ملزماً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لغير التنفيذيون فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي من ذوي صفات تغطية أو أسماء التنفيذيين بالتسال أو الحقوق، طبعة هذه الأعمال أو حقوقه وثروته ومتصرفاته وممتلكاته وإنما وإنما لم توجد أعمال أو حقوق من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك

اسم حضو مجلس الإدارة / كبار التنفيذيين	مدة العمل / العقد	شروط العمل / العقد	مبلغ العمل / العقد	حجم التعاملات خلال السنة من ١ يناير ٢٠١٧ وحتى ٢٠١٧ ديسمبر	طبيعة العمل / العقد	اسم الشركة / الطرف المتعامل معه
معالي الاستاذ/ سليمان بن سعد الحميد (رئيس مجلس الادارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي ال سعودي بدون مزايا قضائية	سنة	٢٠,٢٩٠,٠٩٧	٥,٤٩٩,٦٢٧	وثائق تأمين	مجموعة الغليسليه القابضة
- معالي الاستاذ/ سليمان الحميد (رئيس مجلس الادارة) - الاستاذ/ ولد العيسى (نائب	بحسب مؤسسة النقد العربي ال سعودي بدون مزايا قضائية	سنة	لا تردد قيمة محذدة للعقد ولكن تتحدد حسب التعاملات.	2,323,591	رسوم وثائق تأمين	شركة المتحدة للتأمين

رئيس مجلس الادارة) - الأستاذ/عبدالله الفليز (عضو مجلس الادارة) - الأستاذ/ عبدالعزيز الخميس (عضو مجلس الادارة) - الأستاذ/ عبدالعزيز البوق (الرئيس التنفيذي)			لا توجد قيمة محادة للعقد، ولكن تحدد حسب المعاملات.	١٢٠٦٩٢,٦٤٩	طالبات	
- الأستاذ/وليد العيسي (نائب رئيس مجلس الادارة) الأستاذ/ عبدالعزيز الخميس (عضو مجلس الادارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي ال سعودي بدون مزايا تضليلية	منتهية	٥١٠,٢٤١	٤٢٥٤٩٠	وثائق تأمين	شركة الاستثمارات الرائدية
الأستاذ/عبدالعزيز الزيد (عضو مجلس الادارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي ال سعودي بدون مزايا تضليلية	منتهية	١٣٢,٣٩٨,٨٨٠	١٤١,٠٤١,٧٩٠	وثائق تأمين	البنك الأهلي التجاري
الأستاذ/عبدالعزيز الزيد (عضو مجلس الادارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي ال سعودي بدون مزايا تضليلية	منتهية	لا توجد قيمة محادة للعقد، ولكن تحدد حسب المعاملات.	٢٦٧,٦٦٦,٨٨٣	وثائق تأمين سيارك	شركة أسمك القصيم

-الأستاذ/براد التميمي (عضو مجلس الادارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي ال سعودي		٧٩٥,٨٩١	٨٦٢,٠٣٥	وثائق تأمين	
- الأستاذ/عبدالعزيز البوق (أثنيين التنفيذي) -الأستاذ/سلطان الخمشي (نائب رئيس التنفيذي) الأول للشؤون الفنية)	بدون مزايا تضليلية	سنة	لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تحدد حسب التعاملات.	١٧,٧٤٤,٤١٣	رسوم إدارة مطلوبات	شركة وصيل نقل المعلومات الإلكترونية
-الأستاذ/براد التميمي (عضو مجلس الادارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي ال سعودي		٨,٤٣٩,١٠٩٤	8,894,327	وثائق تأمين	
-الأستاذ/فهد المعرج (نائب الرئيس التنفيذي الأول للاستشار)	بدون مزايا تضليلية	سنة	لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تحدد حسب التعاملات.	46,680,274	رسوم إدارة مطلوبات	شركة نجم خدمات التأمين
-الأستاذ/براد التميمي (عضو مجلس الادارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي ال سعودي		١١,٢٧١,٨٩٠	١٤,٧٧٨,٩٢٩	وثائق تأمين	الشركة الوطنية للرعاية الطبية ومراكزها
-الأستاذ/حسان الملكى (عضو مجلس الادارة)	بدون مزايا تضليلية	سنة	لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تحدد حسب التعاملات.	٧٤,٤٢٠,٨٦٩	مطلوبات سفرعنة	الطبية
الأستاذ/حسان الملكى	بحسب مؤسسة	سنة	27,978,607	28,144,937	وثائق تأمين	

الموسمة العامة للتأمينات الاجتماعية	عقد تقديم خدمات	النقد العربي ال سعودي بدون مزايا تضليلية							
شركة أبراج التعاونية	عقد لاجر	ستة	480,000	1,020,102					
المؤسسة العامة للثأغاد	وثائق تأمين	ستة	١٢٠٨٨,٨٩٢	19,222					
الشركة الوطنية للتبروكسيات	وثائق تأمين	ستة	59,806	1,628					
البنك السعودي للائدات	وثائق تأمين	ستة	22,141,267	22,853,192					
الشركة العربية لخدمات	وثائق ذئمين	ستة	٣٤٠٣١,٦١٢	40,847,680					

(عضو مجلس الادارة)	النقد العربي ال سعودي بدون مزايا تفضيلية				الإنترنت والاتصالات المحدودة
-----------------------	---	--	--	--	------------------------------------

٢٩ - بيان لأي تزكيات أو اتفاقي تنازل بموجبها أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت

نقر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أية تزكيات أو اتفاق تنازل بموجبها أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

٣٠ - بيان لأي تزكيات أو اتفاقي تنازل بموجبها أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح

نقر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أية تزكيات أو اتفاق تنازل بموجبها أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

٣١ - بيان بقيمة المدفوعات على النطاق العام والمدفوعة لغيرها لغاية الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٧م، غير مدفوعة لأى مساهمي آخر ولم تسدده حتى لغاية الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٨م، وبيان ما يليه في بيان أسمائهم

(ألف ريال سعودي)

بيان الأسباب	وصف موجه لها	٢٠١٧م		بيان
		المستحصل على نهاية الفترة المالية السفوية ولم يسدد	المدد	
أنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل	حصة التعاونية من الزكاة	233,318	20,784	الزكاة
أنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضررية الاستقطاع	369,015	10,205	الضررية
أنظمة المؤسسة العامة للتأميمات الاجتماعية	اشتراكات التأميمات الاجتماعية لموظفي الشركة	2,907	34,910	التأميمات الاجتماعية

نطمة وزارة الداخلية	رسوم إصدار تأشيرات وخدمات الجوازات	-	٣٤,٨	تكلف تأشيرات وجوائز
النطمة وزارة العمل	رسوم إصدار رخصة عمل	-	٥٨	رسوم مكتب العمل
نظام الرقابة على شركات التأمين التمازني	لمؤسسة النقد العربي السعودي	١٢,٧٧٩	٣٩,٣٠٩	رسوم إشراف
نظم الضمان الصحي التعاوني	لمجلس الضمان الصحي	٢١,٢٦٤	٥٨,٧٣٠	رسوم إشراف

٩ - بيان يوضح أي استثمارات أداة أو استثمارات أخرى لمؤسسة التأمين بما في ذلك في الشركات التي يوجد لدى الشركة برنامج انجاز للموظفين يتم بموجبه اكتتاب نسبة محددة من رواتب الموظفين وتقوم الشركة باستثمارها في أحد الصناديق الاستثمارية المتواقة مع لحكام الشريعة الإسلامية، وقد بلغ عدد المشتركين في البرنامج ٥٢ امرظفاً بنهاية عام ٢٠١٧ وبقيمة ٤٤,٢٩٦,١٤٢ ريال، وواصلت الشركة عملها ببرنامج القرض السككي للموظفين، حيث بلغ عدد من تم منحهم قروضاً سكنية عام ٢٠١٧ ، ستة موظفين حصلوا على مبلغ ٥,٦٩٩,٠٠٠ ريال.

٤ - اقرارات:

تقر شركة التعاونية للتأمين بما يلي:

أ- أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.

ب- أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.

ج- أنه لا يوجد أي شك بذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

١٠ - إذا كان تقرير من أحد المحاسبات المستئجرين تمهيداً لخلي التقويم المالي للمؤسسة يمتد أن يغطي تقرير مدقق لدى مجلس إدارة تلك التحقيق أو أن يكون مدققاً من قبل مجلس إدارة، يهتم

تقر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أي تحفظات على القوائم المالية السنوية في تقرير مراجعة الحسابات.

١١ - في حال توقيعه عليه من قبل الإدارية يكتفى به جميع المحاسبات قبل التقادم الفوري المعين من المحاسبة، ليثبت فيها أن لا يتحقق في الأدلة ما يليه، جميع بدلات المسؤولية بالتفصيل.

نقر شركة التعاونية للتأمين بأن مجلس إدارتها لم يصدر أية توصية بتعديل مراجع الحسابات قبل انتهاء الفقرة المعين من أعلاه.

٦ - الإنجازات غير تكميلية لأجهزة المحافظة من قبل الشركة **غير المستهدفات**

هذه الأقسام

تفاصيل استخدامها	تاريخ الاحفاظ بها	في مدتها	عدد أحدهم للشركة المحافظ عليها من قبل الشركة
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

٧ - الميزانيات المالية للتأمين

حققت عمليات التأمين بعد إضافة دخل الاستثمار عجزاً نقداً (٣٦٨) مليون ريال سعودي عام ٢٠١٧. وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية للمظام التأميني، فقد تم تحويل كامل المبلغ (بعدل ١٠٠٪ من عجز عمليات التأمين) لحساب المساهمين على أن يضاف إلى قائمة دخل المساهمين، وعليه لا يوجد توزيع فtures على حملة الوثائق عن عام ٢٠١٧.

٨ - مطالباتها قصوى في الإشارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق هدفها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والتجان العطيا والابتداية لتسوية الخلافات العمالية وللجنة الأوراق التجارية وكافة الجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والشرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وأختصاصاتها وغيرهم من المقرضين. وللمجلس حق الإقرار والمصادقة والمرافعة والدفاع عنها والمخالصة والتنازل والصلح وقبول الأحكام وتنفيذها والتحكيم وطلب تكفيلاً للأحكام ومعاضتها وبقى ما يحصل من التنفيذ وإزاء ذمة مدين الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقشات وبيع وشراء ورهن العقارات، كما للمجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كلية أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك، دون حصر، عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع

كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والمذكرات أمام مكتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات للقروض والضمادات والكفارات والمذكرات لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية بنيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستجار والتأجير والقبض والطبع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمادات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستدات وكلفة المعاملات المصرفية.

٤٨- ويشترط في إدارة شفافية أن تقدّم المعلومات التي يطلبها أي من أعضاء مجلس إدارة أو ممثلين إداريين أو جهات قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يقتربون منه علاقته بالشركة.
تقر شركة التعاونية للتامين بأنه لا يوجد لها عقوبة أو قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة.

٤٩- وأخيراً يشار إلى شفافية وملكيّة الأصول
وافق المساهمون في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٧ على زيادة رأس مال الشركة بنسبة ٢٥٪ (١٠٠٠ مليون ريال سعودي) (١ مليار ريال سعودي) إلى ١٠٢٥٠ مليون ريال سعودي (١,٢٥٠ مليار ريال سعودي) عن طريق رسمة ٢٥٠ مليون ريال سعودي من الأرباح المتباينة وذلك بعد موافقة الجهات ذات العلاقة وبالتالي لرفع عدد الأسهم من ١٠٠ مليون سهم إلى ١٢٥ مليون سهم وذلك بتوزيع سهم منحة واحد لكل أربع أسهم مملوكة للمساهمين العقددين في سجلات الشركة بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية، ولذا العكس ذلك على ملكية أسهم الشركة في بداية ونهاية العام على النحو التالي:

الجهة	عدد الأسهم	نسبة الملكية	نسبة التغير	بداية العام	نهاية العام
المؤسسة العامة للتقاعد	٢٣,٧٣٧,٦٨٥	% ٢٣,٧٩	% 25	٢٣,٧٣٧,٦٨٥	٢٣,٧٩,١٤٨
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٨,٥٤٩,٣٦	% ٢٢,٨٤	% 25	٢٨,٥٤٩,٣٦	٢٢,٨٣٩,٤٤٥
ملكية الجمهور	٥٣,٣٧٠,٤٧	% ٥٣,٣٧	% 25	٥٣,٣٧٠,٤٧	٦٦,٧١٣,٠٩
الإجمالي	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	% ١٠٠	% 25	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠

٥٠- غير شفافية للجهات المأذنة المشار إليها
وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ على اقتراح لجنة المراجعة بالتعاقد مع كل من الصادرة/ مكتب برايس ووتر هاوس كوبرز (PWC)، ومكتب محمد العمرى وشركاه/ BDO العالمية، والقيام بدور مشترك

كمراجعين لحسابات الشركة للعام المالي ٢٠١٧ و٢٠١٨، ولم تصدر أي توصية من مجلس الإدارة
باستبدال المحاسب القانوني خلال عام ٢٠١٧.

الشائعة

يعرب مجلس الإدارة عن شكره وتقديره لعملاء الشركة الكرام على ما يولونها من ثقة غالبة، كما يسر المجلس أن
يقدم خالص شكره وأمتنانه لجميع المساهمين.

** الشهري

نَقْرِيب لجنة المراجعة للسنة المُنْتَهِيَة في ٢٠١٧/١٢/٣١ م

المهترئين

السماحة/ مساهمي شركة التعاونية للتأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تم تشكيل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة وتم اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد في ٢٢-٠٦-٢٠١٧ م الموافق ٢١-٠٦-٢٠١٧ م، وقد طرأ تغيير في اللجنة وذلك باقال عضو مجلس إدارة إلى لجنة المراجعة التزاماً بال المادة (٥٤) فقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، والتي تلزم بوجود عضو مجلس إدارة مستقل ، وعليه فإن لجنة المراجعة تتكون من أربعة أعضاء التالية أسمائهم:

١. الأستاذ/ تركي بن عبدالمحسن اللحيد - رئيس اللجنة.
٢. الأستاذ/ عبدالعزيز بن إبراهيم التويصري - عضو مستقل (رافقت الجمعية العامة الشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ على إعادة تعيينه في لجنة المراجعة).
٣. الأستاذ/يمن مقدم المقدم - عضو في اللجنة.
٤. الأستاذ/محمد فرحان بن نادر - عضو في اللجنة.

مهام لجنة المراجعة وأختصاصاتها:

- ١- التوصية لمجلس بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجيين؛ وبشمل هذا ضمان شفاعة المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة الالزامية لمراجعة أعمال الشركة.
- ٢- تحديد وعزل رئيس إدارة الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- ٣-التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- ٤- التأكيد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء المجلس والإدارة العليا.
- ٥- التأكيد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلية في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثث سلباً على أعمالهم.
- ٦- التأكيد من استقلالية إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثث سلباً على أعمالهم.
- ٧- مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
- ٨- دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية والتوصية لمجلس الإدارة بشانها.
- ٩- دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين والخارجيين.
- ١٠- دراسة خطة الالتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.

јер је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима. Јанковић је у тој мисији био укључен и као члан делегације Српске академије наука и умјетности која је појавила своје позиве у вези са општином Грачаник.

68 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

71 - У тој мисији био је укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

74 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

75 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

78 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

81 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

84 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

87 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

90 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

93 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

96 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

99 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

102 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

105 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

108 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

111 - Пак је у тој мисији био укључен и професор Јован Јанковић који је појавио се најчешћи у тима-видеојуцима.

The Company for Cooperation in Development - Sadeq, Al-Shabek Co., Capital 500,000,000, Paid-up Capital 250,000,000, Legal Address: 1250 25th Street, P.O. Box 500, Tripoli, Libya - Office Address: 101006169, Tripoli - Phone: +218 22683113 - Fax: +218 22683111 - E-mail: sadeq@libya.com.ly

٢

كما يرى في المقدمة، فإن دعوة التوحيد في العصر الحاضر تأتي في ظروف ملائمة لقيامها بدورها التاريخي، حيث يحيى الدين العظيم في العالم العربي والإسلامي، ويعزز إيمان المسلمين بهدفه الأسمى وأهدافه العظيمة، ويسعى إلى إثبات صحة ما يدعوا إليه، فذلك هو دوره في العصر الحاضر، وهو دور لا ينكره أحد، وإنما ينكره من لا يعي حقيقة الدعوة.

(2) بند

الشركة التعاونية للتأمين

(شركة مساهمة سعودية)

القواعد المالية وتقدير مراجعي الحسابات المستقلين

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

صفحة	المحتوى
٧ - ٩	تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
٩ - ٨	قائمة المركز المالي
١٠	قائمة الدخل - عمليات التأمين والنفاذ المترافق
١١	قائمة الندخل الشامل - عمليات التأمين
١٢	قائمة الندخل الشامل - عمليات المساهمين
١٣	قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
١٤	قائمة التدفقات النقدية - عمليات التأمين
١٥	قائمة التدفقات النقدية - عمليات المساهمين
٧٦ - ٧٦	بيانات حول القوائم المالية

الشركة التعاونية للتأمين

(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية ونطريه مراجعي الحسابات المستقلين

للسنة المائية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

صفحة	الفهرس
٧ - ٨	تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
٩ - ٨	قائمة المركز المالي
١٠	قائمة الدخل - عمليات التأمين والقاضي المترافق
١١	قائمة الدخل الشامل - عمليات التأمين
١٢	قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين
١٣	قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
١٤	قائمة التدفقات النقدية - عمليات التأمين
١٥	قائمة التدفقات النقدية - عمليات المساهمين
٧٦ - ٧٦	بيانات حول القوائم المالية



الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohammed Al-Aarai & Co.



مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية

لتحتل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن خطأ أو خطأ، والإصرار تقرير المراجعة المستقل الذي يشمل رأينا. بعد تأكيد المعقول مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن تكشف دائمًا عملية المراجعة المنفذة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية عن أي خطأ جوهري إن وجد. يمكن أن تنشأ الأخطاء من الاحتيال أو الخطأ، وتتغير جوهريّة إذا كان من الموقّع إلى حد معقول أن تؤثّر تلك الأخطاء، إفراطاً أو إجمالاً، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكمّ جزء من أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونتبع مبدأ الشك المهني طوال أعمال المراجعة. كما أنها تتلزم بال التالي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، واعداد وتقييم إجراءات المراجعة التي تلائم تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة تكون أساساً لرأينا، إن خطر عدم الكشف عن أي أخطاء جوهريّة نتيجة عن الاحتيال بعد أكبر من الخطير الناجم عن الخطأ حيث قد يتضوّي الاحتيال على الكراط أو الكزوبي أو الحذف المتعود أو التحريف أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- تكوين فهم حول ضوابط الرقابة الداخلية المتعلقة بأعمال المراجعة من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قام بها المديرين.
- استنتاج مدى ملائمة استخدام المديرين لمبدأ الاستثمارية المحاسبية، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها وما إذا كان لا يوجد تأكيد مادي يتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تثيرشكوكا كبيرة حول قدر المنشأة على الاستثمارية. وإذا ثبّت لنا أنه لا يوجد تأكيد جوهري، فإنه يتبع علينا أن نلفت الانتباه في تقرير مراجعي الحسابات إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية، أو تعديل رأينا في حال كانت تلك الإفصاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي يتم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير مراجعي الحسابات. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تدفع الشركة إلى التوقف عن العمل وفقاً لمبدأ الاستثمارية.



الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



* تقييم العرض الشامل للقواعد المالية ونسقها ومحفوبياتها، بما في ذلك الإصلاحات، وتحديد ما إذا كانت القواعد المالية تتمثل بالمعاملات والأحداث ذات العلاقة على النحو الذي يضمن العرض العادل.

تتواصل مع القائمين على الحكومة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، ببطانة وتقوية المراجعة المقررين ونتائج المراجعة الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي قد يتم اكتشافها خلال مراجعتنا.

نقدم أيضاً للقائمين على الحكومة بياناً يكمل امتداداً للمطالبات الأخلاقية المعهود بها في شأن الاستقلالية، كما أنشأنا لهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي يعتقد إلى حد معقول أنها قد تؤثر على استقلاليتنا، وسبل الحماية منها إن لزم الأمر.

ومن بين الأمور المقترنة بالكلفين بالحكومة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها أهمية قصوى أثناء مراجعة القواعد المالية للفترة الحالية والتي تمثل دورها أمور المراجعة الرئيسية، ثم ندرجها في تقارير مراجعي الحسابات باستثناء ما تحظر النظم أو التشريعات الإصلاح عليه للرأي العام أو إذا فررت - في حالات نادرة للغاية - أن أمر ما لا ينبغي الإصلاح عنه في تقريرنا إذا كان تقع إلى حد معقول بأن الإصلاح عن هذا الأمر سوف يتراكز تداعياته سلبية فوق المزايا التي يستعود على الصالح العام من جراء هذا الإصلاح.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه
محاسبون واسطلاعيون قانونيون
ص. ب ٨٧٣٦
١١٤٩١ الرياض
المملكة العربية السعودية


جهاز العماري
محاسب قانوني
برخصه رقم ٣٦٢



التاريخ ١٢ رجب ١٤٣٩
(الموافق ٢٩ مارس ٢٠١٨)

بريس واترهاوس كوبيرز
ص. ب ٨٢٨٤
١١٤٨٢ الرياض
المملكة العربية السعودية

جسر محمد السادس
محاسب قانوني
برخصه رقم ٣٦٩



(3) ﺎﻨـ

الشركة التعاونية للتأمين

(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين

للستة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

صفحة

٧ - ١

٩ - ٨

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

٧٦ - ١٦

المحتوى

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين

قائمة المركب المالي

قائمة الدخل - عمليات التأمين والمحاضن المتراكمة

قائمة الدخل الشامل - عمليات التأمين

قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين

قائمة التدفقات النقدية - عمليات التأمين

قائمة التدفقات النقدية - عمليات المساهمين

إيضاحات حول القوائم المالية



الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



تقرير مراجعي الحسابات المستقلين حول مراجعة القوائم المالية

إلى السادة/ مساهمي الشركة التعاونية للتأمين الموقرين
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد رأينا القوائم المالية لشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") والتي تتألف من قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، وقائمة الدخل لعمليات التكافل والمناصص المتراكب وقوائم الدخل الشامل لعمليات التكافل وعمليات المساهمين، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقوائم التدفقات النقدية لعمليات التكافل وعمليات المساهمين للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخصاً باهم السياسات المحاسبية والإصلاحات التفسيرية الأخرى من ١ إلى ٢٥.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية لسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعطيات الدولية للاقرارات المالية المعتمدة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي للمحاسبة عن الزكاة وضريبة الدخل.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. وفرد مسؤولياتنا بسوجب تلك المعايير بمزيد من التوضيح في تقريرنا ضمن قسم مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية، إنما مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد وآداب وسلوك المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية في المملكة العربية السعودية، كما أنها تلزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك التواعد والمتطلبات. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساساً لرأينا.

نظرة عامة على المراجعة

لقد أجرينا مراجعتنا من خلال تحديد الأهمية وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية، على وجه الخصوص، لقد ركزنا على الأمور التي مارس فيها المديرون أحکاماً موضوعية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية الهامة التي تضمنت وضع الانفراصات والنظر في الأحداث المستقبلية غير المؤكدة بطبيعتها. وكما هو الحال في جميع عمليات المراجعة التي أجريناها، فقدتناولنا خطير تجاوز الإدارة للرقابة الداخلية، بما في ذلك تقييم ما إذا كان هناك دليل على تحييز من جانب المديرون يمثل خطير حدوث تحريفات جوهرية بسبب الاحتيال.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي، في تدبرنا المهني، كانت أكثر الأمور أهمية أثناء مراجعتنا للقوائم المالية لسنة الحالية. وقد تم التطرق إلى هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية



ككل، وفي تكوين رأينا حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً بشأن هذه الأمور، ويرد أدناه بيان بوضوح كيفية تعامل عملية المراجعة التي قمنا بها مع كل أمر من أمور المراجعة الرئيسية في ذلك السياق:

كيفية التعامل مع الأمر في عملية المراجعة	أمور المراجعة الرئيسية
تقييم التزامات المطالبات النهائية الناتجة عن عقود لعمليات معالجة المطالبات لدى الشركة.	تقييم التزامات المطالبات النهائية الناتجة عن عقود التأمين
وقد قمنا بتقييم كفاءة وقدرة وموضوعية خبراء الإداره من خلال شخص مؤهلاتهم المهنية وخبراتهم، إضافة إلى تقييم علاقته بالمنشأة.	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، بلغت قيمة إجمالي المطالبات قيد المسؤولية بما في ذلك المطالبات المتکبدة وغير المبلغ عنها ٤٠٢ مليون ريال سعودي مقارنة بالربع السعودي ٢٦٧ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، وكانت هناك زيادة كبيرة في مطالبات التأمين بشكل رئيسي في القطاع الطبي خلال العام.
والحصول على دليل مراجعة موضوعي لتقييم زيارة البيانات المستخدمة كمدخلات في التقييمات الأكاديمية، قمنا باختبار على أساس العينة الکتمان ودقة بيانات المطالبات المستخدمة.	يتضمن تقييم التزامات عقود التأمين النهائية درجة كبيرة من الحكم، تستند الالتزامات إلى أفضل تقدير للتكلفة النهائية لجميع المطالبات المتکبدة والتي لم يتم تسويتها بتاريخ معين، سواء تم الإبلاغ عنها أم لا، وكذلك تكاليف معالجة التكاليف المتعلقة.
وغير من تحدي الفرضيات ومنهج الإداره، قام خبراء الأكاديميين الداخلي بمساعدتنا لفهم وتقدير ممارسات وخصائص الشركة.	وبشكل خاص، يتضمن تقييمات المطالبات المتکبدة وغير المبلغ عنها، واستخدام التوقعات الأكاديمية والإحصائية درجة كبيرة من الحكم تتعلق بالرفض النهائي للمطالبات بما في ذلك التقلبات في انساط المطالبات التي تجعل من الصعب التنبؤ بالنتائج المستقبلية.
- تقييم ما إذا كانت المنهجية الأكاديمية للشركة متنسقة مع الممارسات الأكاديمية المتعارف عليها ومع تلك السنوات السابقة.	لم استخدام نطاق واسع من الطرق مثل طريقة بورنهاور فيرغسون وطريقة معدل الخسارة المتوقعة من قبل الخبراء الأكاديميين لتحديد هذه الشخصيات، لاحظاً خلال السنة، كان هناك بعض التغيرات في الطرق الأكاديمية والافتراضات المستخدمة واستخدام الخبراء الأكاديميين منهجه التقسيم بما في ذلك تحول الكثافة بالرغم لكل سنة لقطاع الأعمال الطبي تشمل هذه الطرق على عدد من
معيناً للحصول على مبرر كافي لأى فروقات جوهيرية.	
- تقييم الافتراضات الأكاديمية الرئيسية بما في ذلك معدلات المطالبات وتكرر وشدة المطالبات المتوقعة. وقد قمنا بالتأكد من هذه الافتراضات من خلال مقارنتها مع توقعاتنا	

كيفية التعامل مع الأمر في عملية المراجعة	أمور المراجعة الرئيسية
<p>استناداً إلى خبرات الشركة التاريخية، والأنساط الحالية وسعفتنا الخاصة بقطاع التأمين، مراجعة مدى ملاءمة أساليب ومناهج الاحتساب إضافة إلى الأفتراضات المستخدمة وتحليل الحسابية المقترنة.</p>	<p>الافتراضات الظاهرة أو الضمنية وال المتعلقة بقيم التسوية المتوقعة لها وأنماط تسوية المطلوبات.</p> <p>لقد اعتبرنا ذلك أمر مراجعة وليسي حيث أن استخدام الإداره ثلاثة افتراضات والأحكام يمكن أن يؤدي إلى تحريف جوهري بالزيادة أو بالنقص على ربحية الشركة.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاحين ٢ و ٣ حول القوائم المالية والتي تبين طريقة التقييم المستخدمة من قبل الشركة والتقديرات والأحكام الهامة، أيضاً انظر الإيضاح رقم ٩ للمزيد من التفاصيل.</p>
<p>لقد نفذنا الإجراءات الثالثة للحصول على تقييم الاستثمارات المناسب:</p> <ul style="list-style-type: none"> لقد أجرينا تقييماً للملاهي، ومدى ملاءمة أساليب التقييم والمدخلات المستخدمة لتقييم الاستثمارات المتاحة للبيع، والتي تم تصنيفها تحت المستوى ٣ من التسلسل الهرمي لقيمة العادلة؛ لقد قمنا بختبار تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع المصنفة تحت المستوى الثالث من التسلسل الهرمي لقيمة العادلة، كجزء من إجراءات المراجعة هذه، قمنا بتقييم المدخلات الرئيسية المستخدمة في التقييم مثل بيانات التسعير المستخدمة، هامش الائتمان، الخ؛ حصلنا على تأكيدات من أطراف خارجية لتأكيد القيمة العادلة للاستثمارات في نهاية العام، كما قمنا أيضاً بمراجعة تقارير التقييم من الأطراف الخارجية. 	<p>تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع</p> <p>ت تكون الاستثمارات المتاحة للبيع من محفظة الديون والأوراق المالية للأصول والاستثمار في الصناديق الاستثمارية، بلغت الاستثمارات المتاحة للبيع ٥,٧ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، يتمقياس تلك الأدوات بالقيمة العادلة مع بدخول تغيرات القيمة العادلة المدرجة في الدخل الشامل الآخر.</p> <p>بالنسبة لبعض الاستثمارات، يتم تحديد القيمة العادلة من خلال تطبيق أساليب التقييم التي غالباً ما تتطوي على ممارسة الحكم من قبل الإداره واستخدام الأفتراضات والتقديرات.</p> <p>يوجد عدم تأكيد في تقييم تلك الأدوات غير المتداولة في سوق نشط وحيث أن مدخلات التقييم الهامة غير القابلة للملاحظة (المستوى ٣) عالية بشكل خاص.</p> <p>وفقاً للسياسات المحاسبية للشركة، قامت الإداره بوصف المصادر الرئيسية للتقدير المنضم في تحديد تقييم أدوات المستوى الثالث المالية.</p>

	<p>لقد اعتبرنا هذا الأمر مسألة مراجعة أساسية بالنظر إلى درجة التعقيد التي ينطوي عليها تقييم هذه الأدوات المالية وأهمية الحكم والتقديرات التي قامت بها الإدارة.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاحين ٢ و ٣ حول القوائم المالية والتي تبين طريقة التقييم المستخدمة من قبل الشركة والتقديرات والأحكام الهامة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لند قمنا بتقييم واختبار عينة من الضوابط المتعلقة بالمدينين الذين تم تحديدهم كمدينين وتم تلقي إجراءات المراجعة التالية: • استعراض الفنوجية والأحكام المستخدمة وتحدي الافتراضات الرئيسية للإدارة المستخدمة في تقييم مخصص الهبوط في القيمة؛ • النظر في مدى كفاية مخصصات الديون المدينية المشكوك في تحصيلها للصلاء المهمين، مع الأخذ في الاعتبار تقييمات مخاطر الائتمان المحددة لكل صييل بناء على الوقت المتبع، ووجود أي إزاعات حول الرصد القائم، وتاريخ تسويات المستحقات ومراجعة المراسلات مع العملاء؛ • قمنا بالفحص على أساس العينة، اكتمال وثقة تقارير القائم المستحقة عن طريق تتبع الأرصدة إلى وثائق المصدر؛ • اعتبر مدى اتساق المنهج مع السنوات السابقة، والاستفسار عن أي تغيرات رئيسية في الافتراضات الأساسية وأساسها المستخدم؛ و • لند قمنا باختبار التحسين اللاحق للضم المدينة بعد نهاية العام. 	<p>مخصص الديم المدين المشكوك في تحصيلها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، بلغت قيمة إجمالي الديم العديله ٤,٢ مليار ريال سعودي، مقارنة بمخصص هبوط القيمة المحظوظ به بمبلغ ١٣٩ مليون ريال سعودي.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر مسألة مراجعة رئيسية حيث أن تقييم الهبوط في القيمة يتطلب احكاماً موضوعية فيما يتعلق بقدر مبلغ وتوقيت التقديرات النقدية المستقبلية، عند إجراء هذا الحكم تقوم الشركة بتقييم خصائص مخاطر الائتمان التي تعتبر الوضع السابق دليلاً على القدرة على دفع جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط التسالدية، بالنسبة للمستحقات الهامة الفردية، تقوم الشركة أيضاً بتقييم الهبوط بشكل فردي على أساس منظم.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاحين ٢ و ٣ حول القوائم المالية والتي تبين طريقة التقييم المستخدمة من قبل الشركة والتقديرات والأحكام الهامة.</p>



الدكتور محمد العمرى وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



المعلومات الأخرى المشتملة بالقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٧

إن مجلس إدارة الشركة (المديرين) مسؤولون عن المعلومات الأخرى المنضمة في تقرير الشركة السنوي، تكون المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٧، بخلاف القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات عنها، ومن المتوقع توفر التقرير السنوي لها بعد تاريخ تقرير مراجعي الحسابات المستقلين هذا.

إن رأينا حول القوائم المالية لا يشتمل على المعلومات الأخرى ولا ولن نبدي أي من أشكال النكيد عنها.

وفيما يتعلق بمراجعةنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، وعند القيام بذلك فإننا نأخذ في الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير منسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعلومات التي حصلنا عليها خلال عملية المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ المعلومات الأخرى وتبين لنا وجود تحريف جوهري فإنه يتبع علينا إبلاغ المكلفين بالحكمة بذلك.

مسؤوليات المكلفين بالحكمة حول القوائم المالية

إن المديرين مسؤولون عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي للمحاسبة عن الزكاة والضرائب والمتطلبات التي تنتطلي من نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وعن تلك الرقابة الداخلية التي يرى المدراء أنها ضرورية لكي يتمكنا من إعداد قوائم مالية خالية من أي أخطاء جوهриة، سواء كانت بسبب الاحتيال أو الخطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن المديرين مسؤولون عن تقييم مقدرة الشركة على الاستمرار في نشاطها ولقد لمبدأ الاستثمارية والإصلاح بحسب ما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستثمارية وتطبيق مبدأ الاستثمارية المحاسبية، ما لم تكن هناك تبة للإدارة في تصفيية الشركة أو إيقاف عملائها، أو عندما لا يكون هناك خيار آخر ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحكمة مسؤولين عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي للشركة.



مسؤوليات مراجعين الحسابات حول مراجعة القوائم المالية

لتحقيق أهدافنا في الحصول على تأكيد مغفول حول ما إذا كانت للقوائم المالية ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، والإصدار تقرير المراجعة المستقل الذي يشمل رأينا. بعد التأكيد المغفول مستوى عالي من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن تكشف دائماً عملية المراجعة المنفذة ولها لمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية عن أي خطأ جوهري إن وجد. يمكن أن تنشأ الأخطاء من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جوهريه إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أن تؤثر تلك الأخطاء، إفراداً أو إجمالاً، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكم جزء من أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بما يليه الشك المهني طوال أعمال المراجعة، كما لنتلتزم بالتالي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، واعداد وتنفيذ إجراءات المراجعة التي تلازم تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة تكون أساساً لرأينا. إن خطر عدم الكشف عن أي أخطاء جوهريه ناتجة عن الاحتيال يعد أكبر من الخطر الناجم عن الخطأ حيث قد يتضمن الاحتيال على القراء أو التزوير أو المخدّع أو التحريف أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- تكوين لهم حول ضوابط الرقابة الداخلية المتعلقة بأعمال المراجعة من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس لفرض آراء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى مغوبية التقديرات المحاسبية والإصلاحات ذات الصلة التي قام بها المديرين.
- استنتاج مدى ملائمة استخدام المديرين لمبدأ الاستمرارية المحاسبية، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها وما إذا كان لا يوجد تأكيد مادي يتعلّق بالحدث أو ظروف يمكن أن تثير شكوك كبيرة حول قدرة المنشأة على الاستمرارية، ولذا نبين لنا أنه لا يوجد تأكيد جوهري، فإنه يتبع علينا أن نلفت الإنبياء إلى تقرير مراجعين الحسابات إلى الإصلاحات ذات الصلة في القوائم المالية، أو تعديل رأينا في حال كانت تلك الإصلاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي يتم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير مراجعين الحسابات، ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تدفع الشركة إلى التوقف عن العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية.



الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



تقييم العرض الشامل لقواعد المالية ونسقها ومحفوبياتها، بما في ذلك (الإفصاحات)، وتحديد ما إذا كانت القواعد المالية تمثل المعاملات والأحداث ذات العلاقة على النحو الذي يضمن العرض العادل.


نتواصل مع القائمين على الحكومة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بنطاق وثائق المراجعة المقررين ونتائج المراجعة الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي قد يتم اكتشافها خلال مراجعتنا.

تقدّم أيضًا للقائمين على الحكومة بياناً بأننا قد امتننا للمطالبات الأخلاقية المعهود بها في شأن الاستقلالية، كما أنها تبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي يعتقد إلى حد معقول أنها قد تؤثر على استقلاليتنا، وسبل الحماية منها إن لزم الأمر.

ومن بين الأمور المنقوله للمكلفين بالحكومة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها أهمية قصوى أثناء مراجعة القواعد المالية للفترة الحالية والتي تتمثل بدورها بأمور المراجعة الرئيسية، ثم ندرجها في تقرير مراجعي الحسابات باستثناء ما تحظر النظم أو الترتيبات الإفصاح عنه للرأي العام أو إذا قررنا - في حالات نادرة للغاية - أن غير ما لا ينبغي الإفصاح عنه في تقريرنا إذا كان تفويق إلى حد معقول بأن الإفصاح عن هذا الأمر سوف يترك تداعيات سلبية تفوق المزايا التي ستعود على المصالح العام من جراء هذا الإفصاح.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه
عاصموه واسعداريون غالوبوره
ص.ب ٨٧٣٦
الرياض ١١٤٩١
المملكة العربية السعودية


جهاز المصرى
محاسب الثاني
ترخيص رقم ٣٦٤




التاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٩
(الموافق ٢٩ مارس ٢٠١٨)

برلين واترهاوس كونزيل

ص.ب ٨٢٨٢
الراشد ١١٤٨٢
المملكة العربية السعودية



صر حمد المستا
محاسب الثاني
ترخيص رقم ٣٦٩



الموارد - عمليات التأمين	الإيجابيات	٢٠١٧	٢٠١٦
الموجودات - عمليات التأمين		(بآلاف الريالات السعودية)	
ممتلكات وعائدات، صافي	٤	٢٧٩,٠٥١	٢٥٨,٤٠٦
استثمارات عقارية	٥	٩,٨٦١	٩,٨٦١
استثمارات في شركات زمرة	٦	٧,٠٢١	١٢,٣٩١
استثمارات متاحة للبيع	٧	٢,٩٦٠,٤٣١	٣,١٥٥,٥٨٦
مستحق من عمليات المساهمين	٢٤	٧٧٣,٩٢٢	-
مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	٨	٢٠٨,٥٦٥	٢٨٨,٣٢١
نكايات اكتتاب وثائق مؤجلة	٩	١٧٠,٧٩٠	٢١٨,١٠٠
حصة معيدي التأمين من الأطيانات تحت السوية	١٠٠%	١,٧٦٦,٤٨٤	٢,١١٨,٧٥٤
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	١١	٥٩١,١٢٥	٥٥٣,٨١٣
ذمم مدينة، صافي	١٢	٢,٢٥٧,٦٧٨	٢,٢٢٦,٩٨٨
إيرادات استئمار مستحقة	١٣	٧١,٧٣٩	-
نقد وما يعادله	١٤	١,١١٥,١٤٤	١,٣٧٩,٤٠٢
مجموع الموجودات - عمليات التأمين		١١,٢١١,٨١٥	١٠,٣٦١,٨٢٢
الموجودات - عمليات المساهمين			
وديعة نظامية	١٢	١٢٥,٠١٢	١٤١,٠٠٠
عوائد استئمار مستحقة عن الوديعة النظامية	١٣	١,٩٩٧	١,٧١١
استثمارات في شركات، زمرة	١٤	٨٨,٤٤٧	٩٤,٩٥٨
استثمارات متاحة للبيع	١٥	٢,٥٦٤,٧٧٩	١,٣٧٧,٩٩١
ودائع مراسلة	١٦	٨٢,٠٣٥	-
مستحق من عمليات التأمين	١٧	-	٥٣٩,٣٢٦
مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	١٨	١,٧٥٠	-
إيرادات استئمار مستحقة	١٩	٨٣,٣٥٤	-
نقد وما يعادله	٢٠	٧٨٢,٠٥٩	١٦,٠٢١,٧٤٧
مجموع الموجودات - عمليات المساهمين		٣,٢٢٢,٤٢٩	٣,١٣٥,٧٣٢
مجموع الموجودات		١٣,٤٤٤,٢٣٦	١٣,٤٣١,٣٣٢

غير الإيجابيات المرفقة من ١ إلى ٣ لا يضر من هذه القوائم المالية.

الشركة العقارية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية)

فالة المركز المالي (تمة)
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

	٢٠١٦	٢٠١٧	
	(ملايين ريالات السعودية)	إيضاحات	
			مطلوبات وقائض - عمليات التأمين
			مطلوبات عمليات التأمين:
١,٦٩١	١,٦٩١	١٦	احتياطي عمليات غير مستمرة
٧٦,٥٥١	-		توزيع ذاchest مستحق الدفع
١,٥٠٥,٩٥٨	١,٤٠٦,٨٩٤	١٥	مطلوبات ومصاريف مستحقة وطلبات أخرى
١٢,٩٠٢	١١,٥٧٦		احتياطي انتطاء تكافل
٣,٥٩٢,٣٩٨	٤,٢١٢,٤٨١	١٧,٥٩	إجمالي المطالبات كـ التسوية والاحتياطيات
٥٤,٤٣٩	٥٣,٦٦٣	٩	دخل عمولات غير مكتسبة
٤,٣٩١,٢٢٩	٤,٤١٥,٢٤٤	٩	إجمالي الأقساط غير المكتسبة
١٧٨,٩٢٩	٢,٠٧,٤٢٢		أرصدة معيدي تأمين دائمة
٥٣٩,٣٢٦	-		مستحق إلى عمليات المساهمين
١٢,٣٥٢,٧٦٣	<u>١٠,٢٩٨,١٩٩</u>		احتياطي القيمة العادلة لاستثمارات المشحة للبيع
٩,١٢٩	(٨٠,٥٥)	١٥	إعادة قياس انتظام مكافآت محددة
-	(٥,٨٧٩)		مجموع المطالبات والقائض - عمليات التأمين
<u>١٠,٣٦١,٨٧٢</u>	<u>١٠,٢٩٩,١٩٥</u>		المطالبات وحقوق المساهمين - عمليات المساهمين
			مطلوبات عمليات المساهمين:
١,٧١١	١,٩٩٧		عمولات مستحقة على الودعة النظامية
٥,١٠٤	٦,٤١٤		توزيعات أرباح مستحقة
٢٠٠,٤٤٣	٢٣٣,٣١٨	١٨	الرकأة
-	٤,٠١٠		مصاريف مستحقة ومشتريات أخرى
	٧٧٣,٩٢٧	٢٤	مستحق إلى عمليات التأمين
<u>٢٠٨,٢٠٨</u>	<u>١,١١٩,٦٥٦</u>		مجموع المطالبات - عمليات المساهمين
			حقوق المساهمين:
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	١٩	رأس المال
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠	احتياطي نظامي
(٧١,١٨٢)	(٨٥,٧٢٩)		احتياطي القيمة العادلة لاستثمارات المشحة للبيع
٩٩٨,٧٠٧	٤٨,٥٠٤		أرباح مدفأة
٢,٩٢٧,٥٢٥	٢,٢١٤,٧٦٥		صافي حقوق المساهمين
٣,١٣٥,٧٣٢	٣,٢٣٣,٤٢٩		مجموع مطالبات وحقوق عمليات المساهمين
<u>١٢,٤٩٧,٠٥٥</u>	<u>١٢,٤٤٤,٤٣٦</u>		مجموع المطالبات وحقوق المساهمين

تعتبر الإيضاحات المرفقه من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه التقارير المالية.

الشركة التعاوينة للتأمين
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الدخل - عمليات التأمين والقائص المراكب
للستةonth في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
	(بآلاف الملايين السعودية)	إضاحات	
	٨,٤٥٥,١٣٥	٨,٤٠٦,٩٦٩	الإيرادات
	(٩٨١,٦٨٦)	(١,٤٩١,٤١٧)	إجمالي أقساط التأمين المكتسبة
	٧,٠٧٣,٤٤٩	٧,٣٦٥,٢٦٢	نافع: أقساط إعادة التأمين المسددة
	(٢٢٢,٨٤٩)	٢٢,٣٩٧	صافي أقساط العامين المكتسبة
	٦,٨٤١,٦٢٠	٧,٣٣٧,٥٥٩	التغيرات في الأقساط غير المكتسبة
	١٠١,٩٣٥	١١٣,٧٦٨	صافي أقساط التأمين المكتسبة
	٥٨,٣٨٦	٥١,٦٢٩	عمولات إعادة التأمين
	<u>٧,٠٠٠,٩٤١</u>	<u>٧,٥٠٤,٣٥٦</u>	إيرادات أخرى، صافي
			مجموع الإيرادات
			الكلاليف والمصاريف
	٥,٣٢٧,٥٣٤	٦,٦٧٢,٧٧٧	بعض المطالبات المدروعة
	(٣٤٣,٨٥١)	(٨٤٨,٥٧٩)	نافع: حصة إعادة التأمين
	٤,٩٨٣,٦٨١	٥,٨٢٤,١٩٨	صافي المطالبات المدفوعة
	١١٩,٤٦٣	٩٧١,٨٥٣	التغيرات في مطالبات تحت التسوية والاحتياطيات، صافي
	٥,١٠٣,١٣٧	٦,٧٩٧,١٥١	المطالبات المتذبذبة
	٥١٦,٩٩٨	٤٩٢,٧٧٢	نكاليف الكتاب وثائق التأمين
	٢٩,٨٦٧	٤٤,٣٧٥	مصاريف فائض الخسارة
	(٥٦٥)	(٢,٣٩٦)	التغيرات في إيجابي أنشطة التكافل
	١٤٣,٣٤٠	١٧٦,٨٩٨	مصاريف الكتاب آخر
	١٠٦,٦٧٩	٨٣,٣٣٥	توزيعات حصة شركات التأمين في سوقها
	٣٥٢,٣٦٠	٤٠٧,١٥١	مصاريف تشغيلية وريعية
	٧٨,١٩٢	٩٨,٤٣٥	مصاريف عمومية وإدارية أخرى
	<u>٦,٣٢٤,٩٣٤</u>	<u>٨,٠٩٤,٦٩٦</u>	مجموع الكلاليف والمصاريف
			(عجز) / فائض العمليات التشغيلية
	٦٧٦,٠٠٨	(٥٨٩,٧٣٥)	دخل الاستثمار، صافي
	١٤١,٥٤٣	٢٢١,٥٤٩	العجز في قيمة الاستثمارات المتاحة لتبقيع
	(٤٠٠,١٢٦)	-	(عجز) / فائض من عمليات التأمين
	٧٦٦,٥١٥	(٣٩٨,١٨٦)	حصة المساهمين من (العجز) / الفائض
	(٦٨٩,٨٦٤)	٣٦٨,١٨٦	فائض من عمليات التأمين بعد حصة المساهمين
	٢٦,٦٥١	-	توزيع الفائض
	(٧٦,٦٥١)	-	الفائض المتراكب في نهاية السنة
	-	-	

تقرير الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه التقويم المالية.

الشركة السعودية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية)

ذاتية الدخل الشامل - عمليات التأمين
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٦٧

٢٠١٦	٢٠١٧	إيجاز
(بآلاف الريالات السعودية)		
٧٦,٦٥١	-	فلكن من عمليات التأمين بعد حصة المساهمين
-	(٥,٨٧٩)	دخل شامل آخر
-	(٨٩,٥٣٤)	لا يعاد ردها إلى تأمين الدخل في التغيرات اللاحقة
١١١,٩٧٨	٦	نعيض عن زيادات مكافآت عودة
١٨٨,٦٢٩	(٩٥,٤١٣)	يعاد ردها إلى تأمين الدخل في التغيرات اللاحقة

التغيرات في النسبة الحادثة لاستثمارات الشاحة لبيع
إجمالي (الخسارة) الدخل الشامل للسنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.



الشركة العقارية للملايين
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين
لسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاحات	
(بآلاف الريالات السعودية)			
٦٨٩,٨٦٤	(٣٦٨,١٨٦)	١	حصة (العجل) / الفاصل من عمليات التأمين
١١٤,٤٨٤	٢٠٧,١١٤	٢٢	دخل الاستثمارات، صافي
١٩,١٥٣	١٩,٤١٨	٥	حصة الرفع من الاستثمارات في شركات زميلة، صافي
(٢٢,٠٢٤)	-	٢١	الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
<u>(٥٢٠)</u>	<u>(٤,٨٨١)</u>		مصاريف أخرى، صافي
<u>٨٠٠,٩٤٧</u>	<u>(١٤٦,٥٤٤)</u>		(الخسارة) / الدخل من العمليات
.		.	المخسارة الشاملة الأخرى
		.	يعاد ردها إلى قائمة الدخل في فترات لا حادة
<u>(١٤,٣٢١)</u>	<u>(١٤,٥٥٧)</u>	٦	التغيرات في القبضة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
<u>٧٨٦,٦٢٦</u>	<u>(١٦١,١٠١)</u>		إجمالي (الخسارة) / الدخل الشامل للسنة
.		.	(خسارة) / ربحية السهم:
		.	(خسارة) / ربحية السهم الأساسية وبلحظة السهم (باليار
<u>٦,٤١</u>	<u>(١,١٧)</u>	٢٥	السعودي)
<u>١٢٥,٠٠٠,٠٠٠</u>	<u>١٢٥,٠٠٠,٠٠٠</u>		المتوسط ترجمة لعدد الأسهم المصدرة

نعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

	إيجابي	القيمة العادلة	للاستثمارات	احتياطي نظامي المتاحة للبيع	الأرباح الصافية	المجموع	رأس المال	إيرادات	الرصيد في ١ يناير ٢٠١٦
	(بآلاف الريالات السعودية)								
	٢,٣٠٣,٦٦٨	٤٨٢,٤٦٤	(٢٦,٨٦١)	٨٨٣,٤٩٥	١,٠٠٠,٠٠٠				الدخل الشامل (المعدل)
	٨٠٠,٩٤٧	٨٠٠,٩٤٧	-	-	-				دخل من العمليات / (الخسارة) التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع إجمالي الدخل / (الخسارة) الشاملة للسنة (المعدل)
	(١٤,٣٢١)	-	(١٤,٣٢١)	-	-				التحول إلى الاحتياطي النظامي الإرثة / (الخالة)
	٧٨٦,٣٢٦	٨٠٠,٩٤٧	(١٤,٣٢١)	-	-				توزيعات أرباح
	-	(١١٦,٥٣٥)	-	١١٦,٥٣٥	-				الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
	(٦٨,١٦٩)	(٦٨,١٦٩)	-	-	-				٢٠١٦
	(١٠٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	-	-	-				٢٠١٧
	٢,٩٢٢,٥٢٥	٩٩٨,٧٠٧	(٧١,١٨٢)	٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠				الدخل الشامل الناتجة من العمليات التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع إجمالي الخسارة الشاملة للسنة
	٢,٩٢٧,٥٢٥	٩٩٨,٧٠٧	(٧١,١٨٢)	٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠				الإرثة إصدار أسهم متاحة توزيعات أرباح
									الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧
	(١٤٦,٥٤٤)	-	-	-	-				
	(١٤,٥٥٧)	-	(١٤,٥٥٧)	-	-				
	(١٦١,١١١)	(١٤٦,٥٤٤)	(١٤,٥٥٧)	-	-				
	(٥٢,٦٥٩)	(٥٢,٦٥٩)	-	-	-				
	-	(٢٥٠,١٠١)	-	-	٢٥٠,٠٠٠				
	(٥٠١,٠٠٠)	(٥٠١,٠٠٠)	-	-	-				
	٢,٢١٢,٧٦٥	٤٨,٥٠٤	(٨٥,٧٣٩)	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠				

تعذر الإicasات المبرقة من ١ إلى ٢٥ جراءً من هذه القوائم المالية.

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		إيجابيات
٧٦,٦٥١	-	
		الأنشطة التشغيلية:
٦٨٦,٨٦٤	(٣٦٨,١٨٦)	
١٧,٦٨٩	٢٢,٧٢٨	٤
٢٠٤	١١٤	
(٦٦,٣٨٦)	٢٥,٥٤٥	١١
(١١٨,٣٩٩)	(١٣,٢٥٥)	٣١
٥١,٠٣٣	-	٢١
٩٦٦	٥,٦٧٠	٥
٦٥٢,١٨٥	(٣٦٣,٣٨٤)	
		النفقات التشغيلي قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية
٢١١,٧٧٠	٧٨,٦٥٩	
(٨,٨٥٣)	١٧,٣١٠	
(٢٩,٨٤٥)	٣٥٢,٢٧١	
٢١,١٦١	(٣٧,٣١٢)	
(٢١٩,٠٢٢)	٣٣,٧٦٥	
-	(٧١,٧٣٩)	
(٣٢٢,٦٢٠)	٢٨,٩٦٣	
١٥٦,٢٦٨	١٥,١١٥	
٣,٤١٥	(٧٧٨)	
٤١,٣٢١	٦١٩,٥٨٣	
(٤,٥٩٠)	-	
(٥٦٥)	(٢,٢٢٦)	
٦٥,٠١٩	(١٤,٩٥٣)	
(٦٨٩,٨٦٤)	(٣٦٨,١٨٦)	
(١٣,٦٢٢)	(١,١١١,٢٥٦)	
(١٠٠,١٧٦)	(٧٦,٦٥٩)	
(١١٧,٠٠١)	٩٣٤,٦١٥	
٢,٨٤٢,٧٧٨	١,٦١٦,١٦١	٦
(٢,٣٩٧,٥٨١)	(١,٤٩٧,٢٨٤)	٦
٢٨٥	-	٥
(٤,٠٤٨)	(٤,٤٨٧)	٤
٢٤١,٥٢٤	(١٤,٣٩٠)	
٤٩٢,٠٠٠	(٦,٣١٣,٢٥٣)	
٦١٧,٥٣٢	(١,٣١٣,٢٥٣)	
٧٦١,٨٢٦	(٢٦٤,٢٥٨١)	
١,٣٧٩,٤٠٢	١,٣٧٩,٤٠٢	٦٢
١١١,٩٧٨	(٨٩,٥٣٤)	٦

نغير لـ إيجابيات الرقة من ١ إلى ٣٥ حزماً لا يحراً من هذه القوائم المقابلة.

النفقات من عمليات التأمين بعد حصة المساهمين
تدفقات نسبية الفاصل من عمليات التأمين إلى صافي النقد الناتج من /
(المستخدم في) التغيرات في الأنشطة التشغيلية
حصة المساهمين من (العجز) الفاصل

نثبات
المساواة الناتجة من استهلاك المتنبك ونعدات
محصص (عكسي) التدبر المشكوك في تحصيلها
ريع بيع استثمارات المتاحة للبيع
الارتفاع في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
الخارة من الاستثمار في شركة زميلة
النفقات التشغيلي قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية

نحوات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:
مصاريف مدفوعة مقدماً ومجردات أخرى
تكاليف الكتاب وتألق مجلة
حصة معيدي التأمين من انتظامات تحت انتوية
ذمم مدينة، صافي
دخل الاستثمار للتحقق
نرصة معيدي تأمين دئنة
إنفاق الأقساط غير المكتسبة
دخل عمولات غير مكتسبة
إنفاق مطالبات تحت انتوية والاحتياطات
احتياطي عمليات غير متبرأة
احتياطي أنشطة المكافل
مطلوبات ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
مستحق إلى عمليات المسابقات
صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية

متحصلات من بيع الأشتراطات المتاحة للبيع
شراء استثمارات متاحة للبيع
توزيعات أرباح متساوية من الاستثمار في شركة زميلة
شراء متنبك ومعدات
صافي النقد الناتج من الأنشطة الاقتصادية
النشاط التمويلي:

مستحق إلى عمليات انتهائي
صافي النقد (المستخدم في) / انتاج من نشاط تمويلي
صافي التغير في النقد وما يعادله
النقد وما يعادله في بداية السنة
النقد وما يعادله في نهاية السنة
معلومات إضافية غير تقدمية:
التغيرات في القيم العادلة لاستثمارات المتاحة للبيع

١

١٤ -

١

الشركة التعاوئية للتأمين
(شركة معاونة سعودية)
قائمة المدفقات النقدية - عمليات المساهمين
لسنة المنتهية في ٢١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بألاف الريالات السعودية)		إيضاحات
٨٠٠,٩٤٧	(١٤٦,٥٤٤)	
		الأنشطة التشغيلية:
		صافي (الخسار) / الدخل للسنة
		المدفقات النسوية صافي (الخسار) / الدخل إلى صافي النقد
		(المستخدم في) / الناتج من الأنشطة التشغيلية:
		المدفعة في غير / (فائض) عمليات التأمين
		الارتفاع في قيمة الاستثمارات المشاهدة لبيع خسارة / (ربح) من بيع الاستثمارات المتاحة للبيع
		المدفعة من الربح من الاستثمارات في شركات زمالة: صافي
		أرباح المستثلي قبل التغيرات في الموجودات وناتج الودائع التشغيلية
		التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:
		دخل استثمار مستحق
		مستحق من عمليات التأمين
		مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
		مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
		صافي النقد (المستخدم في) / الناتج من الأنشطة التشغيلية
		الأنشطة الاستثمارية:
		وديعة نظامية
		متخصصة، من بيع استثمارات متاحة للبيع
		شراء استثمارات متاحة للبيع
		إيداع في ودائع مراسلة
		توزيعات أرباح مستحقة من الاستثمار في شركات زمالة
		صافي النقد (المستخدم في) / الناتج من الأنشطة الاستثمارية
		الأنشطة التمويلية:
		توزيعات أرباح مدفوعة
		الزكاة مدفوعة خلال السنة
		مستحق من عمليات التأمين
		صافي النقد (التابع من) / (المستخدم في) الأنشطة التمويلية
		صافي التغير في النقد وما يعادله
		النقد وما يعادله في بداية السنة
		النقد وما يعادله في نهاية السنة
		معلومات رخصية غير نقدية:
		التغيرات في قيمة العادة للاستثمارات المتاحة للبيع
(١٤,٣٢١)	(١٤,٥٥٧)	٣
تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣ جزءاً لا يضرأ من هذه القوائم المالية.		

[Handwritten signatures]

الشركة التعاوينة للتأمين ("الشركة") هي شركة مساهمة سعودية تأسست في مدينة الرياض بالمنطقة العربية السعودية بمحض المرسوم الملكي رقم ٥٥، وتم تسجيلها بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨٦ (الموافق ٨ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ) بمحض السجل التجاري رقم ١٠٠٠٦٩٥. إن عنوان المقر الرئيسي للشركة هو: طريق الشمامنة ٩٥، طريق الشمامنة (التخصصي) حي الريان، ص ٣ - ٨٦٩٥٩ - الرياض ١١٦٢٢، المملكة العربية السعودية.

يشمل غرض الشركة في مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال التي تتمثل على إعادة التأمين والتوكيلات. يتمثل النشاط الرئيسي للشركة في تقديم خدمات التأمين الصحي وتأمين السيارات والتأمين البحري والتأمين ضد الحروق والتأمين الهندسي وتأمين الطاقة وتأمين الطيران وتأمين التكافل والتأمين ضد الحرائق.

بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٣ (الموافق ٢ جمادى الثاني ١٤٢٤هـ)، تم إصدار نظام مرaque شركات التأمين التعاوني (نظام التأمين) بمحض المرسوم الملكي رقم (٢٢/م). وفي ١ ديسمبر ٢٠٠٤ (الموافق ١٨ شوال ١٤٢٥هـ)، أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي باعتبارها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تطبيق وإدارة نظام التأمين ونواتجه التنفيذية توصياتها للشركة لماراسة أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية.

تدبر الشركة للأعمال وتقوم بتقديم التمويل لعمليات التأمين كما هو مطلوب. وبتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٤ (الموافق ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٤هـ): قامت الشركة بتعديل عدّد التأمين حيث تم منح الصلاحيات لجنس الإدارة لتحديد الفترقة التي يتم بموجبها التصرف في فائض عمليات التأمين.

اعتمد مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٤ (الموافق ٢٦ محرم ١٤٢٥هـ)، توزيع فائض عمليات التأمين حسب الائحة التنفيذية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بمصوّل المساهمين على ٩٠٪ من فائض عمليات التأمين المستوى، وتوزيع الباقى والبالغ ١٠٪ على حاملى وثائق التأمين. سيتم تحويل أي عجز ناتج عن عمليات التأمين إلى عسليات المساهمين بالكامل.

-٤ - أساس الإعداد

(أ) بيان الالتزام

تم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية كما تم تعديليها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب الركآة وضرية الدخل، والتي تتطلب، اعتماد جميع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من مجلس معايير الخصصة الدولية ("مجلس معايير الخصصة الدولية") باشتاء تطبيق المعيار الخاصي الدولي ١٢ - "ضرائب الدخل" ولجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢١ - "الضرائب" فيما يتعلق بالرکآة وضرية الدخل. يوجب تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٣٨١٠٠٠٧٤٥١٩ تاريخ ١١ إبريل ٢٠١٧ والتعديلات اللاحقة من خلال بعض التوضيحات المتعلقة بمحاسبة الرکآة وضرية الدخل ("تعليم مؤسسة النقد العربي"); سيتم اسحقاق الرکآة وضرية الدخل على أساس ربع سنوي من خلال حقوق المساهمين تحت الأرباح المتقدمة.

حتى عام ٢٠١٦، تم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. أدى هذا التغير في الإطار إلى تغيير في السياسة المحاسبية لرکآة | كما هو موضح في إيضاح ٣ (iii) | وتم الإفصاح عن آثار هذا التغير في الإيضاح ١-١٨ حول "القوائم المالية".

تقديم الشركة قائمة مركّبها المالي حسب ترتيب السيولة، كما تقتضي لواحة التأمين السعودية، تحافظ الشركة بمحاسبات منفصلة لعمليات التأمين والمساهمين وتقدم القوائم المالية وفقاً لذلك. يتم تسجيل الإيرادات والمصاريف المسؤولية بوضوح إلى أي نشاط في محاسبات المخزنة، يتم تحديد أساس توزيع الإيرادات والمصاريف الأخرى من العمليات المشتركه من قبل الإدارة ومجلس الإدارة.

-٤ أسس الأعداد (نهاية)

(ب) أساس القباب

أعدت القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكملة التاريخية باستثناء القياسي بالقيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمار في شركة زميلة حيث يتم احتسابها بطريقة حقوق الملكية.

(ج) العملة الوظيفية وعملة العرض

يتم عرض هذه القوائم المالية بازديال السعودي، والتي تعتبر أيضاً عملة النشاط للشركة، وقد تم تقرير جميع المعلومات المالية المعروضة بازديال السعودي إلى ثالث الف، مما يذكر خلاف ذلك.

(د) السنة المالية

تبين الشركة السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر.

(هـ) الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد القوائم المالية استخدام تقديرات وأحكام تؤثر على المبالغ المدرجة للموجودات والمطلوبات، والإفصاح عن الموجودات والمطلوبات المحتملة كما في تاريخ القوائم المالية، وكذلك المبالغ المدرجة للإيرادات والمصاريف خلال السنة المالية، وبالرغم من أن هذه التقديرات والأحكام مبنية على أفضل المعلومات والأحداث الحالية المتوفرة لدى الإدارة، فإن النتائج الفعلية النهائية قد تختلف عن تلك التقديرات.

يتم تقييم التقديرات والأحكام بشكل مستمر بالاعتداد على الخبرة التاريخية وعوامل أخرى بما فيها التوقعات للأحداث المستقبلية والتوقع أن تكون معقولة حسب الظروف.

فيما يلي الأحكام والتقديرات المحاسبية الخاصة المتباينة في إعداد هذه القوائم المالية:

(١) الالتزام النهائي الناتج عن المطالبات المقيدة بموجب عقود التأمين

إن التقدير النهائي للالتزام الناتج عن المطالبات بموجب عقود التأمين هو أهم تقدير محاسبي للشركة، هناك عدة مصادر لعدم التأكيد الذي يتلزم اعتمادها عند تقييم الالتزام الذي مستدقة، الشركة لديها المطالبات:

بعض مخصص المطالبات نشريكية وغير المتبلغ عنها تقديراً للمطالبات التي يتوقع الإبلاغ عنها بعد تاريخ قائمة المركز الثاني بشأن الخادد المؤمن عبه الذي وقع قبل تاريخ قائمة المركز الثاني. إن الأسلوب الفني المتبع من قبل الإدارة في تقييم نكبة المطالبات المتبلغ عنها وكذلك المطالبات المتراكدة غير المتبلغ عنها تستند في إتاحة نفس طرق سداد المطالبات السابقة عند التسلي بطرق سداد للمطالبات المستقبلية.

(٢) الأختصاص في قيمة الموجودات المالية المتاحة للبيع

تقوم الشركة بتحديد الأختصاص في قيمة الموجودات المالية المتاحة للبيع إذا كان هناك هبوط دائم أو جوهري في القيمة العادلة لل موجودات المالية المتاحة للبيع بأقل من نكفيتها. إن تحديد ما إذا كان الأختصاص دائماً أو جوهرياً يتطلب تقييراً، تعتبر الخسارة التي تتحقق من ١٢ شهراً أو أكثر فترة طويلة ويعتبر الأختصاص البالغ ٣٠٪ من التكلفة الأصلية مهمًا، وقد لسياسة الشركة، عند انتظام بهذا التقدير، تقوم الشركة التقليل العادي في سعر السهم، بالإضافة لعوامل أخرى، والتوضع المالي للمستثمر فيه وأداء الصناعة والقطاعات والتغيرات في التكنولوجيا والتقنيات التقنية التمويلية والتشغيلية.

- ٤ أسس الإعداد (نهاية)

(٥) الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهاامة (نهاية)

(٢) الائتمان في قيمة الدعم المدفوعة

يتم تكوير عناصر الدعم المدفوعة عند وجود دليل موضوعي على أن الشركة لن تتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للدعم المدفوعة. تعتبر الصعوبات المالية الكبيرة لسداده ومكانية إفلاسه أو إعادة هيكلته مالية وكذلك العجز والتأخر في السداد من مؤشرات الائتمان في قيمة الدعم المدفوعة.

(٤) القيمة العادلة للأدوات المالية

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا يوجد لها سوق منظم أو التي لا توفر لها أسعار مارجحة باستخدام أساليب التقييم. وفي هذه الحالات يتم تقدير القيمة العادلة من المعلومات الأولية الملاحظة فيما يتعلق بالأدوات المالية المماثلة أو باستخدام النماذج، وعندما تكون معلومات السوق القابلة للملائحة غير موثوقة، يتم تقديرها بناءً على الافتراضات المناسبة، وعند استخدام أساليب التقييم (على سبيل المثال، النماذج) لتحديد القيمة العادلة، يتم تقييمها ومرجعتها دورياً من قبل أفراد مؤهلين ومستقلين عن الذين قاموا بتعيينهم. يتم اعتماد جميع النماذج قبل استخدامها، ويتم نعتيقها لتحقيق من أن المخرجات تعكس البيانات الفعلية وأسواق السوق المفتوحة.

٣ ملخص السياسات المحاسبية الهاامة

فيما يلي السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه القوائم المالية المخصصة أدناه، تم استخدام هذه السياسات بشكل مستمر لكل من السنوات المعرضة فيما عدا التغير في السياسة المحاسبية المتعلقة باحتساب الركبة وضريبة الدخل (راجع إيضاح ١٨-١٩) (أى التعديلات على التغيرات المالية المذكورة أدناه والتي لم يكن لها أثر جوهري على المعلومات المالية للسنة الحالية أو السنوات السابقة وتوقع أن لا يكون لها أثر جوهري في السنوات القادمة).

- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٧) قائمة التدفقات النقدية حول مبادرة الإفصاح. يطبق على الفترات السنوية تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧. تقدم هذه التعديلات بإضافة سمة يمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم التغيرات في التطلبيات التي تنشأ من الأنشطة التمويلية. وبعثر هذا التمدد جزءاً من مبادرة الإفصاح بطلب معايير المحاسبة الدولية الذي بواسطتها تسعى لتحسين إفصاح القوائم المالية. ليس لهذه التعديلات أثر جوهري على القوائم المالية الموجدة بخلاف بعض الإفصالات الإضافية.

قررت الشركة عدم الاتبع المبكر لتطبيق التعديلات على المعايير الجديدة المالية الصادرة ولم تسرى بعد على السنوات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧ وتقوم الشركة حالياً بتنفيذ أثرها. فيما يلي ملخص للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الجديدة والتعديلات على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية سارية المفعول الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٥) - "موجودات غير متداولة مقتبنة للبيع والعمليات غير المستحقة" ليوضح التغيير من طريقة استبعاد إلى طريقة أخرى والتي لن تغير خطة جديدة للابتعاد بل استمرار لخطة الأصلية. لذا لن يكون هناك انقطاع في تطبيق المتطلبات في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٥).

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ - "الأدوات المالية: الإفصالات" تم تعديل المعيار ليوضح بأنه يمكن لعدم الممتلكة الذي يشتمل على أتعاب أن يشكل ارتباطاً متواصلًا بأصل مالي. كما ينبغي تقييم طبيعة الأتعاب والتزيب من أجل مراجعة إذا ما كانت الإفصالات مطلوبة وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ و يجب إجراء التقييم بأثر رجعي. كما تم تعديل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ ليوضح أن متطلبات الإفصال عن المفاصدة لا تطبق على القوائم المالية المرحلية الموجزة ما لم تقدم هذه الإفصالات تحديداً جوهري لبيانات المروضة في أحد تقرير سنوي.

-٣ ملخص السياسات المحاسبية الهامة (نهاية)

- يوضح التعديل على معيار المحاسبة الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٩) "مكافآت متوفقة" بأن يتم تقسيم مدي عمق السوق لسندات الشركات ذات تجودة العالية بناءً على العملة التي ينفُذ بها الالتزام وليس البلد الذي يستحق فيه الالتزام. وفي حال عدم وجود سوق عميق لسندات الشركات ذات الجودة العالية بذلك العملة فإنه يجب استخدام معدلات السندات الحكومية.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ - "الأدوات المالية" ، في يونيو ٢٠١٤ ، قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بنشر المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ الأدوات المالية والذي يدخل العملة التي ينفُذ بها الالتزام رقم ٣٩ الأدوات المالية: الإيداعات والتقييم. يتضمن المعيار متطلبات تصفيف وقياسات جديدة للموجودات المالية ، وإدخال مفهوم خسارة احتفاظ قيمة الائتمان المتوقعة والذي يدخل العملة التي ينفُذ بها الالتزام في معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ ، ومتطلبات التحروط المحاسبي الجديدة. يوضح المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ ، يتم تقسيم جميع الموجودات المالية إما بالتكلفة المنطقية أو بالقيمة العادلة. يعتمد أساس التصفيف على خود العمل وخصائص التفاوتات التقديمية التعاقدية للموجودات المالية. يحفظ المعيار بمجموع متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ للالتزامات المالية فيما عدا تلك الخدعة بقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة حيث يتم إثبات هذا الربح من تغيرات القيمة العادلة المتعلقة بالائتمان الخاص في الدخل الشامل الآخر بدلاً من قاعدة الدخل.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ "الإيداعات من العقود مع العملاء" - يدخل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي رقم ١٨ "الإيداعات" ويوسّع خود من خمس خطوات ليتم تطبيقه على كافة العقود مع العملاء باستثناء عقود التأمين والأدوات المالية وعقود الإيجار. ويشمل أيضاً المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ متطلبات إنصاص معززة، ويجري حالياً تقسيم آخر للمعيار الجديد من قبل الشركة ولا بعد التأثير جوهرياً.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ "عقود الإيجار" ويعطبق على التغيرات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩. يستبعد المعيار الجديد خود من خمس خطوات ليتم تطبيقه على المستأجرين وفقاً للمعيار المحاسبة الدولي رقم ١٧ والذي يميز بين عقود الإيجار التمويلي في قائمة المركز المالي وعقود الإيجار التشغيلي خارج قائمة المركز المالي. وعوضاً عن ذلك، يقترح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ خود من خمس خطوات داخل قائمة المركز المالي. فررت الشركة عدم التطبيق المبكر لهذا المعيار.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ "عقود التأمين" يسري على التغيرات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢١ وسيبدل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٤ "عقود التأمين". يسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق كل من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ "الإيداعات من العقود مع العملاء" والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ "الأدوات المالية". فررت الشركة عدم التطبيق المبكر لهذا المعيار.

-٣ ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

فيما يلي بيان بالسياسات المحاسبية الهامة المستخدمة في إعداد هذه القوائم المالية:

(أ) إثبات الإيرادات

إثبات دخل الأقساط والعمولات

يتم تسجيل الأقساط والعمولات في قائمة الدخل - عمليات التأمين المتراكم على أساس طريقة القسط الثابت على فترة تغطية بولصة التأمين باستثناء السياسات طويلة الأجل (البناء والهندسة) والشحن البحري. يتم احتساب الأقساط غير المكتسبة بطريقة القسط الثابت على تغطية بولصة التأمين، باستثناء:

- خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من الفترة بالنسبة للشحن البحري.
- الاحتساب المحدد مسبقاً بالنسبة لنفقة "المدحنة" وذلك لمواجهة المخاطر التي تتجاوز سنة واحدة. ووفقاً لهذا الاحتساب، يتم احتساب أقساط أقل خلال السنة الأولى ثم تزداد تدريجياً في نهاية الفترة حتى إنهاء فترة تعقبه ونهاية التأمين.

تمثل الأقساط غير المكتسبة جزءاً من الأقساط المكتسبة المتعلقة بالفترة السابقة من التغطية التأمينية. ويتم تحويل التغير في مخصص الأقساط غير المكتسبة إلى قائمة الدخل من عمليات التأمين والبالغ المتراكم في نفس الترتيب الذي يتم فيه إثبات الإيرادات على مدى فترة المخاطر.

دخل الاستشار

يتم احتساب دخل الاستشار لأدوات الذين من الاستثمارات المتاحة للبيع وودائع نراجمة على أساس العائد الفعلي.

توزيعات الأرباح

يتم إثبات دخل توزيعات الأرباح لأدوات حقوق الملكية المصنفة ضمن الاستثمارات المتاحة للبيع عند وجود الحق لاستلام الدفعات.

(ب) عقود التأمين

تصدر الشركة عقود تأمين تقوم بتحويل مخاطر التأمين. تعرف عقود التأمين بأنها تلك العقود التي يقبل بموجبها المؤمن مخاطر تأمين هامة من حامل ونفقة التأمين، وذلت بالموافقة على تعويض حامل ونفقة التأمين في حال وجود حدث مستقبلي محظوظ غير مؤكد يؤثر بشكل سلبي على حامل ونفقة التأمين. وكقاعدة عامة، تقوم الشركة بتحديد مخاطر التأمين الكبيرة لديها، كاحتياطه ويجب دفع مزايا في حالة وقوع الحدث المؤمن عليه.

-٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(ج) المطالبات

تشتمل المطالبات البالغة المستحقة خاملي وثائق التأمين والأطراف الأخرى، ومصاريف تسوية الخسائر المرتبطة بها بعد خصم المخردة والاستردادات الأخرى، ويتحمل على فاتورة الدخل - عمليات التأمين والقاضي لغيرها عند تكبدها.

يشتمل إجمالي المطالبات تحت التسوية على إجمالي التكلفة المقدرة للمطالبات المتکبدة وغير المتکدة بتاريخ قائمة المركز المالي، وكذلك تكاليف معالجة المطالبات المتعلقة، سواء تم التبليغ عنها من قبل المؤمنين أم لا. يتم رصد تخصصات لقاء المطالبات للبلوغ عنها غير المدفوعة بتاريخ قائمة المركز المالي على أساس تقدير كل حالة على حدة. كما يتم رصد مخصص، وفقاً لتقديرات الإدارة ونحوها الشركة السابقة، لقاء تكلفة سداد المطالبات المتکبدة غير البلوغ عنها، وذلك يشمل تكاليف معالجة المطالبات المتعلقة بتاريخ قائمة المركز المالي.

يتم إظهار المطالبات تحت التسوية على أساس إجمالي، ويتم إظهار الجزء المتعلق بمعيدي التأمين بصورة منفصلة. بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم الشركة بمحض مطالباتها لقاء المطالبات غير المدفوعة لأنه يتوقع سداد كافة المطالبات خلال سنة واحدة من تاريخ قائمة المركز المالي.

(د) الخردة والتعويضات المستردة

تسمح بعض عقود التأمين للشركة ببيع ممتلكات مشتراء (تكون متضررة بشكل عام) بعد تسوية المطالبة (مثل المخردة). ويحق للشركة أيضاً أن تلتحق بأطراف أخرى للدفع بعض أو كافة التكاليف (مثل التعويضات).

تدرج تقديرات استرداد المخردة كمخصص عند قياس التزامات المطالبات تحت التسوية. يمثل المخصص النسبة التي يمكن استردادها بشكل معقول بعد استبعاد الأصل.

تعتبر التعويضات المستردة خصصاً عند قياس التزامات المطالبات تحت التسوية. وهذا المخصص هو تقدير للبالغ الذي يمكن استرداده من الطرف الثالث.

(هـ) إعادة التأمين

تقوم الشركة بإسناد مخاطر التأمين في دورة أعمالها العادي، حيث توفر هذه التزامات لإعادة التأمين تنوع أكبر في الأعمال وتسمح للإدارة بالتحكم بمستوى التعرض للخسائر الناجمة عن المخاطر الكبيرة وتتوفر فرصة إضافية للنمو. عمليات إعادة التأمين موزعة بين عنود إعادة تأمين ذات شروط محددة أو اختيارية أو على أساس الريادة في الخسائر. يتم تسجيل الموجودات أو المطلوبات في قائمة المركز المالي - عمليات التأمين - لتغطية الدفعات المطلوبة من معيدي التأمين وأخصço في الخسائر القابلة للاسترداد من معيدي التأمين والأقساط المطلوبة من معيدي التأمين. يتم تقدير النheim المائية من معيدي التأمين بطريقة ثابتة مع التزام المطالبات المصاحبة للأطراف المؤمنة. يلغى إثبات موجودات ومسؤوليات إعادة التأمين عند انتهاء الحقوق العادافية أو عند نقل العقد لغير آخر.

تم مراعاة الاختلاف في القيمة في تاريخ كل تقرير أو على فترات أقصر عندما يظهر المؤشر حدوث الاختلاف في القيمة خلال سنة التقرير. يحدث الاختلاف في القيمة عند وجود دليل موضوعي على أن الشركة قد لا تكون قادرة على استرداد المبالغ القائمة وفقاً لأحكام العقد عندما يكون بالإمكان قياس التأثير على البالغ الذي مستردادها الشركة من معيدي التأمين بشكل موثوق به. يتم تسجيل خسارة الشخص النheimer في بيان الدخل - عمليات التأمين والقاضي لغيرها، عند تكبدها.

إن اتفاقيات أقساط إعادة التأمين المسددة لا تغطي الشركة من التزاماتها تجاه حاملي الوثائق. يتم إثبات أقساط وطالبات إعادة التأمين المترتبة كدخل ومصروف، بنفس الطريقة وكان عملية إعادة التأمين تشير نشاماً مباشراً، بعد الأخذ بعين الاعتبار تصنيف المنتج لعماد التأمين نفسه.

-٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (الثمرة)

(و) تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة

نعم تأجيل العمولات والتکاليف الأخرى المتعلقة بشكل مباشر بالحصول أو بتحديد عقود التأمين ويتم أحصيدها وإطلاعها على مدار فترات عقود التأمين، بمثابة لأقساط التأمين. ويتم إثبات تكاليف الشراكة الأخرى كمصرفونات عند تكبدها. ويتم تسجيل الإطفاء في قائمة الدخل - عمليات التأمين والقاضي المترافق.

يتم احتساب التغيرات في العسر الإنجمجي المقدر لو الطريقة المتوفّعة لاستئناف المنافع الاقتصادية المستقبليّة التي يتضمنها ذلك الأصل وذلك بتغيير فترة الإطفاء، ويتم اعتبار ذلك كتغير في التقديرات المحاسبية.

يتم إجراء مراجعة للتأكد من وجود الخفاض في القيمة، وذلك بتاريخ إعداد كل قوائم مالية أو أكثر، وذلك عند وجود مؤشر على وقوع هذا الخفاض. وفي حالة عدم تتحقق الأعراض المتعلقة بالربحية المستقبلية لوثائق التأمين هذه، فإنه يمكن الإسراع في إطفاء هذه التكاليف وقد يطلب ذلك إجراء شطب إضافي للانخفاض في القيمة في قائمة الدخل - عمليات التأمين والقاضي المترافق. كما تؤخذ تكاليف الاكتتاب المؤجلة بعد اعتبار إجراء احتساب مدى كفاية المصروفات في كل فترة يتم فيها إعداد القوائم المالية.

(ز) فحص كفاية المطلوبات

بتاريخ كفن قاعدة مركب مالي، يتم إجراء اختبارات لتأكد من مدى كفاية مطلوبات عقود التأمين، بعد حصر تكاليف اكتتاب الوثائق المؤجلة ذات العلاقة. والإجراء هذه الاختبارات، تقوم الإدارة باستخدام أفضل التقديرات المالية للتدفقات المتقدمة المستقبلية المت关联d عليها، ومصاريف إدارة ومعاشرة المطالبات. يحمل أي نقص في القيمة التقرير مباشرة على قائمة الدخل - عمليات التأمين والقاضي المترافق، وذلك ينعكس على الخسائر الناجمة عن اختبارات كفاية المطلوبات وفقاً لذلك.

(ح) ذمم مدينة

يتم إثبات الأقساط والأرصدة المدينة لإعادة التأمين عند استحقاقها، ويتم قياسها عند الإسات المبدئي بالقيمة العادلة للمبلغ المستلم أو المستحق. يتم تسجيل الأقساط المدينة بإجمالي الأقساط المكتسبة المدينة من عقود التأمين ذاتها لمحضن المذكور لأي مبالغ غير قابلة للتحصيل. يتم مراجعة القيمة الدفترية للذمم المدينة لتأكد من وجود الخفاض في القيمة وذلك عندما تشير الأحداث أو الظروف إلى عدم لعكانية استردادها. تدرج خسارة الانخفاض في القيمة في قائمة الدخل - عمليات التأمين والقاضي المترافق. يتم التوقف عن إثبات الأرصدة المدينة عندما تفقد الشركة سيطرتها على الحقوق التحاقية التي تشمل الأرصدة المدينة كما هو الحال عندما تكون الأرصدة المدينة مباعة أو انتقال كافة التدفقات النقدية المسوبة إلى الرصيد إلى طرف ثالث. إن الذمم المدينة المقصود عنها في الإيضاح رقم ١١ تدرج ضمن نطاق المعيار التموي لإعداد التقارير المالية رقم ٤ "عقود التأمين".

(ط) الاستثمارات المتاحة للبيع

تعزف الموجودات المالية المتاحة للبيع يائماً موجودات مالية غير مشتقة لا يتم تصنيفها كاستثمارات عينية بما للمناجرة أو استثمارات عينية بما للاريخ الاستحقاق أو قروض وذمم مدينة، ولا يتم تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. تقييد هذه الاستثمارات مبدئياً بالتكلفة والتي تقلل القيمة العادلة للمبلغ المدفوع شاملاً بكلفة المعاملات المنسوبة بشكل مباشر إلى شراء الاستثمارات، وتغرس بعد ذلك بالقيمة العادلة. تظهر التغيرات المترافقية في القيمة العادلة لهذه الاستثمارات ضمن الدخل الشامل الآخر في قائمة الدخل الشامل - عمليات التأمين أو عمليات المساهرين، يتم تسجيل الأرباح والخسائر الحقيقة من بيع هذه الاستثمارات في قائمة الدخل - عمليات التأمين والقاضي المترافق أو قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهرين.

- ٣ - ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(ط) الاستثمارات المتاحة للبيع (تتمة)

كما يتم تسجيل توزيعات الأرباح ودخل النعولة وأرباح/نحسائر تحويل العملات الأجنبية من الاستثمارات المتاحة للبيع في قائمة الدخل - عمليات التأمين والاحتياط المترافق أو قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين كجزء من صافي دخل / خسارة الاستثمار.

يتم تعديل وتسجيل الأخطاء البائمة أو الجوهرى في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع في قائمة الدخل الشامل - عمليات التأمين والاحتياط المترافق أو قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين كمصاريف الأخطاء في القيمة.

تحدد القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع على أساس الأسعار المندونة للأوراق المالية أو النسبة العادلة بالقدرة، يتم تقدير القيمة العادلة للبند المرتبط بمحنة عن أسعار التدفقات النقدية المخصومة باستخدام العمومية للبند ذات الشروط والمخاطر المتشابهة.

أما بالنسبة للاستثمارات الأخرى غير المدرجة؛ فيتم تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة النسوقة للاستثمارات المالية، أو في حال تغير تقييم القيمة العادلة لعدم وجود مرجع لها في سوق نشطة، فيتم تحديدها من خلال أساليب تقدير متعددة، يتم أحد مدخلات تلك التسويق الخاسية من الأسواق المعصدة حينما أمكن، وفي حال تغير ذلك يتم تحديد القيمة العادلة من خلال التقدير.

(ي) الاستثمارات في الشركات الرميلة

الشركة الرميلة هي تلك المنشأة التي يكون الشركة ذاتها جوهري عنها (وليس تحكم) على السياسات المالية والتسييرية، والتي لا تعتبر شركة تابعة أو مشتركة.

تطه الاستثمارات في الشركات الرميلة بالشكلة في قائمة المركز الثاني، مضافاً إليها التغيرات التي تطرأ على حصة الشركة من صافي أصول الشركة الأولية بعد الاستحوذاد، ناقصاً أي الخطأ في قيمة الاستثمارات التردية.

عندما تكون حصة الشركة في حسائر شركة زميلة مساوية لحصتها في الشركة الرميلة أو تزيد، بما فيها أي ذمم مدينة غير مضمونة، لا قوم الشركة بآيات أي حسائر إضافية، ما لم تكتبه أي مصاريف قانونية أو انتزاعات متوفعة أو تسديدات نهاية عن الشركة الرميلة.

في تاريخ كل تقرير، تحديد الشركة ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن الاستثمار في الشركة الرميلة قد انخفضت قيمته، إذا كان هناك مثل هذا التدليل، تقوم الشركة باحتساب مبلغ الخسائر الفنية بالفرق، بين القيمة الممكن استردادها للشركة الرميلة وقيمتها النهائية، ومن ثم يتم إثبات الخسارة في قائمة الدخل - عمليات التأمين والاحتياط المترافق أو قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين، بحسب الحالة.

(ك) إلقاء إثبات الأدوات المالية

يتم التوقف عن إثبات أي أدلة مالية عند توقيف الشركة عن ممارسة السيطرة على الحقوق التعاافية التي تمثل الأداة المالية كما هو الحال عند بيع الأدلة، أو عند انتقال التدفقات النقدية المتعلقة بها إلى جهة أخرى مستئنة وعندما تنقل الشركة بشكل جوهري كافة المخاطر ومكافآت الملكية.

-٣ ملخص السياسات المحاسبية الهامة (نهاية)

(ل) المقاومة

لا يتم مقاومة الموجودات والمطلوبات المالية وبين صافي القيمة في قائمة المذكر المالي إلا عند وجود حق فائوني حالي واجب التقادم مقاومة المبالغ الحالية ويكون هناك نبة للتسوية على أساس الصافي، أو بيع الموجودات وتسوية الالتزام في نفس الوقت، لا يتم إجراء مقاومة للإيرادات والمصاريف في قائمة الدخل الشامل - المساهمون وعمليات التأمين والقاضي المترافق ما لم يكن ذلك مطلوباً أو مسموحاً به بموجب المعايير أو التيسيرات المحاسبية.

(م) تاريخ التداول المحاسبي

يتم إثبات / إلغاء بيانات كافية لأهم البيانات الاعتبادية المتعلقة بشراء وبيع الموجودات المالية بتاريخ التداول (أي التاريخ الذي تلزم فيه الشركة بشراء أو بيع الموجودات)، العينيات الاعتبادية المتعلقة بشراء أو بيع الموجودات المالية هي العمليات التي تتطلب تسوية الموجودات ضمن إطار زمني تنص عليه الأنظمة أو تلك المتعارف عليها في السوق.

(ن) الانخفاض في قيمة الموجودات المالية

تقوم الشركة في كل تاريخ تقرير بتقييم ما إذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط قيمة الموجودات المالية أو مجموعة منها نتيجةً لحدث واحد أو أكثر يكون قد ظهر منذ الإثبات المبدئي للأصل (تكميد "حدث الخسارة")، ويكون لهذا الحدث أثر على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الموجودات المالية والتي يمكن قياسها بشكل موثوق به.

وقد يشمل الدليل على الانخفاض في القيمة المؤشرات التالية:

- صعوبة مالية كبيرة تواجه الجهة المصدرة أو المدين.
- خرق بنود العقد مثل العجز عن السداد أو التأخير في سداد التبعات.
- وجود احتساب بدخول الجهة المصدرة أو المدين في إجراءات إشهار إفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى.
- انخفاض السوق النشطة للأصل المالي بسبب صعوبات مالية؛ أو
- وجود بيانات جديدة باللاحظة تشير إلى وجود انخفاض قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة بجموعة الموجودات المالية من تاريخ الإثبات المبدئي لتلك الموجودات، على الرغم من عدم إمكانية تحديد الانخفاض في كل أصل من الموجودات المالية للشركة، بما في ذلك:

- تغيرات سلبية في حالة السداد للجهات المصدرة أو المدينين للشركة.
- الظروف الاقتصادية الوطنية أو المحلية في بلد الجهات المصدرة المقترنة بحالات العجز في الموجودات.

إذا كان هناك أي دليل موضوعي على وجود خسارة هبوط في قيمة أصل مالي معين، يتم تحديد هذا الانخفاض كما يلي:

- للموجودات المسجلة بالقيمة العادلة، يتم احتساب الانخفاض على أساس الانخفاض الشامل أو الجوهري في القيمة العادلة للأصل المالي.
- بالنسبة للموجودات المدرجة بالتكلفة المضافة، يستند هبوط القيمة على تدفقات النقدية المستقبلية المقدرة المخصومة بمعدل العمولة الأصلي الفعلي.

بالنسبة للموجودات المالية المتاحة للبيع، تقوم الشركة بإجراء تقييم في تاريخ كل تقرير مالي لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن الاستثمار أو مجموعة من الاستثمارات قد تعرضت لانخفاض في قيمتها.

-٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (النهاية)

(ن) الانخفاض في قيمة الموجودات المالية (النهاية)

في حالة استثمارات الدين المصونة كمتاحة للبيع، تقوم الشركة بتحصيم فردي إذا ما كان هناك دليل موضوعي على الانخفاض في القيمة. قد يشمل النذيل الموضوعي على مؤشرات على أن المفترض يواجه صعوبات مالية جوهرية أو عجز أو انخفاض في دخل العمولات الخاصة أو أصل المدفوعات أو احتمالية دخوله في حالة إفلاس أو إعادة هيكلة مالية وإذا ما كانت البيانات المالية للملحوظة تشير إلى هبوط قابل للقياس في التقدرات التقديرية المتقدمة كالتغيرات في الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالانخفاض. ومع ذلك، فإن القيمة المسجلة للهبوط في القيمة هي الخسائر المتراكمة التي تفاص على أنها الاختلاف بين القيمة المطلقة والقيمة العادلة الحالية. ناقصا أي خسارة هبوط في القيمة لتلك الاستثمارات المعترف بها سابقاً في بيان الدخل - عمليات التأمين والقائض المترافق وقائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. وإذا زادت، في فترة لاحقة، القيمة العادلة لأداء الدين، ويمكن أن تربط الزيادة بشكل موضوعي بمحدث حدوث حدث التمرين بعد إثبات خسارة هبوط القيمة في قائمة الدخل - عمليات التأمين والقائض المترافق وقائمة الدخل الشامل - المساهمين "العمليات، يتم عكس خسارة هبوط القيمة من خلال بيان الدخل - عمليات التأمين والقائض المترافق وبيان الدخل الشامل - عمليات المساهمين.

بالنسبة لاستثمارات حقوق الملكية المحفوظة بما متاحة لنبي، يمثل الانخفاض الجوهري أو المستمر في القيمة العادلة إلى ما دون تكفلتها دليلاً موضوعياً على الانخفاض في القيمة، لا يمكن عكس خسارة الانخفاض في القيمة من خلال قائمة الدخل في مجال استمرار إثبات الأصل؛ أي إن الزيادة في القيمة العادلة بعد تسجيل الانخفاض لا يمكن إثباتها إلا في الدخل الشامل الآخر، عند الغاء الإثباتات، يتم حذف الخسائر والأرباح المتراكمة المتباينة سابقاً في الدخل الشامل الآخر، في قائمة عمليات تأمين الدخل والقائض المترافق وبين الدخل الشامل - عمليات المساهمين للسنة.

إن تحديد ماهية "هام" أو "مستمر" يتطلب تقديراً بعد الفترة التي تصل إلى ١٢ شهراً أو أكثر فترة طويلة وبغير الانخفاض البالغ ٣٪ من التكاليف الأصلية هاماً وفقاً لسياسة الشركة. وعند القيام بهذا التقدير، تقييم الشركة، من بين عوامل أخرى، مدة أو مدى الانخفاض القيمة العادلة للاستثمار عن تكفلتها.

عدد تقييم فيما إذا كان الاستثمار في أدوات الدين قد انخفضت قيمته، فإن الخصوصة تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل تقييم السوق للعمران الإنسانية وانعكاسها على عائدات استدارات، وتقييمات وكالات التصنيف للعمران الإنسانية، قدرة الدولة على الوصول إلى أسواق رأس المال لإصدار سندات دين جديدة وإحتمالية إعادة هيكلة الدين وما قد يسفر عنها من خسارة للمالكين بسبب الإعفاء من الدين طوعية أو بصورة إلزامية. إن القيمة المسجلة للهبوط في القيمة هي الخسارة المتراكمة للقيمة على أنها الفرق بين القيمة المطلقة والقيمة العادلة الحالية ناقصاً أي خسارة هبوط في القيمة لتلك الاستثمارات المعترف بها سابقاً في قائمة الدخل - عمليات التأمين والقائض المترافق وقائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين.

(م) ممتلكات ومعدات

يتم بيان الممتلكات والمعدات بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكם وخسائر الانخفاض القيمة. ويتم إدراج الكلمة اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل لو يتم إثباتها كأصول متصل، حسب الاقتضاء، فقط عندما يكون هناك احتمال أن تتدنى المدفوعات الاقتصادية المستقبلية المتصابحة للبند إلى الشركة وامكانية قياس تكلفة البند بصورة يعتمد عليها. يتم تحمل الصيانة والإصلاحات الأخرى في قائمة الدخل خلال الفترة المالية التي تم تكبد مصروفاتها خلالها، الأراضي لا تستهلك، يكتسب الاستهلاك على تكلفة بود الممتلكات والمعدات الأخرى باستخدام طريقة القسط المتاثر لتوزيع التكلفة على مدى الأعمار الإنمائية المقدرة، وذلك على التحويل التالي:

سنوات
٤٨-٤٠
١٠
٤
٤

مالي
آلات وتجهيزات
معدات حاسب إلى
سيارات

-٤- ملخص السياسات المحاسبية المهمة (الممة)

(س) ممتلكات ومعدات (الممة)

تم مراجعة القيمة الثابتة والأعمار الإنتاجية للموجودات، وتعديلها عند الضرورة، بتاريخ كل تقرير، وتم مراجعة القيمة الدفترية لهذه الموجودات لصغرى الخفاض في التقيمة عندما يشير حدث ما أو التغيرات في الظروف إلى عدم إمكانية استرداد القيمة الدفترية؛ وإذا وجد ذلك المؤشر؛ وعندما تكون القيمة الدفترية أعلى من الفيضة المتوفّع استردادها، يتم تخفيض القيمة الدفترية لتلك الموجودات إلى قيمتها القابلة للاسترداد.

تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستبعادات بفارق المخصصات مع القيمة الدفترية وتؤخذ في قائمة إيرادات أخرى، صافي "في قائمة الدخل - عمليات التأمين والفاصل المؤاكل".

(ع) استثمار عقاري

تمثل الاستثمارات العقارية فطمة أرض محفظة بما لزيادة رأس المال، يتم إظهار الأرض بالتكلفة ناقصاً آلة مسائر الخفاض في التقيمة، إن وجدت.

(ف) عقود الإيجار

تصنف عقود الإيجار التي لم يحول فيها جزء جوهري من مخاوله ومنافع الملكية إلى الشركة كعقود إيجار تشغيلية، يتم تحويل المدفوعات المقيدة بموجب عقود الإيجار التشغيلية (بعد نخصم أي حواجز تستلزم من تأجير) إلى قائمة الدخل - عمليات التأمين/ التأمين مع مصروفات التشغيل باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترة العقد.

(ص) الأنخفاض في قيمة الموجودات غير المالية

لا تخضع الموجودات ذات العمر الإنذاجي غير المحدد - مثل الأراضي - للاستهلاك ويتم اختبارها سنوياً من حيث الخفاض في القيمة، تم مراجعة الموجودات التي تخضع للاستهلاك لتحديد إمكانية وجود انخفاض في قيمتها وذلك عند وجود أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى احتمالية عدم قابلية استرداد القيمة الدفترية.

يتم إثبات الخسارة الناتجة عن الانخفاض في القيمة باعتبارها الزيادة في القيمة الدفترية للأصول عن قيمتها القابلة للاسترداد التي تمثل القيمة العادلة للأصل متضمناً منها تكاليف البيع أو قيمة الاستخدام، أيهما أعلى، ولأغراض تدبير الانخفاض، يتم تجمیع الموجودات على أدنى مستوى مما بحيث تتواءد تدفقات نقدية منفصلة وخديدة (ووحدات مدرة للنقد).

(ق) مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

يتم حالياً تجنب مخصص مكافأة الخدمة كمبلغ مقتضى يندرج فيه جميع الموظفينطبقاً لشروط وأحكام نظام العمل السعودي عند إتماء عقود عملهم، يحسب هذا الانزمام كقيمة لالمزايا التي يستحقها الموظف في حالة تركه العمل في تاريخ قائمة المركز المالي، تحسب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين على أساس رواتب الموظفين الأخيرة وبلاكم وسنوات خدمتهم المتراكمة كما هو مبين بالشروط الواردة في نظام العمل في السلسلة العربية السعودية، كما يوجد لدى الشركة برنامج ادخار للموظفين يسمح باقتطاع نسبة شديدة كادخار من رواتب الموظفين، وتقوم الشركة بالمساهمة في هذا البرنامج.

(ر) مخصصات ومصاريف مسحقة ومطلوبات أخرى

يتم إثبات المخصصات عند وجود التزامات (قانونية أو مترقبة) على الشركة ناتجة عن أحداث سابقة وإن تكاليف سداد هذه الالتزامات محتملة، ويمكن قياسها بشكل موثوق به، لا يتم إثبات مخصصات لقاء الخسائر التشغيلية المستقبلية، يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن ابضاعة أو خدمات المستلمة، سواء قدمت أم لم تقدم بما فوائض من قبل الموردين.

- ٣ - ملخص السياسات المحاسبية الهامة (شقة)

(ش) زكاة

تحضع الشركة لزكاة وفقاً لأنظمة الهيئة العامة لزكاة والدخل ("نفحة"). تستحق الزكاة وتحمّل على قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. يتم احتساب الزكاة على حصة المساهمين السعوديين في حقوق الملكية أو صافي الدخل باستبعاد الأسماء الخادمة بمحض لوابع الزكاة. تستحق الزكاة على أساس ربع سنوي. اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٧، استناداً إلى التعميم الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، قامت الشركة بتعديل سياستها المحاسبية لتحمل الزكاة مباشرة في الأرباح المحجورة في بيان التغيرات في حقوق المساهمين بدلاً من الدخل من العمليات ضمن قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. يتم شرح تأثير التغيير في السياسة المحاسبية في الإيضاح رقم ١٨-١.

(ت) توزيعات الأرباح

يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح على مساهمي الشركة تحت بند المطلوبات في القوائم المالية للشركة في الفترة التي يتم فيها احتساب توزيعات الأرباح من قبل مساهمي الشركة.

(ث) النقد وما يعادله

يتضمن النقد وما يعادله النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنك بما في ذلك ودائع المراجعة ذات ذات فترات استحقاق أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراض.

(خ) قائمة التدفقات النقدية

إن التدفقات النقدية الرئيسية للشركة تنشأ عن عمليات التأمين المصنفة تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية، ويتم وفقاً لذلك تصفيف التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التمويلية والتشغيلية.

(ذ) العملات الأجنبية

يتم تحويل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى ريال سعودي بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملات. وبعد تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية المسجنة بالعملات الأجنبية إلى ريال سعودي بالأسعار السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي، تدرج كافة المدفوعات في فوائد الدخل - عمليات التأمين والقاضي للتراكم الدخل الشامل للمساهمين. يتم تحويل المتبرد غير النقدية والتي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية لعملة أجنبية باستخدام أسعار التحويل كما في تاريخ المعاملة الأولى ولا يتم لاحقاً تعدلها. يتم إدراج أرباح وخسائر تحويل العملات الأجنبية المتعلقة بالاستثمارات المتاحة للبيع ضمن قائمة الدخل - عمليات التأمين والقاضي للتراكم وقائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. بما أن الشركة تعامل بالدولار الأمريكي بشكل رئيسي، فإن الأرباح والخسائر المختلفة من تحويل العملات غير حمريرة.

(ص) قطاعات الأعمال

يغطي القطاع جزءاً أساسياً من الشركة يقوم بتقديم منتجات أو خدمات (قطاع أعمال)، ويكون عرضه لأرباح وخسائر مختلف عن أرباح وخسائر القطاعات الأخرى. والأعراض إدارية، تكون الشركة من وحدات عمل حسب متوجهها وخدماتها، ولديها أربعة قطاعات يتم رفع التقارير بشأنها:

- قطاع صحي، ويقوم بتقديمة التأمين الصحي.
- قطاع تأمين المركبات.
- قطاع الممتلكات وضحايا الحوادث، ويشمل تغطية الممتلكات وأق娣سة والبحري والطيران والطاقة وكذلك تأمين الحوادث العامة.
- منافذ - ويشمل تأمين المسؤولية تجاه الغير للمركبات الخارجية والربح من هذا القطاع يتم المشاركة به مع شركات تأمين أخرى.

- ٣ - ملخص السياسات المحاسبية الهامة (النهاية)

(ظ) قطاعات الأعمال (النهاية)

لا تشمل القطاعات التشغيلية عمليات مساهمي الشركة، الدخل المكتسب من الاستثمارات هو النشاط الوحيد لتحقيق الإيرادات، تم تحويل بعض مصاريف التشغيل المباشرة والمصاريف الأخرى على هذا الانقطاع على أساس مناسب، يتم تحويل حصصه أو فائض عمليات التأمين على هذا القطاع على أساس مناسب.

يتم إعداد التقارير عن القطاعات التشغيلية بطريقة تتفق مع طريقة رفع التقارير الداخلية إلى المسؤول الرئيسي عن الخلاصات، التقارير التشغيلية الذي يقع على عاته تحصيص الموارد وتقييم أداء القطاعات التشغيلية، وتم تحديده باعتباره الرئيس التنفيذي المكلف بالخواص التقارير الاستراتيجية، تم تهم أي معاملات بين القطاعات خلال السنة.

(ط) اتفاقية شراكة منافذ

كما هو موضح في الإيضاح ٢١، بأد اتفاقية شركة منافذ المشتركة هي عبارة عن ترتيب تجميع التأمين المتعلق بشركات تأمين: سيارات في المملكة العربية السعودية، هذا الترتيب بين ٦٥ شركة تجتمع تأمين في المملكة العربية السعودية حيث يعبر الكيان الرائد في توفير منافذ (الخطية التأمينية لسيارات: الدائمة في المملكة العربية السعودية) لا يعمل الكيان كوكيل بآية عن شركات التأمين الأخرى في الاتفاق، لذلك، تقوم الشركة بالتوقيع على اتفاق مشترك من خلال تسجيل الأقساط تحت إجمالي الأقساط المكتسبة والطلبات تحت إجمالي الطلبات المدفوعة. يتم تسجيل الموجودات والمطلوبات ذات الصلة كقطاع تشغيلي منفصل إلى جانب موجودات ومطلوبات قطاعات التشغيل الأخرى، يتم تحويل توزيع حصة الدخل لشركات التأمين المشاركة الأخرى كمصاريف في "توزيع منافذ التأمين" في قائمة الدخل - عمليات التأمين.

(غ) الاحتياطي نظامي

وفقاً لنظام الأساسي، يجب على الشركة أن تحول ٢٠٪ من صافي دخل عمليات المساهمين للسنة إلى الاحتياطي النظامي إلى أن يساوي هذا الاحتياطي رأس المال، إن الاحتياطي غير قابل للتوزيع.

(أ) القيمة العادلة

تحدد القيمة العادلة للموجودات المالية على أساس الأسعار المتداولة للأوراق المالية في الأسواق أو القيمة العادلة المقدرة، يتم تقييم القيمة العادلة للبيود المرتبطة بعمولة على أساس النتائج النقدية المخصوصة باستخدام العمولة للبيود ذات الشروط، والمخاطر المشابهة.

بالنسبة للموجودات المالية غير المتداولة في سوق مالية نشطة، تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية لموجودات مالية مماثلة أو عند صعوبة استخراج القيمة العادلة من السوق النشطة فيتم تحديدها باستخدام طرق تقييم متعددة. تؤخذ مدحولات هذه النماذج من السوق القابلة للاصلاحنة إذا كان ممكناً، ولكن إذا كان ذلك غير ممكناً، فيتم بغي القيمة بالتأثير التأثير في تحديد القيمة العادلة.

٤- الممتلكات والمعدالت، صافي

المجموع ٢٠١٦	المجموع ٢٠١٧	أعمال رأسمالية قيد الصنف سيارات						آلات معدات وتجهيزات		مباني	أراضي						
(بألاف الريالات السعودية)																	
										الكلفة:							
٦٥٩,٢٢٨	٤٤٦,١٨٧	١٦,٣٢٤	٨٢٩	١١٥,٣٤٣	٦٣,٤٤٤	٢٠١,٦٠١	٥٣,٠٣٦			١ بناء							
٤,٤٨٦	٤,٤٨٧	١,٢٠٧	-	٢,١٢٣	١,١٤٤	-	-			إيجارات							
(٦٧١,٧٧١)	(٦٠٠١٣)	-	(٣٧٣)	(٦٦)	(٥٧٧)	-	-			استهلاك							
-	-	(١٤,١٤١)	-	١٣,٣١٧	١,٦٩٦	(٦٧٥)	-			خوبلات							
٤٤٦,١٨٧	٤٤٦,١٨٧	-	٤٣٦	١٣٠,٣٣٣	٦٥,٤٤٤	٢٠١,٦٠١	٥٣,٠٣٦			٣١ ديسمبر							
										الاستهلاك المعاكم:							
١٤٦,٣١٧	١٦٧,٧٨١	-	٥٣٦	٨٠,٥٤٢	٥٣,٤٧٠	١٠,١٢١	-			١ بذمار							
١٧,٦٨١	٢٣,٧٧٨	-	٧٩	١٤,٣٢٤	٣,٨٦٠	٤,٨٠٥	-			تحمّل لسنة							
(١٣,٨٧٥)	(٥٨٩)	-	(٣٧٣)	(٦٦)	(١٥٣)	-	-			استهلاك							
١٣٧,٧٨١	١٧٠,٧٤٠	-	٧٤٤	٩٥,٥٤٣	٥٣,٤٧٠	١٣,٣٧٦	-			٣١ ديسمبر							
-	٢٧٩,١٥١	-	٢١٢	٢٥,٦١٠	١١,٧٤٣	١٧٩,٩٥١	٥٣,٠٣٦			٣١ ديسمبر ٢٠١٧							
٢٩٨,٤٠٦	-	١٨,٣٢٤	٢٩١	٣٤,٥٩٦	١٦١,٧٢	١٨٩,٩٨٠	٥٣,٠٣٦			٣١ ديسمبر ٢٠١٦							

٥- الاستثمارات في الشركات الرميلة

(١) عمليات التأمين:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بألاف الريالات السعودية)		
١٣,٦١٢	١٢,٦٩١	
(٥٢٦)	(٥,٦٧٠)	
(٣٨٥)	-	
١٢,٦٩١	٧,٠٢١	

الرصيد، ١ بناء
الخسنة من الخسارة (إيضاح ٦٦)
توزيعات أرباح مستلمة
الرصيد، ٣١ ديسمبر

-٥ الاستثمارات في الشركات الرميلة (نهاية)

(٢) عمليات التأمين (نهاية):

فيما يلي حصة الشركة في شركة زميلة غير مندرجة إلى جانب ملخص المعلومات المالية:
نحوه للخدمات التأمينية

كما في	بلد التأسيس	الموجودات	المطلوبات	الإيرادات	الأرباح	(٪)	قائمة محفظتها
(بآلاف الريالات السعودية)							
٣٠ سبتمبر ٢٠١٧*	السعودية	٤٢٠,١٧	٢٦٠,٤٧٩	٨٨,٤٩٤	٢٩٢,٠٩٠	٪٣,٤٥	
٣٠ سبتمبر ٢٠١٦*	السعودية	٢٢٦,٧٤	٧٨,٣٦٧	٢٣٩,٢٢٨	٢٥,٩٥٤	٪٣,٤٢	

* بناء على أحدث حسابات الإدارة المتاحة.

تغرس الشركة تأثيراً جوهرياً على القرارات الخالية بالسياسات المالية والتشفيرية للشركة الرميلة عن طريق تمثيلها في مجلس الإدارة.

(٣) عمليات المساهمين

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٨٠,٢٠٢	٩٤,٩٥٨	الرصيد، ١ يناير
١٩,١٥٣	١٩,٤٩٨	الحصة من الربح
(٦,٢١٣)	(٢٦,٩٦٩)	توزيعات أرباح مستلمة
١,٦٦٦	١,٠٤٠	ربح غير محقق من استثمارات
٩٤,٩٥٨	٨٨,٤٤٧	الرصيد، ٣١ ديسمبر

فيما يلي حصة الشركة في شركات زميلة غير مندرجة، إلى جانب ملخص المعلومات المالية:

(٤) الشركة المتحدة للتأمين

كما في	بلد التأسيس	الموجودات	المطلوبات	الإيرادات	الأرباح	(٪)	قائمة محفظتها
(بآلاف الريالات السعودية)							
٣٠ نوفمبر ٢٠١٧*	البحرين	٤٢٠,٩٨٩	١١١,٠٨٢	٨٠,٨٩٤	٢٩,٥٠٤	٪٥١	
٣٠ نوفمبر ٢٠١٦*	البحرين	٢٢٥,٢٣٧	١٠٢,٥٩١	٧٤,٤٣٦	٢٨,٩٨٨	٪٥٠	

* بناء على أحدث حسابات الإدارة المتاحة.

-٥- الاستثمارات في الشركات الرأسية (عممه)

(ب) وسائل نقل المعلومات الالكترونية

فائدة محفظة بها

كما في	بلد التأمين	الموجودات	المطلوبات	الإيرادات	الأرباح	(بآلاف الريالات السعودية)	(%)
٣٠ نوفمبر ٢٠١٧*	السعودية	٨٦,٧٤٤	٨,٣٣٠	٣٣,٨٩٥	١٩,٩٧٣	١٩,٩٧٣	%٤٥
٢٠ نوفمبر ٢٠١٦*	السعودية	٦٨,٠٦٠	٨,٨٥٠	٢١,٧٨١	١٥,٣٠	١٥,٣٠	%٤٥

* بناء على أحدث حسابات الإدارة المخالفة.

-٦- الاستثمارات المتاحة للبيع

(١) عمليات التأمين:

ت تكون الاستثمارات المتاحة للبيع الخاصة بعمليات التأمين من الآتي:

٢٠١٦	٢٠١٧	
		(بآلاف الريالات السعودية)
٢,٠٤٥,٦١	٦٥٣,٢٢٥	الصناديق الخالية/ الإقليمية واستثمارات الندخل الثابت
٦٣,٥٦٤	-	أسهم علية/ إقليمية
-	١٥,٢٨٤	أسهم أحجية وصناديق الأسمى
١,٠٤٦,٤٤١	٢,٢٩١,٩٤١	صناديق النقد الأجنبيه واستثمارات الندخل الثابت
٢,١٥٥,٥٨٦	٢,٩٦٠,٤٣٠	المجموع

-٦- الاستثمارات المتاحة للبيع (شحة)

(١) عمليات التأمين (شحة):

الحركات في الاستثمارات المتاحة للبيع كالتالي:

المجموع	أوراق مالية	غير مدرجة	أوراق مالية مدرجة	
(بآلاف الريالات السعودية)				
٣,٢٢٠,٤٤٢	٢,٦٣٧,٥٢٦		٥٨٢,٩١٦	كما في ١ يناير ٢٠١٦
٣,٣٩٧,٥٨١	٢,٥٥٩,٨٥٧		٨٣٧,٧٧٤	مشتريات
(٣,٦٤٢,٧٧٨)	(٢٤٠,٤٤٦٨٣)		(١,٣٨٠,٩٥)	استبعادات
١٨٠,٣٤١	١٦٠,٢٥٨		٢٠,١٨٣	التغيرات في القيمة العادلة من الاستثمارات
<u>٣,١٥٥,٥٨٦</u>	<u>٢,٧٦٢,٩٥٨</u>		<u>٤٠٢,٦٢٨</u>	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
<u>٣,١٥٥,٥٨٦</u>	<u>٤,٧٥٩,٩٥٨</u>		<u>٤٠٢,٦٢٨</u>	كما في ١ يناير ٢٠١٧
١,٤٩٧,٢٨٤	١,٤٥٣,٤٧٨		٤٣,٨٠٦	مشتريات
(١,٦١٦,١٦١)	(١,٢١٣,٥٣٣)		(٤٠٢,٦٢٨)	استبعادات
(٧٦,٢٧٩)	(٧٣,٧١٨)		(٢,٥٦١)	التغيرات في القيمة العادلة لاستثمارات
<u>٢,٩٩٠,٤٣٠</u>	<u>٢,٩١٩,١٨٥</u>		<u>٤١,٤٦٥</u>	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

فيما يلي حركة التغيرات في القيمة العادلة لاستثمارات:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
١٨٠,٣٤١	(٧٦,٢٧٩)	صافي التغير في القيمة العادلة
(١١٨,٣٩٩)	(١٣,٢٥٥)	صافي المبلغ اخول إلى قائمة الدخل - عمليات التأمين
٥٠,١٣٦	-	الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
<u>١١١,٩٧٨</u>	<u>(٨٩,٥٣٤)</u>	

-٦- الاستثمارات المتاحة للبيع (نهاية)

(٢) عمليات المساهمين

تكون الاستثمارات المتاحة للبيع بعد عمليات المساهمين من الآتي:

٢٠١٦	٢٠١٧
(بالآلاف الريالات السعودية)	
١,١٤٥,٦١٢	٤٠٨,٦٤٥
٤٣,٦٨٣	-
<u>١٨٨,٧٠١</u>	<u>٢,١٥٦,١٣٤</u>
<u>١,٣٧٧,٩٩١</u>	<u>٢,٥٦٤,٧٧٩</u>

الصناديق المحلية/ الإقليمية واستثمارات الدخل الثابت

أسهم علية/ إقليمية

صناديق النقد الأجنبية واستثمارات الدخل الثابت

المجموع

الحركات في الاستثمارات المتاحة للبيع كالتالي:

المجموع	أوراق مالية غير مدرجة	أوراق مالية مدرجة	كما في ١ يناير ٢٠١٦
			كما في ١ يناير ٢٠١٦
٢,١٧٨,٩٢٢	١,٩٣٢,٢٨٧	٢٤٦,٦٣٦	كما في ١ يناير ٢٠١٦
٥,٢١٠,٥٩٩	٤,٦٦٣,٥٣٦	٥٤٧,٠٦٣	مشتريات
(٦,٠١٨,٣٦٧)	(٥,٢٦٩,٧٠١)	(٧٤٨,٦٦٦)	استبعادات
٦,٨٢٦	(٦,١٩٦)	١٢,٠٢٢	التغيرات في القيمة العادلة من الاستثمارات
<u>١,٣٧٧,٩٩١</u>	<u>١,٣١٩,٩٢٦</u>	<u>٥٨,٠٦٥</u>	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
١,٣٧٧,٩٩١	١,٣١٩,٩٢٦	٥٨,٠٦٥	كما في ١ يناير ٢٠١٧
٤,٢١٩,٢٥٩	٤,١٧٩,٢٥٢	٤٠,٠٠٧	مشتريات
(٣,٠١٦,٩٠٦)	(٢,٩٥٠,٤٢٦)	(٦٦,٤٨٠)	استبعادات
(١٥,٥٦٥)	(٢٣,٣١٣)	٧,٧٤٨	التغيرات في القيمة العادلة من الاستثمارات
<u>٢,٥٦٤,٧٧٩</u>	<u>٢,٥٢٥,٤٣٩</u>	<u>٣٩,٣٤٠</u>	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

-٦ الاستثمارات المتاحة للبيع (نهاية)

(٤) عمليات المساهمين (نهاية)

فيما يلي حركة التغيرات في القيمة العادلة لاستثمارات:

٢٠١٦	٢٠١٧
(بألاف الريالات السعودية)	
٦,٨٣٦	(١٥,٥٦٥)
(٤٢,١٩١)	١,٠٠٨
٢٢,٠٣٤	-
(٤٤,٢٢١)	(٤٤,٥٦٧)

صافي التغير في القيمة العادلة
صافي المبلغ المخول إلى قائمة الدخل - عمليات المساهمين
المخاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع

تتكون الاستثمارات المتاحة للبيع بشكل أساسي من صناديق الاستثمار والstocks والأسهم. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، استثمارات الشركة مبلغ ٢,٢٩ مليار يار دل سعودي من استثمارات متاحة للبيع عمليات التأمين و ٢,٠٩ مليار يار دل سعودي من استثمارات متاحة للبيع - عمليات المساهمين في صندوق مينا الإسلامي SPC (شركة محفظة ملخصة ذات مسؤولية محدودة) مسجلة في جزر كيرابان. وتشمل هذه الاستثمارات صندوق سوق المال وصناديق، الدخل الثابت وصناديق الأصول العامة واصناديق تابعة لها شركة مقرها في أيرلندا ولها عمليات دولية. ثم، استثمار الاستثماري لهذه الاستثمارات هي مؤسسات مالية معتمدة ومقرها في المملكة العربية السعودية. إن مثل هذه الاستثمارات غير موحدة لأن التصنيفات الائتمانية من قبل وكالات تصنيف خارجية مروفة لم تكن متوفرة في تاريخ التقرير.

-٧ ودائع مراجحة

إن ودائع المراجحة الحفظ لها لدى بنوك تجارية في المملكة العربية السعودية. وإن هذه الودائع بالريال السعودي وطاقة قدرة استحقاق أصلية تزيد عن ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وتحقق إيرادات مالية بمعدل ٢,٢٥٪ (٢٠١٦: لا شيء).

إن حركة ودائع مراجحة خلال النصفين المنتهيين ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦ هي كالتالي:

عمليات المساهمين

٢٠١٦	٢٠١٧
(بألاف الريالات السعودية)	
-	-
-	٨٢,٠٣٥
-	٨٢,٠٣٥

أرصيد في بداية السنة
مودع خلال السنة

الرصيد كما في ٣١ ديسمبر

٨- مصاريف مدفوعة مقدماً و موجودات أخرى

٢٠١٦	٢٠١٧
(بألاف ريالات السعودية)	
١٩٤,٣٩٤	١٢٥,٢٤٠
٤٦,٨٧٠	٣٩,١٥٠
١٢,٩٧٢	١٣,٦٥٢
٣٣,٩٨٥	٣٠,٥٢٢
٢٨٨,٢٢١	٢٠٨,٥٦٥

دفعات مقدمة إلى مقدمي الخدمات الطبية وأخرى
مصاريف مدفوعة مقدماً
ودائع أقساط فائض الخسارة
موجودات أخرى

٩- الحركات في تكاليف اكتتاب الوثائق المؤجلة وإيرادات العمولات غير المكتسبة وأقساط التأمين غير المكتسبة
والطلبات تحت السوية

(أ) تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة

٢٠١٦	٢٠١٧
(بألاف ريالات السعودية)	
٢٠٩,٤٤٤	٢١٨,١١٠
٥٢٥,٧٥٢	٤٤٥,٤٦٢
(٥١٦,٨٩٨)	(٤٩٢,٧٧٤)
٢١٨,١٠٠	١٧٠,٧٩٠

الرصيد، ١ يناير
متكونة خلال السنة
مطफأة خلال السنة
الرصيد، ٣١ ديسمبر

(ب) دخل عمولات غير مكتسبة

٢٠١٦	٢٠١٧
(بألاف ريالات السعودية)	
٥١,٠٤	٥٤,٤٣٩
١٠٥,٣٥٠	١١٢,٩٩٠
(١٠١,٩٣٥)	(١١٣,٧٦٨)
٥٤,٤٣٩	٥٣,٦٦١

الرصيد، ١ يناير
عملة مستلمة خلال السنة
عملة مكتسبة خلال السنة
الرصيد، ٣١ ديسمبر

-٩ الحركات في تكاليف انتفاء الوثائق المؤجلة وإيرادات العمولات غير المكتسبة وأقساط التأمين غير المكتسبة والمطالبات تحت (تتمة)

(ج) أقساط غير مكتسبة

٢٠١٦		٢٠١٧		
الإجمالي	التأمين الصافي	الإجمالي	التأمين الصافي	حصة معيدي
				(بالملايين (بالملايين
				المملوكية السعودية)
٤,٣٩٠,٤٢٩	٤,٣٩٠,٤٢٩	٤,٣٩٠,٤٢٩	٤,٣٩٠,٤٢٩	٤,٣٩٠,٤٢٩
٤٥٢,٨١٣	٤٥٢,٨١٣	٤٥٢,٨١٣	٤٥٢,٨١٣	٤٥٢,٨١٣
٣,٨٣٦,٤١٦	٣,٨٣٦,٤١٦	٣,٨٣٦,٤١٦	٣,٨٣٦,٤١٦	٣,٨٣٦,٤١٦
٢,٦٣٣,٥٨٧	١,٢٣٣,٥٧١	(٦٢٩,٩٧٤)	١,٢٣٣,٥٧١	١,٢٣٣,٥٧١
٧,١٧٣,٤٤٩	٨,٠٥٩,١٣٥	(٩٨١,٦٨٣)	٨,٠٥٩,١٣٥	٨,٠٥٩,١٣٥
(٦,٨٤٠,٦٢٠)	١,٠٢٧,٨٤٧	(٧,٨٢٨,٤٦٧)	١,٠٢٧,٨٤٧	١,٠٢٧,٨٤٧
٣,٨٣٦,٤١٦	٤,٢٩٠,٢٢٩	(٩٩٣,٨١٣)	٤,٢٩٠,٢٢٩	٤,٢٩٠,٢٢٩

(د) المطالبات تحت السمية والاحتياطيات

٢٠١٦		٢٠١٧		
الإجمالي	التأمين الصافي	الإجمالي	التأمين الصافي	حصة معيدي
				(بالملايين (بالملايين
				المملوكية السعودية)
٣,٥٩٢,٩٩٨	٣,٥٩٢,٩٩٨	٣,٥٩٢,٩٩٨	٣,٥٩٢,٩٩٨	٣,٥٩٢,٩٩٨
٢,١١٨,٧٥٤	٢,١١٨,٧٥٤	(٢,١١٨,٧٥٤)	٢,١١٨,٧٥٤	٢,١١٨,٧٥٤
١,٤٧٣,٩٤٤	١,٤٧٣,٩٤٤	(١,٤٧٣,٩٤٤)	١,٤٧٣,٩٤٤	١,٤٧٣,٩٤٤
(٥,٨٢٤,١٩٨)	٨٤٨,٥٧٩	(٥,٨٢٤,١٩٨)	٨٤٨,٥٧٩	٨٤٨,٥٧٩
٦,٦٧٢,٧٧٧	٦,٦٧٢,٧٧٧	(٦,٦٧٢,٧٧٧)	٦,٦٧٢,٧٧٧	٦,٦٧٢,٧٧٧
٦,٧٩٣,٠٥١	٦,٧٩٣,٠٥١	(٦,٧٩٣,٠٥١)	٦,٧٩٣,٠٥١	٦,٧٩٣,٠٥١
٧,٢٩٢,٣٦١	٧,٢٩٢,٣٦١	(٧,٢٩٢,٣٦١)	٧,٢٩٢,٣٦١	٧,٢٩٢,٣٦١
٤,٢١٢,٢٨١	٤,٢١٢,٢٨١	(٤,٢١٢,٢٨١)	٤,٢١٢,٢٨١	٤,٢١٢,٢٨١
٢,٤٤٥,٧٩٧	٢,٤٤٥,٧٩٧	(٢,٤٤٥,٧٩٧)	٢,٤٤٥,٧٩٧	٢,٤٤٥,٧٩٧
١,١٠٨,١٥٨	١,١٠٨,١٥٨	(١,١٠٨,١٥٨)	١,١٠٨,١٥٨	١,١٠٨,١٥٨
١,٢٧٦,٢٧٧	٢,٤٨٣,٤٤٥	(١,٢٧٦,٢٧٧)	٢,٤٨٣,٤٤٥	٢,٤٨٣,٤٤٥
(١٠٨,٧٧١)	(١٠٨,٧٧١)	(١٠٨,٧٧١)	(١٠٨,٧٧١)	(١٠٨,٧٧١)
٢,٢٧١,٢٠١	٢,٢٧١,٢٠١	(٢,٢٧١,٢٠١)	٢,٢٧١,٢٠١	٢,٢٧١,٢٠١
٢٠٢,٦٠٠	(٢٠٢,٦٠٠)	(٢٠٢,٦٠٠)	(٢٠٢,٦٠٠)	(٢٠٢,٦٠٠)
٦٨٩,٧٩٩	(٦٨٩,٧٩٩)	(٦٨٩,٧٩٩)	(٦٨٩,٧٩٩)	(٦٨٩,٧٩٩)
١,٧١١,٤٦٩	١,٧١١,٤٦٩	(١,٧١١,٤٦٩)	١,٧١١,٤٦٩	١,٧١١,٤٦٩
١٣٧,٢٤٨	١٣٧,٢٤٨	(١٣٧,٢٤٨)	١٣٧,٢٤٨	١٣٧,٢٤٨
٤,٢١٢,٢٨١	٤,٢١٢,٢٨١	(٤,٢١٢,٢٨١)	٤,٢١٢,٢٨١	٤,٢١٢,٢٨١
٢,٤٤٥,٧٩٧	٢,٤٤٥,٧٩٧	(٢,٤٤٥,٧٩٧)	٢,٤٤٥,٧٩٧	٢,٤٤٥,٧٩٧
١,٤٧٣,٩٤٤	٣,٥٩٢,٩٩٨	(٣,٥٩٢,٩٩٨)	٣,٥٩٢,٩٩٨	٣,٥٩٢,٩٩٨
(٢,١١٨,٧٥٤)	(٢,١١٨,٧٥٤)	(٢,١١٨,٧٥٤)	(٢,١١٨,٧٥٤)	(٢,١١٨,٧٥٤)

هناك العديد من المصادر غير المؤكدة التي يجبأخذها بعين الاعتبار في تقدير الالتزام الذي مستدفعة الشركة في النهاية مثل هذه المطالبات. خلال فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، قامت الإدارة بالتحيز الاكتواري الخارجي بإجراء تقييم معقول للاحتجيات الفنية ومحلي تعويضات في تقييم الالتزامات الفنية.

-٩ الحركات في تكاليف اقتداء الموثائق المؤجلة وإيرادات العمولات غير المكتسبة وأقساط التأمين غير المكتسبة والمطالبات تحت (نهاية)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، استناداً إلى توصيات الخبراء الأكادوريين الخارجيين، سجلت الإدارة احتياطيات نقدية (المطالبات الإجمالية والمحفظة القائمة) بلغت ٤,٢ مليار ريال سعودي (٢,٦٢٠١٦مليار ريال سعودي) خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، سجلت الإدارة احتياطيات إضافية (صافي من إعادة التأمين) بمبلغ ٩٧١,٨٥ مليون ريال سعودي (٢,١٦١٩,٤٨ مليون ريال سعودي) في قائمة الدخل من عمليات التأمين والمقاييس المتراكمة. ترتبط الزيادة الكبيرة في الاحتياطيات أساساً بأعمال التأمين الطبي بمبلغ ١,٠٠٩ مليون ريال سعودي، صافي من إعادة التأمين، بما في ذلك احتياطي عجز قسط التأمين، بسبب التغيرات في افتراضات التقييم التي يعتبرها خبير أكادوري خارجي وانني تعتبر أفضل تقدير لاحتياطات المطالبات المهنية المتوقعة. وعلاوة على ذلك، وبناءً على التوصية الأكادورية، سجلت الإدارة احتياط عجز قسط بمبلغ ١٣٧,٢٤ مليون ريال سعودي خاص بأعمال التأمين الطبي المدرجة في المطالبات والإحتياطيات تحت النسوة. وقد اعتبرت الإدارة هذا التغيير بمثابة "تغير في التقدير الخاضبي" وقدمت بالمحاسبة عن ذلك بشكل مستقل مما ينسحب مع متطلبات إطار المحاسبة.

-١٠ حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت النسوة، صافي

ت تكون حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت النسوة من صافي المبالغ المستحقة كالتالي:

٢٠١٦	٢٠١٧	حصة معيدي التأمين من مطالبات التأمين مخصص الانخفاض في القيمة
(بالآلاف من الملايين)	(بالآلاف من الملايين)	
٢,١٢٠,٢٧٦	١,٧٩٧,٩٩٨	
(١,٥٢٢)	(١,٤٨٤)	
<u>٢,١١٨,٧٥٤</u>	<u>١,٧٦٦,٤٨٤</u>	

يتوقع بشكل كبير استلام كافة المبالغ المستحقة من معيدي التأمين خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ قائمة المكر المالي. تخسّب حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت النسوة بالتناسب مع طريقة توزيع المخاطر المهنية. تم ترتيبات إعادة التأمين مع أطراف مقابلة ذات تصريحات انتقامية مرتفعة بموجب تصريحات ومنهج ستاندرد آند بروز وفقاً للمطالبات الأخرى ذات المساعدة الجديدة.

تم إدراج المبالغ المستحقة من معيدي التأمين المتعلقة بمطالبات تم سدادها قبل ذلك من قبل الشركة ومدرجة ضمن النسخة المدققة، صافي (إيضاح ١٠).

- ٦ -
ذمم مدينة، صافي

تتكون المدüm المدورة من صافي المبالغ المستحقة من الجهات التالية:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بألاف الريالات السعودية)		
١,٨٩٠,٦٦٩	١,٧٤٢,٥٩٩	حاملي وثائق التأمين
٣١٨,٠٧٦	٣٦٥,٩٣٨	وكلاء ووسطاء
١٦٥,٤٩٤	١٥٥,٦١٠	أطراف ذي علاقة (إيضاح ٤٦)
٢,٣٧٤,١٨٩	٢,٢٦٦,١٣٧	ذمم مدينة من معيدي التأمين
٣٢,٤٨٩	١١٠,٤٧٧	برنامج خدمة إدارية
٤٤,٠٧٠	٢٢,١٩٩	
٢,٤٣١,٧٤٨	٢,٣٩٦,٩٨٣	مخصص ذمم مدينة مشكوك في تحصينها
(١٠٣,٧٦٠)	(١٣٩,٣٠٥)	ذمم مدينة، صافي
<u>٢,٣٢٦,٩٨٨</u>	<u>٢,٢٥٧,٦٧٨</u>	

فيما يلي حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال السنة:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بألاف الريالات السعودية)		
١٦٨,١٤٦	١٠٣,٧٦١	الرصيد، ١ يناير
(٦٦,٢٠٨)	٣٥,٥٤٥	احتفل / (عكس) للسنة (إيضاح ٤٦)
(٣,١٧٨)	-	شطب
<u>١٠٣,٧٦٠</u>	<u>١٣٩,٣٠٥</u>	الرصيد، ٣١ ديسمبر

كما في ٣١ ديسمبر، كانت أعمار الذمم المدينة على النحو التالي:

المجموع	غير متأخرة	متاخرة السداد وغير منخفضة القيمة	متاخرة السداد ومنخفضة القيمة	السداد وغير أقل من		٤٨١ - ٩١ - ٩٠ - ٦٠ - ٣١ - ٣٠
				اليوم	اليوم	
				١٨٠	١٨٠	٣٦٠
	٩٤,٢٥٢	١٧٩,٥٩٦	٨٦,٢٥٠	٢٧٤,٨٤٣	١١٨,٠٤٨	٢,٣٩٦,٩٨٣
	٩٢,٤٣٠	٢٨,١١٠	٧٦,٦٦٩	٢٨٥,٢٠١	١٣٥٩,٧٩٣	٢,٣٧٤,١٨٩

-٩٩ - ذمم مدينة، صافي (تتمة)

تدخل الشركة فقط في عقود تأمين وإعادة تأمين مع أطراف أخرى معروفة وموثقة. تقتضي سياسة الشركة أن جميع العملاء الذين يرغبون في التداول بشروط الائتمان أن يخضعون لشروط التحقق من الائتمان. وبالإضافة إلى ذلك يتم مراقبة الدعم المديني بشكل مستمر من أجل الحد من تعرض الشركة لليون معلومة.

تتكون النعم المدينة من عدد كبير من العملاء في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى شركات تأمين وإعادة تأمين بشكل أساسي خارج المملكة العربية السعودية. تشمل النعم المدينة على مبلغ قدره ٢١٥ مليون ريال سعودي (٢٠١٦: ٥١ مليون ريال سعودي) يُستحق بعملات أجنبية وبشكل أساسى بالدولار الأمريكى. تتطلب الأحكام والشروط التي تضمنها الشركة سداد المبالغ خلال ٣٠ يوماً من تاريخ المعاملة. تتطلب الترتيبات مع معيدي التأمين أن يتم السداد خلال فترة زمنية معينة متفق عليها.

تلغ نسبة أكبر خمسة عملاء ٣٨٪ (٢٠١٦: ٣٤٪) من ذمم أقساط التأمين المدينة كما في ٢٠١٧ ديسمبر.

-١٠ - وديعة نظامية

طبقاً للمادة ٥٨ من الخاتمة التنفيذية لنظام التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. قامت الشركة بإيداع ١٠٪ من رأس المال البالغ ١٢٥ مليون ريال سعودي لدى بنك تم اختياره من قبل مؤسسة النقد، العربي السعودي. يتم الاحتفاظ بالوديعة النظامية لدى البنك الأهلي التجاري، ويجوز سحبها بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

-١١ - نقد وما يعادله

(١) عمليات التأمين:

٢٠١٦	٢٠١٧	ودائع مرتبطة أرصدة البنك والنقد
	(بآلاف الريالات السعودية)	
٤١١,٠٠٠	٢٠٠,١٣٣	
٩٦٨,٤٠٢	٩١٥,٠٩١	
<u>١,٣٧٩,٤٠٢</u>	<u>١,١١٥,١٤٤</u>	

- ١٣ - نقد وما يعادله (تحمة)

(٢) عمليات المساهمين:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٩٠٥,١٥٠	١٠٢,٠٠٠	ودائع مرادحة
١١٣,٥٩٧	١٨٢,٠٥٩	أرصدة البنك والنقد
<u>١,٠٢١,٧٤٧</u>	<u>٢٨٢,٠٥٩</u>	

يتم الاحفاظ بودائع المرابحة لدى مؤسسات مالية وهذا تاريخ استحقاق ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء، وتحمل عبءة معدل ٢٢٪ سنويًا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٣٢٪ سنويًا).

تشمل الأرصدة لدى البنك والنقد تحت عمليات التأمين حساب تحت الطلب بمبلغ ١٨٨ مليون ين سعودي (٢٠١٦: ٤٨٣ مليون ين سعودي). إن كل من الأرصدة لدى البنك وودائع المرابحة (بما فيها الالتزاماتخارج قائمة المركز المالي) تم إيداعها لدى أطراف أخرى ذات تصنيف ائتماني مرتفع وفقاً لمنهجية تصنيف وكالة ستاندرد آند بورز وموديز.

- ١٤ - فائض عمليات التأمين وتوزيعات الأرباح المعلنة

فائض عمليات التأمين

تستمر عمليات التأمين فائض أموالها في الاستثمارات طبقاً لما هو موضع بالإيضاحات رقم ٦ و ٧. إن التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ لا تغير جزءاً من صافي الفائض المتاح للتوزيع على حامني وثائق التأمين. عند بيع هذه الاستثمارات أو تحقيق أرباح أو خسائر، سيتم إدراج هذه الأرباح وتلتسامها ضمن قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم.

توزيعات الأرباح المعلنة

بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧ (الموافق ١٨ جمادى الأول ١٤٣٨)، أوصى مجلس إدارة الشركة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ بقدر ٥ ين سعودي للسهم الواحد بجمالي ٥٠٠ مليون ين سعودي (٢٠١٥: ١٠٠ مليون ين سعودي) إلى مساهميها.

بالإضافة إلى ذلك أوصى مجلس الإدارة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧ (الموافق ١٨ جمادى الأول ١٤٣٨) بإصدار ٢٥ مليون سهم مجاني للمساهمين بقدر ١٠ ين سعودي للسهم الواحد بمبلغ ٢٥٠ مليون ين سعودي (٢٠١٥: لا شيء)، إلى المساهمين.

تمت الموافقة على انتوزعات المقترحة من قبل المساهمين في الاجتماع الجمعية العامة.

-١٥ مطالبات ومصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات أخرى

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٦٨٥,١٤١	٥٧٧,٢٣٣	مبالغ مستحقة خاملي الوثائق
٣٣٦,٣٧٧	٣٦٩,٠١٥	مبالغ مستحقة لبيئة العامة للزكاة والدخل
١٣٤,٧٤٨	١٩٩,٦٥٩	مصاريف مستحقة
٩٨,٧٦٦	٧٤,٩٢٦	عمولات مندوبى التسويق
١٠٦,٦٧٤	٨٣,٣٣٥	حصة شركات التأمين من توزيعات أرباح ملابز
٩٨,٦٧٧	١١٩,٢٤٢	مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين (١٥-١)
١٢,٦١٢	١٢,٣٦٥	مخصص الإجازات المدفوعة نقداً
٩,٦١٠	٢٥,٣٣٩	خطبة الادخار للموظفين
٢٣,٣٦٥	٤٦,٠٨٠	مطلوبات أخرى
١,٥١٥,٩٦٨	١,٤٠٦,٨٩٤	

-١٥ مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

تبين الشركة خطبة منافع نهاية الخدمة لموظفيها بناء على قوانين العمل السائدة في المملكة. يتم إجراء المستحقات وفقاً للتقدير الأكواري وفقاً لطريقة التمثال الموحدة المتوفعة في حين يتم سداد التزام مدفوعات الاستحقاقات عند استحقاقه.

إن المبالغ المعترف بها في بيان المركز المالي والحركة في الالتزام خلال السنة بناء على قيمتها الحالية هي كالتالي:

١-١٥ المبالغ المدرجة في بيان المركز المالي والحركة في الالتزام خلال السنة بناء على قيمتها الحالية هي كما يلى:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٩٨,٦٧٧	١٦٩,٢٤٢	القيمة الحالية للالتزامات الناشئ الخدمة
-	-	القيمة العادلة لموجودات الخطأ
٩٨,٦٧٧	١٦٩,٢٤٢	

-١٥- مطالبات مستحقة الدفع ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى (شمرة)

٤-١٥- حركة التزامات المكافآت المحددة

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٨١,٣٤٩	٩٨,٦٧٧	الرصيد الافتتاحي
٢٧,٢٨٨	٢٦,٧٣١	تحميل بيان الدخل - عمليات التأمين والقائض المراكم
-	٥,٨٧٩	تحميل بيان الدخل الشامل - عمليات التأمين
(٩,٩٦٠)	(١٢,٠٤٥)	الفوائد المدفوعة خلال السنة
٩٨,٦٧٧	١١٩,٢٤٢	الرصيد الختامي

٣-١٥- تسوية القيمة الحالية لالتزامات المكافآت المحددة

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٨١,٣٤٩	٩٨,٦٧٧	القيمة الحالية لالتزامات المكافآت المحددة كما في ١ يناير
٢٤,٦٦٤	٢٢,١٢٩	تكاليف الخدمة الحالية
٢,٦٦٤	٤,٦٠٢	المكافآت المالية
-	٥,٨٧٩	خسارة اكتوارية من تعديلات الخبرة
(٩,٩٦٠)	(١٢,٠٤٥)	الفوائد المدفوعة خلال السنة
٩٨,٦٧٧	١١٩,٢٤٢	القيمة الحالية لالتزامات المكافآت المحددة كما في ٣١ ديسمبر

٤-١٥- تحمل الحاسبة للاقتراضات الاكتوارية

فيما يلي أثر التغيرات في احساسيات على القيمة الحالية لالتزامات المكافآت المحددة:

٢٠١٦	٢٠١٧	
الأثر على التزامات المكافآت المحددة		
٪٢,٠	٪٤,٤	معدل خصم التقديم
٪٨,٨ - ٪٣,٩	٪٨,٨ - ٪٤,٥	المعدل المتوقع نظريًا في مستوى الراتب غير مختلف العمرية

-١٥ - مطالبات مستحقة الدفع ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى (تتمة)

٥-١٥ تحويل الحسابية للافتراضات الactuarial

٢٠١٦	٢٠١٧	معدل خصم التقىم
الأثر على التزام المكافأة المحدد		
(٣,٩٩٦)	(٤,٠٩٤)	- زيادة بنسبة ٠,٥٪
٤,٢٧١	٤,٣٧٦	- انخفاض بنسبة ٠,٥٪
		المعدل المتوقع لزيادة في مستوى الراتب غير مختلف الفئات العمرية
٤,١٨٢	٤,٣٢٦	- زيادة بنسبة ٠,٥٪
(٣,٩٥٠)	(٤,٠٨٦)	- انخفاض بنسبة ٠,٥٪

-١٦ - احتياطي عمليات غير مستمرة

ينكون احتياطي العمليات غير المستمرة من البيانات التالية المتعلقة بأحد أقسام الشركة الذي تم إيقافه خلال عام ١٩٩٨:

٢٠١٦	٢٠١٧	المطالبات تحت التسويد
(آلاف الريالات السعودية)		
١,٤٢٥	١,٤٤٥	احتياطي الخسائر
١٩٦	١٩٦	
١,٦٢١	١,٦٢١	المجموع

-١٧ - جدول تطور المطالبات

يعكس الجدول أدناه، المطالبات المترآكمة المتراكبة والتي تتضمن المطالبات المتبقية عنها وكذلك المطالبات المتراكبة وغير المتبع عنها لكل سنة من سنوات الحوادث المتغيرة بتاريخ كل قائمة مرکز مالي بما في ذلك الدفعات المترآكمة حتى تاريخه. إن تطور مطلوبات التأمين يعبر وسيلة لقياس قدرة الشركة على تقدير القيمة النهائية للمطالبات.

تسعي الشركة إلى الاحتفاظ باحتياطيات كافية تعنى بمتطلبات التأمين وذلك لمواجهة التغيرات المستقبلية للمطالبات المستقبلية. يعود تقدير المطالبات المتراكبة وغير المتبع عنها إلى التزام المطالبات المتقدرات التي تبدأ من ٢٠١٥ فصاعداً، والتي لم تتطور خبرة مطالباتها بالكامل.

التحليل الثنائي للمطالبات هو نتيجة سنوات من الحوادث التي تقدر لعدد من السنوات المثلية.

النحوين		٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠	
		(أ) إجمالي الولايات السعودية													
٦,٨٤٦,٦٤		٩,٢٠١,٦٧		٦,٧٦٦,٦٣		٦,٦٦٦,٦٣		٦,٦٦٦,٦٣		٦,٩٦٦,٦٣		٦,٧٦٦,٦٣		٦,٦٦٦,٦٣	
٣		٦,٢٠١,٦٧		٥,٥٥٣,٠٧		٥,٥٥٣,٠٧		٥,٥٥٣,٠٧		٥,٥٥٣,٠٧		٥,٥٥٣,٠٧		٥,٥٥٣,٠٧	
٢		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧	
١		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧	
٠		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧		٢,٢٠١,٦٧	
٩,٨٤٦,٦٤		٩,٢٠١,٦٧		٩,٢٠١,٦٧		٩,٢٠١,٦٧		٩,٢٠١,٦٧		٩,٢٠١,٦٧		٩,٢٠١,٦٧		٩,٢٠١,٦٧	
٣		٣,٦٠٢,٣٧		٣,٦٠٢,٣٧		٣,٦٠٢,٣٧		٣,٦٠٢,٣٧		٣,٦٠٢,٣٧		٣,٦٠٢,٣٧		٣,٦٠٢,٣٧	
٢		٢,٣٠٢,٣٧		٢,٣٠٢,٣٧		٢,٣٠٢,٣٧		٢,٣٠٢,٣٧		٢,٣٠٢,٣٧		٢,٣٠٢,٣٧		٢,٣٠٢,٣٧	
١		١,٣٠٢,٣٧		١,٣٠٢,٣٧		١,٣٠٢,٣٧		١,٣٠٢,٣٧		١,٣٠٢,٣٧		١,٣٠٢,٣٧		١,٣٠٢,٣٧	
٠		٠,٣٠٢,٣٧		٠,٣٠٢,٣٧		٠,٣٠٢,٣٧		٠,٣٠٢,٣٧		٠,٣٠٢,٣٧		٠,٣٠٢,٣٧		٠,٣٠٢,٣٧	
١٩,٧٩٠,٥١٣		١٩,٢٠١,٦٧		١٩,٢٠١,٦٧		١٩,٢٠١,٦٧		١٩,٢٠١,٦٧		١٩,٢٠١,٦٧		١٩,٢٠١,٦٧		١٩,٢٠١,٦٧	
٦٩,٤١٧,٠٦٦		٦٩,٢٠١,٦٧		٦٩,٢٠١,٦٧		٦٩,٢٠١,٦٧		٦٩,٢٠١,٦٧		٦٩,٢٠١,٦٧		٦٩,٢٠١,٦٧		٦٩,٢٠١,٦٧	
٤		٤,٨٣٧,٣٧		٤,٨٣٧,٣٧		٤,٨٣٧,٣٧		٤,٨٣٧,٣٧		٤,٨٣٧,٣٧		٤,٨٣٧,٣٧		٤,٨٣٧,٣٧	
٣		٣,٦٣٧,٣٧		٣,٦٣٧,٣٧		٣,٦٣٧,٣٧		٣,٦٣٧,٣٧		٣,٦٣٧,٣٧		٣,٦٣٧,٣٧		٣,٦٣٧,٣٧	
٢		٢,٣٣٧,٣٧		٢,٣٣٧,٣٧		٢,٣٣٧,٣٧		٢,٣٣٧,٣٧		٢,٣٣٧,٣٧		٢,٣٣٧,٣٧		٢,٣٣٧,٣٧	
١		١,٣٣٧,٣٧		١,٣٣٧,٣٧		١,٣٣٧,٣٧		١,٣٣٧,٣٧		١,٣٣٧,٣٧		١,٣٣٧,٣٧		١,٣٣٧,٣٧	
٠		٠,٣٣٧,٣٧		٠,٣٣٧,٣٧		٠,٣٣٧,٣٧		٠,٣٣٧,٣٧		٠,٣٣٧,٣٧		٠,٣٣٧,٣٧		٠,٣٣٧,٣٧	
١٩٧,٣٧٦		١٩٧,٣٧٦		١٩٧,٣٧٦		١٩٧,٣٧٦		١٩٧,٣٧٦		١٩٧,٣٧٦		١٩٧,٣٧٦		١٩٧,٣٧٦	
٤,٢١٧,٣٧٦		٤,٢١٧,٣٧٦		٤,٢١٧,٣٧٦		٤,٢١٧,٣٧٦		٤,٢١٧,٣٧٦		٤,٢١٧,٣٧٦		٤,٢١٧,٣٧٦		٤,٢١٧,٣٧٦	

البيانات تحت المسؤولية والإحديات
 انتهاي عمر

غير المالية
 بحسب سن ووحدة
 بعد سنتين
 بعد ثلاث سنوات
 بعد أربع سنوات
 بعد خمس سنوات

غير المالية
 بحسب سن ووحدة
 بعد سنتين

غير المالية
 بحسب سن ووحدة

غير المالية
 بحسب سن ووحدة

الشركة السعودية للمطابخ
(شركة مساهمة سعودية)
إيجارات حول القوانين المالية
٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٧ - جدول تطور المطالبات (صمة)

المجموع	٢٠١٣ (بيان الرؤاالت السعودية)	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦ ٢٠١٧ وما قبلها	٢٠١٩ سنة الحادث
٤,٠٠٤,٤,٤٧١	٤,٨٣٧,١٢٦	٣,٧٧٩,٤,٣	٣,٦٦١,٧,٧	٣,٩٧١,٩,٨٦	٣,٦١٩,١,٧,٨٦
٥,٢٨٤,٣٥١	٥,١٢٤,٣٤٢	٤,٦٦٣,٥,٣	٤,٥٦٣,٥,٣	٤,٥٧٨,٩,٧	٤,٧٤٧,٨,١
٤,١٥٣,٥١٦	٤,٥٢١,٥٢	٤,٥٢١,٥٢	٤,٦٦٣,٦,٢	٤,٦٦٣,٦,٢	٤,٦٦٣,٦,٢
٣,٥١١,٩٣	٣,٥١١,٩٣	٣,٥١١,٩٣	٣,٤٢١,٧,٣	٣,٤٢١,٧,٣	٣,٤٢١,٧,٣
١,٥٣٤,٥١٧	١,٥٣٤,٥١٧	١,٥٣٤,٥١٧	١,٥٣٤,٥١٧	١,٤٣٤,٥١٧	١,٤٣٤,٥١٧
٢٠,٤٩٤,٤١١	(٤,٢٥١,٢٨٧)	(٤,٧٦٠,٥٠٣)	(٥,٨٨٢,١٩٥)	(٣,٣٣٢,٢٣)	(٣,٥٩٤,٩,٣٨١)
٢,٤٧٠,٣٤١	٧٥٣,١٧٣	٩٤٠,١٧٣	٤٢٤,٧,٩	٣٠٧,٠	٣١٥,٧,٤٣
(١٢٣,١٠١)					
١,٤٤٥,٥٩٧	١,١٩٤,٤٦٠	٧	٤,٦٦١,٣٥١	٤,٦٦١,٣٥١	٤,٦٦١,٣٥١
٣,٥٩٢,٦٩٨					

بيان تطور ككلة المطالبات التالية:
في نهاية سنة الخروقات
بعد سنة واحدة
بعد سنتين
بعد ثلاثة سنوات
بعد أربع سنوات
بعد خمس سنوات

المطالبات الصاربة
المطالبات الناتجة من المطالبات الصاربة
المطالبات الناتجة من تأمين
المطالبات الصاربة في قائمة المركز الأسلي
غيره ومتضررات
مطالبات دعكدة وظفر بفتح عنها

المطالبات تحت الصرف والإحالات

١٨ - الزكاة

تم حساب مخصص الزكاة نسبنة الحالية وقدرها كالتالي:

٢٠١٦	٢٠١٧
(آلاف الريالات السعودية)	
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٤١,٠٠٠
١,٥٩٨,٤٥٨	١,٨٧٢,٣٦٥
(٧٠٢,٠٧٤)	(٦٥٣,٦٧٧)
١,٨٩٥,٣٨٤	٢,٢١٨,٦٨٨
٨٣١,٣٧٤	(٧٢,٣٢٤)
٢,٧٢٦,٧٥٨	٢,١٤٦,٣٦٤
٦٨,١٦٩	٥٣,٦٥٩

رأس المال
احتياطيات ومحضفات افتتاحية وتعديلات أخرى
القيمة الدفترية للموجودات طويلة الأجل

دخل السنة الخاضع للزكاة
الوعاء الزكوي
الزكاة المستحقة بواقع ٢٠,٥٪

حيث أن الوعاء الزكوي لسنة أكبر من الدخل الخاضع للزكاة، فقد تم احتساب زكاة السنة بواقع ٢٠,٥٪ من الوعاء الزكوي للسنة.

المحركة في مخصص الزكاة خلال السنة كالتالي:

٢٠١٦	٢٠١٧
(آلاف الريالات السعودية)	
١٥٢,١٠٦	٢٠٠,٤٤٣
٦٨,١٦٩	٥٣,٦٥٩
(١٩,٨٣٢)	(٢٠,٧٨٤)
٢٠٠,٤٤٣	٢٣٣,٣١٨

وضع الربوط

قدمت الشركة إقراراً لها الزكوية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("الهيئة") للسنوات من ٢٠١٥ وحتى ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ تم اكمال الربوط وقدمت الشركة اعتراض عن الربوط المقدمة من الهيئة وأحمل الآخر على ديوان الخطايم. وبالنسبة للسنوات من ٢٠١٧ حتى ٢٠١٣ تقدمت الهيئة بربوط قامت الإدارة بالرد عليها لاحقاً. بالإضافة إلى ذلك سبباً أهليّة هراجعتها للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٦. بناءً على نصيحة من مستشار الزكاة تم وضع المخصص المناسب، وتعتقد الإدارة أن الانهاء من الربوط أعلاه لن يكون له أي تأثير جوهري على القوائم المالية.

-١٨ الزكاة (نهاية)

١-١٨ التغيرات في السياسات المحاسبية

كتبحة للتحريم الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، قامت الشركة بتعديل سياستها المحاسبية المتعلقة بالزكاة وضريبة الدخل وبasis في فرض الزكاة وضريبة الدخل مباشرة على بيان التغيرات في حقوق المساهمين، في السابق، تم فرض الزكاة وضريبة الدخل في قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. قامت الشركة بمحاسبة هذه التغير في السياسة المحاسبية المتعلقة بالزكاة وضريبة الدخل بأثر رجعي.

إن التغير في السياسات المحاسبية له تأثيرات التالية على بيانات الدخل الشامل - عمليات المساهمين والتغيرات في حقوق المساهمين. لم يكن التغير المذكور أعلاه في السياسة المحاسبية تأثير على بيانات الوضع الظاهري والتدفقات النقدية لأي من السنوات المعروضة.

قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

	أثر التعديل بعد التعديل	قبل التعديل المتعلق بالزكاة (بآلاف الريالات السعودية)	
٨٠٠,٩٤٧	-	٨٠٠,٩٤٧	الدخل من العمليات قبل الجملة من الزكاة
-	٦٨,١٦٩	(٦٨,١٦٩)	المحظى من الزكاة
٨٠٠,٩٤٧	٦٨,١٦٩	٧٣٢,٧٧٨	الدخل من العمليات
(١٤,٣٢١)	-	(١٤,٣٢١)	دخل شامل آخر
٧٨٦,٦٢٦	٦٨,١٦٩	٧١٨,٤٥٧	إجمالي الدخل الشامل

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

	أثر التعديل بعد التعديل	قبل التعديل المتعلق بالزكاة (بآلاف الريالات السعودية)	
٨٠٠,٩٤٧	٦٨,١٦٩	٧٣٢,٧٧٨	الدخل من العمليات
(١٤,٣٢١)	-	(١٤,٣٢١)	حصة شقيقة أخرى
٧٨٦,٦٢٦	٦٨,١٦٩	٧١٨,٤٥٧	إجمالي الدخل الشامل
(٦٨,١٦٩)	(٦٨,١٦٩)	-	المحظى من الزكاة

- ١٨ - الزكاة (نهاية)

١-١٨ التغيرات في السياسات المحاسبية (تتمة)

تم تعديل ربحية السهم الأساسية والملفخضة ليعكس أثر التغير في السياسة المحاسبية، كما يلي:

ربحية السهم بعد التعديل	أثر التعديل المتعلق بالزكاة التعديدية (ريل سعودي)	ربحية السهم قبل التعديل	ربحية السهم الأساسية والملفخضة
٦,٤١	١,٥٥	٥,٨٦	٦,٤١

* بعد أثر إصلاح أسهم الممتلكة / يضاف ١٩.

- ١٩ - رأس المال

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به وملفوغ عبلغ وقدره ١,٢٥ مليار ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ (٣١ ديسمبر ٢٠١٦: ١ مليار ريال سعودي)، ويكون من ١٢٥ مليون سهم، بقيمة ١ ريال سعودي للسهم الواحد.

وأفق المساهمون في اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٧ على توزيع سهم منحة واحد لكل أربعة أسهم مملوكة للمساهمين. تم توزيع أسهم المنحة على المساهمين في ٢١ مارس ٢٠١٧. ونتيجة لتوزيع أسهم المنحة، زاد رأس مال الشركة ليصل إلى ١,٢٥ مليار ريال سعودي متكوناً من ١٢٥ مليون سهم مصدرة.

اقرر مجلس الإدارة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧ (الموافق ١٨ جمادي الأول ١٤٣٨) بدفع نوويات نقدية للمساهمين عن النسبة المئوية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ بواقع ٥ ريال سعودي لكل سهم، ببلغ إجمالي قدره ٥٠٠ مليون ريال سعودي (٢٠١٥: ١٠٠ مليون ريال سعودي). وافق المساهمون في اجتماع الجمعية العامة المنعقد في ٢١ مارس ٢٠١٧ على التوزيعات النقدية.

إن هيكل الملكية في الشركة هو كما يلي. إن جميع المساهمين بالشركة خاضعين للزكاة:

٢٠١٧	المصرح به والمصدر	عدد الأسهم	ملكية أسهم عامة
المدفوع	(بألاف الريالات السعودية)		المؤسسة العامة للتقاعد
٦٦٧,١٣٠	٦٦٧,١٣٠	٦٦,٧٤٣,٠٠٩	المؤسسة العامة للتقاعد
٢٩٧,٣٧٧	٢٩٧,٣٧٧	٢٩,٧٣٧,٦٨٥	ال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
٢٨٥,٤٩٣	٢٨٥,٤٩٣	٢٨,٥٤٩,٣٠٦	
١,٢٥٠,١٠٠	١,٢٥٠,١٠٠	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	

-١٩- رأس المال (نسمة)

المدفوع	المصرح به والمصدر	عدد الأسهم
(بألاف الريالات السعودية)		
٥٣٢,٧٠٤	٥٣٢,٧٠٤	٥٣,٣٧١,٤٠٧
٢٣٧,٩٠١	٢٣٧,٩٠١	٢٣,٧٩١,١٤٨
٢٢٨,٢٩٥	٢٢٨,٣٩٥	٢٢,٨٣٩,٤٤٥
١,٠٦٦,١٠٢	١,٠٦٦,١٠٢	١٠١,٥٢٢,٦٠٠

منكبة أسهم عامة
المؤسسة العامة للتقاعد
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

-٢٠- احتياطي نظامي

ولقد أعقد تأسيس الشركة، وثادة ٧٠٧ (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، جنوب الشركة احتياطي نظامي بنسبة ٢٠٪ من صافي الدخل لسنة إلى احتياطي نظامي حتى يتضاد احتياطي مع رأس المال، والذي تم التوصل إليه في ٢٠١٦. يتم القيام بهذه التحويلة مرة واحدة في آخر السنة. إن هذا الاحتياطي النظامي غير متاح حالياً كأرباح لتوزيعها على المساهمين حتى نصفية الشركة.

-٢١- الفاقيه مشاركة المنافذ

بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٥ وقعت الشركة إتفاقية مشاركة المنافذ مع ٢٥ شركة تأمين تتعلق بالالتزام بحاء الطرف الآخر في تأمين السيارات والتي تم تطبيقها من تاريخ ١ يناير ٢٠١٥ ومتعددة بالتأمين على السيارات القادمة إلى المملكة العربية السعودية.

تتمثل الشروط الرئيسية لهذه الاتفاقية فيما يلي:

- تحصل الشركة على ١٥٪ أتعاب إدارة من صافي نتائج محفظة منافذ.
- تحصل الشركة على ٤,٢٪ من إجمالي الأقساط المكتسبة لمحفظة المصاريغ غير المباشرة ذات الصلة.
- يقسم صافي نتائج محفظة منافذ بعد خصم البندين أعلاه بالتساوي بين الشركة وشركات التأمين ذات العلاقة.

-٤٤ دخل الاستثمار، صافي

٢٠١٦	٢٠١٧
<u>(بالملايين)</u>	
٤,٨١٣	١٦٣,٢٠١
١٩,٢٥٤	٥٣,٢٦٤
١١٨,٣٩٩	٩٣,٢٥٥
(١,٣٩٧)	(٢,٤٤٩)
(٥٢٦)	(٥,٦٧٠)
<u>١٤٠,٥٤٣</u>	<u>٢٢١,٥٤٩</u>

العمليات التأمين
مناجة للبيع:
إيرادات توزيعات الأرباح
إيرادات العمولات
ربح محقق من البيع (إيضاح ٣١)
رسوم استثمار
حصة أرباح المستثمر في شركة زميلة (إيضاح ٥)
دخل الاستثمار: صافي

٢٠١٦	٢٠١٧
<u>(بالملايين)</u>	
٢٣,٢١٩	١٩٧,٨٩٩
٥٠,٢٩١	١١,٦٣٠
(٧٩)	-
٤٣,١٩١	(١,١٤٨)
(٢,١٢٨)	(١,٤١٧)
<u>١١٤,٤٨٤</u>	<u>٢٠٧,١١٤</u>

العمليات المساهمين
مناجة للبيع:
إيرادات توزيعات الأرباح
إيرادات العملات
ربح / (خسارة) تحويل عملات أجنبية
ربح محقق من البيع (إيضاح ٣١)
رسوم استثمار
دخل الاستثمار: صافي

٢٠١٦	٢٠١٧
<u>(بالملايين)</u>	
٣٦٤,٠٤٦	٣٠٨,٨٩٤
١٥,١٢٤	١٣,٨٣١
١٠,٧٨٨	٨,٧٥٤
٦,٢٤٠	٧,١٩٨
٥,٣٧٣	٥,١٣٩
٢,٧٨٨	٢,٦١٧
٧٦٦	٥٣١
٦١٩	١,٧٧١
(٦١,٢١٨)	٢٥,٥٤٥
١١,٨٢٨	٢٢,٩٠٣
<u>٢٥٧,٣٦٠</u>	<u>٤٠٧,١٥١</u>

-٤٤ مصاريف تشغيلية وريعية

رواتب ومزارات
دعاية وإعلان
تأمين وخدمات مرافق وصيانة
إيجار
استهلاك
اتصالات
أدوات مكتبية وطباعة
تدريب وتعليم
شخص / (عکس) دعم مدينة مشكوك في تحصيبيها (إيضاح ١١)
آخرى

-٤- مصاريف عمومية وإدارية أخرى

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالملايين السعوديين)		
١٦,٢٣٧	١٤,٥٠٥	أتعاب مهنية
١٢,٣١٦	١٨,٥٨٩	استهلاك
١١,٦٦٦	٩,٤٩٩	تأمين وخدمات مرافق وصيانة
١١,٠١٥	٧,٩٩٥	رسوم تكاليف غير مباشرة على منظمة المنافذ
٨,٧١٦	١٦,٩٣٧	تراخيص وتكاليف أخرى
٦,١٥٠	٨,٣٨٦	اتصالات
١,٨٧٤	٨٦٦	إيجار
١,٤١٤	١,٧٧٥	أدوات مكتبية وطباعة
٩٧٨	٢,٢٩٤	تدريب وتعليم
٩,٨٢٦	١٧,٦١٩	أخرى
٧٨,١٩٢	٩٨,٤٣٥	

-٥- (خسارة)/ربحية السهم

تم احتساب (خسارة)/ربحية السهم الأساسية والمحققة للسهم بقسمة صافي (الخسارة)/الدخل على عدد الأسهم البالغة ١٢٥ مليون سهم لعكس يأثر رجعي التغير في رأس المال بسبب زيادة أسهم المatha المتصارفة.

٤٦ أرصدة ومعاملات الأطراف ذوي العلاقة

تمثل الأطراف ذوي العلاقة كبار المساهمين، وأعضاء مجلس الإدارة، وكبار موظفي الإدارة، وشركات يعندها المساهمون بالشركة المالكين الرئيسيين فيها، ومنشآت أخرى مسيطر عليها مباشرةً أو مشتركةً أو تمارس عليها هذه الأطراف تأثيراً عاماً. تعمد سياستها وشروط هذه المعاملات من إدارة الشركة ومجلس الإدارة، فيما يلي تفاصيل المعاملات المأمة مع طرف ذي علاقة خلال السنة والأرصدة المتعددة بما في ٣١ ديسمبر.

لرخصة مستحقة مدينة / (داية) كما في (بآلاف الريالات السعودية)		المعاملات للسنة المنتهية في (بآلاف الريالات السعودية)		<u>كبار المساهمين</u>
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	
١,٩٨٥	٣,٦٣١	٢٣,٣٥١	٤٨,١٦٤	أقساط تأمين صحي مكتبة
-	-	-	١٠٠	التأمينات الاجتماعية - خلمات أخرى
<u>الشركات المرتبطة</u>				
٢٢,٣٢٨	(٤٠)	٤١,٥٠٠	٩,٧٥٦	أقساط التأمين المكتبة
٢١,٩٨٠	(٧,٨٨٣)	٣١,١٩٩	٤٦,٦٨٠	رسوم نجم مدفوعة
(١,١١٥)	-	١٢,٧٨٠	١٧,٧٤٤	رسوم وصليل مدفوعة
١,٢٢٣	٣,٣٩٣	٨,٤٤٦	١٥,٠١٦	رسوم ومطالبات الشركة المتحدة لتأمين صافي
شركات مسيطر عليها بصورة مباشرةً أو سيطرة مشتركةً أو تأثير بشكل كبير بالأطراف ذوي العلاقة				
١٤١,١٨١	١٥٢,٠٠٩	٥٠٤,٦٨٢	٤٨٠,٣٧٨	أقساط التأمين المكتبة
(٥,١٢٥)	-	٨,٠٥٦	-	معاملات إعادة التأمين
-	(٥٦)	١,٦٦٢	١,٠٤٠	مصاريف إيجار مدفوعة
٥,٤٨٨	٩٠,٢٦٦	٦٩,١٢٣	٧٤,٤٢١	بالغ المطالبات المدفوعة للمستثمرين وتنمية لكيان المساهمين

وفقاً لعقد تأسيس الشركة، يستحق مجلس الإدارة مكافأةً لكل عام تصل إلى ١٪ من الأرباح المتغيرة من عمليات المساهمين، كما جرى توطبيتها، وذلك بناءً على قرار من الجمعية العامة.

-٢٦- أرصدة ومعاملات الأطراف ذات العلاقة (تنمية)

وفيما يلي تعويضات كبار موظفي الإدارة خلال الفترة:

كبار التنفيذيين	أعضاء مجلس الإدارة	أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين)	٢٠١٧
(بآلاف الريالات السعودية)			
٦,١٠١	-	-	رواتب وتعويضات
٣,١٩٣	٨٥٨	-	بدلات
٤٤٧	-	-	خطط تقديرية
٣,٦٢٧	١,٨٠٠	-	مكافأة سنوية
٤,٨٩٧	-	-	تعويضات نهاية الخدمة
١٦,٠٦٥	٢,٦٥٨	-	المجموع

خلال السنة، قامت الشركة بدفع مكافأة سنوية لرئيس التنفيذي السابق يبلغ ٣ مليون ريال سعودي.

كبار التنفيذيين	أعضاء مجلس الإدارة	أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين)	٢٠١٦
(بآلاف الريالات السعودية)			
٦,١٨٠	-	-	رواتب وتعويضات
٢,٨٥٨	٧٦٢	-	بدلات
٨٨	-	-	خطط تقديرية
٣,٣٨٢	١,٨٠٠	-	مكافأة سنوية
٥٩٧	-	-	تعويضات نهاية الخدمة
١٣,١٠٥	٢,٥٦٢	-	المجموع

٢٧ - القيمة العادلة للأدوات المالية

القيمة العادلة هي القيمة التي سوف يتم استلامها من بيع أصل أو دفعها لتحويل النزاع في معاملة نظامية بين المشاركين في السوق الرئيسي أو (الأكثر فائدة) في تاريخ القبض الأساسي وفقاً للظروف الحالية للسوق بغض النظر إذا ما كان السعر يمكن مراقبته مباشرةً أو يمكن استخدام أسلوب تقدير آخر. لا تختلف القيمة العادلة للأدوات المالية المثلثة بشكل جوهري عن القيم الدفترية المدرجة في القوائم المالية، تستند القيم العادلة للأدوات المالية المثلثة إلى الأسعار المتداولة في السوق عند توفرها.

تحديد القيمة العادلة وإبتكار المرضي لقيمة العادلة

تستخدم الشركة التسلسل المرضي الثاني لتحديد والافصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية:

- المستوى الأول: الأسعار المتداولة في السوق: الأدوات المالية بأسعار متداولة غير معدلة للأدوات المالية تماثلة في سوق نشط.
- المستوى الثاني: أسعار متداولة في أسواق ثانوية لموجودات ومطابقات هائلة أو أساليب تقدير أخرى تستند كافية مدخلاتها الحامة إلى بيانات السوق القابلة للتحلاطة.
- المستوى الثالث: أساليب تقدير لا تستند إلى مدخلاتها الحامة إلى بيانات السوق القابلة للتحلاطة.

يعرض الجدول أدناه الاستثمارات المتاحة للبيع اعتماداً على التسلسل المرضي لقيمة العادلة.

٢٠١٧			
(بألاف الريالات السعودية)			
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٣
موجودات مالية متاحة للبيع			
操業資本			
٢,٦٩٥,٥٧٦	٢,٥٨٩,٦١٥	٢٥,٩٦١	
١٥,٢٨٤	-	١٥,٢٨٤	
٣٢٩,٥٧٠	٣٢٩,٥٧٠	-	
٢,٩٦٠,٤٣٠	٢,٩١٩,١٨٥	٤١,٢٤٥	
操業資本			
投資基金			
٢,٤٦٤,٧٧٩	٢,٤٢٥,٤٣٩	٣٩,٣٤٠	
١٠٠,٤٠١	١٠٠,٤٠١	-	
٢,٥٦٤,٧٧٩	٢,٥٢٥,٤٣٩	٣٩,٣٤٠	
٥,٥٢٥,١٠٩	٥,٤٤٤,٣٢٤	٨٠,٥٨٥	
المجموع			

- ٢٧ - القيمة العادلة للأدوات المالية (نهاية)

المجموع	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١	٢٠١٦
(بآلاف الريالات السعودية)				
٢,٧٨٧,٤٥٢	٢,٤٤٨,٣٨٨	-	٣٣٩,٠٦٤	موجودات مالية متاحة للبيع
٦٣,٥٦٤	-	-	٦٣,٥٦٤	عمليات التأمين
٣٠٤,٥٧٠	٣٠٤,٥٧٠	-	-	صناديق الاستثمار
<u>٣,١٥٥,٥٨٦</u>	<u>٢,٧٤٢,٩٥٨</u>	<u>-</u>	<u>٤٠٢,٦٢٨</u>	<u>حصة الأسهم</u>
				stocks
٩٠٤,٤٥٨	٨٩٠,١٧٦	-	١٤,٣٨٢	عمليات المساهمين
٤٣,٦٨٣	-	-	٤٣,٦٨٣	صناديق الاستثمار
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-	حصة الأسهم
٣٢٩,٨٥٠	٣٢٩,٨٥٠	-	-	stocks
<u>١,٣٧٧,٩٩١</u>	<u>١,٣١٩,٩٢٦</u>	<u>-</u>	<u>٥٨,٠٦٥</u>	<u>ارتفاع مرتبطة</u>
<u>٤,٥٣٣,٥٧٧</u>	<u>٤,٠٧٢,٨٨٤</u>	<u>-</u>	<u>٤٦٠,٦٩٣</u>	<u>المجموع</u>

-٤٧- القيمة العادلة للأدوات المالية (شقة)

يُستند تقييم كل استثمار يتم تداوله علنًا إلى سعر إغلاق السوق لهذا السهم اعتبارًا من تاريخ التقييم، خصوصاً منه الخصم إذا كان الضhan مقيد. يتم تحديد القيمة العادلة لاستثمارات الأسهم الخاصة وصناديق الاستثمار المشتركة المصنفة في المستوى ٢ بناءً على أحداث قيم الأصول الصافية المسجلة للمستثمر كما في تاريخ قائمة المركز المالي مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة العادلة للاستثمارات الأساسية من قبل الصندوق. يتم أخذ القيمة العادلة للاستثمارات الأساسية من قبل مدير الصندوق من مصادر موثوقة ومن أطراف أخرى بما في ذلك روبيز ، بلومبرغ. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، استثمرت الشركة مبلغ ٢,٢٩ مليار يار سعدي من استثمارات متاحة للبيع - عمليات التأمين و ٢,٠٩ مليار يار سعدي من استثمارات متاحة للبيع - عمليات المساهرين في صندوق منها الإسلامي المسجل في حرف كيهان (راجع الإيضاح ٦). يتم تضييف هذه الاستثمارات تحت المستوى الثالث، ويتم تقديمها بناءً على أحداث قيم صافي الموجودات المدرجة. يتم تحديد القيمة العادلة للاستثمارات الأخرى (عما فيها الصكوك) المصنفة في المستوى الثالث على أساس التفاوتات النقدية المخصوصة، والتي تتضمن الفروقات حول فرق الائتمان المناسب لم تكن هناك عمليات نقل بين المستويات خلال السنة الممتدة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

إن القيم العادلة لودائع المرابحة والأرصدة البنكية والنقدية والأصول المالية الأخرى في بيان المركز المالي - عمليات التأمين والمساهرين التي يتم إدراجها بالشكلية المطلقة، لا تختلف بشكل كبير عن القيم الدفترية المدرجة في البيانات المالية بسبب التصور «مصطلح طيبة الأرصدة».

تسوية قياسات القيمة العادلة المتكررة والمصنفة ضمن المستوى الثالث في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة:

		مجموع الربح أو (الخسارة) المثبتة في				(بالآلاف ريالات السعودية)	
		الدخل الشامل	الأرباح الأخرى	بيع	شراء	رصيد ٩ يناير	٣١ ديسمبر ٢٠١٧
٣١	رصيد ٣١ ديسمبر ٢٠١٧						
		٢,٦٣٧,٣٢٥	٢,٤٤٨,٢٨٨	١,٥٤٦,٦٨١	(١,٤٣٣,٦٣٠)	١٦٢,٨٦١	(٨٩,٩٧٣)
		-	-	(٢٢,٧٩٠)	-	-	٣٠٤,٥٧٠
		٢,٩١٩,١٨٥	(٨٩,٩٧٣)	١٦٢,٨٦٠	(١,٤٥٦,٣٤٠)	١,٤٥٦,٦٨٠	٢,٧٥٢,٩٥٨
		٢,٤٢٥,٤٣٩	(٢٢,٣٠٥)	٨١,٠٥٣	(٢,٣٤٧,٠٦٦)	٣,٨٢٣,٦٨١	٨٩٠,٠٧٦
		١٠٠,٠٠١	-	-	(٣٢٩,٨٥٠)	-	١٠٠,٠٠١
		-	-	-	(٣٢٩,٨٥٠)	-	٤٢٩,٨٥٠
		٢,٥٤٥,٤٣٩	(٢٢,٣٠٥)	٨١,٠٥٣	(٢,٦٧٣,٩١٦)	٣,٨٢٣,٦٨١	٤,٣١٩,٩٢٦
		٥,٤٤٤,٦٢٤	(٤,١٣٢,٢٥٦)	٢٤٣,٩١٣	(٤,٣٧١,٣٦١)	٤,٠٧٦,٨٨٤	٥,٤٤٤,٦٢٤
		المجموع					

٣١ ديسمبر ٢٠١٧
عمليات التأمين
صندوق
الاستثمارات
صكوك
عمليات المساهرين
صناديق
الاستثمارات
صكوك

المجموع

- ٤٧ - القيمة العادلة للأدوات المالية (تممة)

(بآلاف الريالات السعودية)

مجموع الربح أو الخسارة المئوية في						٣٦
رصيد ٣١ ديسمبر	الدخل الشامل	الأرباح والخسائر الآخر	بيع	شراء	رصيد ١ يناير	٢٠١٦ ديسمبر
عمليات التأمين						
٤,٤٤٨,٣٨٨	٣٣٦,٤٦٧	(١٤٧,٣٠٤)	(٢,٥٧٩,٢٨٤)	٢,٤٧٤,٨٥٧	٢,٣٦٣,٦٥٦	صناديق الاستثمار
٣٠٤,٥٧١	-	-	(٥٤,٣٠٤)	٨٥,٠٠٠	٢٧٣,٨٧٤	Stocks
٢,٧٥٢,٩٥٨	٣٣٦,٤٦٧	(١٤٧,٣٠٤)	(٢,٦٣٢,٥٨٨)	٢,٥٥٩,٨٥٧	٢,٦٣٧,٥٦٦	عمليات المساهمين
عمليات المساهمين						
٨٩٠,٠٧٦	٧٠,٨٧٥	(٦٠,١٣١)	(٦٢٤,٦٠٣)	٣٢١,٦٤٨	١,١٨٢,٢٨٧	صناديق الاستثمار
٣٢٩,٨٥١	-	-	(٤,٦٦٢,٠٣٨)	٤,٢٤١,٨٨٨	٦٥٠,٠٠٠	مراجع
١٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠٠٠	Stocks
١,٣٦٩,٩٤٦	٧٠,٨٧٥	(٦٠,١٣١)	(٥,٢٨٦,٧٤١)	٤,٦٦٣,٥٣٦	١,٩٣٢,٢٨٧	الخسارة
٤,٧٢,٨٨٤	٤,٧,٣٤٢	(٢,٩٢٠,٢٢٩)	(٧,٢٢٣,٣٩٢)	٤,٥٦٩,٨١٣	٤,٥٦٩,٨١٣	

تحليل الحسابية لاستثمارات المستوى الثالث

الأثر على القيمة العادلة بسبب الزيادة في عامل الحسابية	الأثر على القيمة العادلة بسبب التغير في عامل الحسابية	٣٦ ديسبر ٢٠١٧
(بآلاف الريالات السعودية)		
عمليات التأمين		
+٥٣,٦٣١	+٥٣,٦٨٤	صندوق الاستثمار
(٣٢,١٩٠)	٣٢,٨٩٤	Stocks
(٤٨,٤٤٦)	٤٧,٦٦٠	عمليات المساهمين
(١٠,٠٠٠)	١٠,٠٠٠	صندوق الاستثمار

- ٢٧ - القيمة العادلة للأدوات المالية (شارة)

الأثر على القيمة العادلة بسبب الزيادة في عامل الحساسية	الأثر على القيمة العادلة بسبب النقص في عامل عامل الحساسية	٢٠١٦ ديسمبر
<u> عمليات التأمين</u>		
+ ٦٢٪ من التغير في قيمة (٥٥,٨٤٢)	- ٤٨٪ من التغير في قيمة (٢٨,٢٤٢)	صندوق الاستثمار
صافي الأصول لكل وحدة ٢٥,٤٨٦	- ١٠٪ من التغير في التشار ٣٣,١٦٢	stocks الاستثمار
<u> عمليات التساهمن</u>		
+ ٦٤٪ من التغير في قيمة (١٧,٢٨٤)	- ١٢٪ من التغير في قيمة (١٠,٠٠٠)	صناديق الاستثمار
صافي الأصول لكل وحدة ١٦,٦١٢	+ ١٠٪ من التغير في التشار ١٠,٠٠٠	stocks الاستثمار
مراجعة (١٦,٦٢٧)	+ ٥٪ من التغير في التشار ١٦,٥٤٠	مراجعة الاستثمار

- ٢٨ - القطاعات المشغيلية

نماذجاً مع طرق إعداد التقارير الداخلية بالشركة، اعتمدت الإدارة القطاعات التشغيلية بشأن أنشطة الشركة موجوداتها ومطلوباتها. تم تحديد المعلومات المنقحة عنها في هذا الإيضاح على أساس التقارير الخاتمة المقدمة لرئيس العمليات بصفته صانع القرار، ولا تشمل القطاعات التشغيلية عمليات المساهمن في الشركة.

لا تشتمل موجودات القطاعات على عمليات التأمين وعدتها ولبالغ المدفوعة مقدماً والموجودات الأخرى والذمم المالية، صافي والتقد وما يعادله. وبالتالي تم إدراجها ضمن الموجودات غير المصنفة. كما أن مطلوبات القطاعات لا تشتمل على احتياطي العمليات غير المستمرة، توزيع الناشر المستحق، المطلوب إلى عمليات المساهمن وأرصدة إعادة التأمين الدائنة والمطالبات والمصاريف، المستحقة والمطلوبات الأخرى واحتياطي القيمة العادلة للأستثمارات المتاحة للبيع، وبالتالي تم إدراجها ضمن المطلوبات غير المصنفة.

لا يتم الإفصاح عن الموجودات والمطلوبات غير المصنفة (بما في ذلك مخصص الدينون الممكوك في تحصيلها المتعلقة بالأقساط المدينة واستهلاك المتنكبات والمعدات) إلى رئيس العمليات بصفته صانع القرار ضمن القطاعات ذات الصلة، ويتم مراجعتها مركزياً.

- ٢٨ - القطاعات التشغيلية (السنة)

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

المجموع	ممتلكات	المركيات	الصحي	القطاعات التشغيلية
	ممتلكات	المركيات	الصحي	إجمالي أقساط التأمين المكتسبة:
				إجمالي أقساط التأمين المكتسبة:
-	-	-	-	٤,٥٩١,١٣٧
-	-	-	-	١,١٥٦,٦٦١
٨,٤٣٣,٣٦٩	١,٠٨٣,٣١٤	٣٨٧,٤٢٧	١,٣٨٨,٦٦٠	٥,٧٤٦,٧٧٨
<u>٧,٣١٥,٢٦٢</u>	<u>١١٦,٢٥٧</u>	<u>١٨٧,٤١٧</u>	<u>١,٣٨٨,٦٦٠</u>	<u>٥,٦٢٤,٧٢٦</u>
٧,٣٢٧,٥٥٩	١٤٩,٤٩٧	٢٠١,٣٤٢	١,٤٣٥,٨١٣	٥,٥٧٤,٩٧٧
١١٢,٧٦٨	١١٢,٢٩٢	-	٤	١,٤٧٢
(٥,٧٩٤,١٥١)	(٣٦,٩٤٣)	(٤٣,٣٣٢)	(٩٧٠,٧٤٢)	(٥,٧٤٥,٠٢٠)
(٤٩٢,٧٧٢)	(٥١,٤٢٩)	(٣٢,٩٨٥)	(١٧٧,٣٩٠)	(٤٣٢,٤٣٨)
(٤٠,٣٧٥)	(١٥,٣٩٢)	(٣,٩٣٧)	(٢٢,٠٤٣)	-
٢,٣٢٦	-	-	-	٢,٣٢٦
(١٧٦,٤٩٨)	(١٧,٨٣٢)	(١٩,٤٣١)	(١٥,٠٨٢)	(١٢٢,٧٤٩)
(٥٢,٤٤٣)	١١٨,١٥١	١٠٥,١١٦	٤٥٠,٥٥٧	(٥٤٦,٢٧٢)
(٥١٥,٥٨١)				بعض مصاريف عمومية وإدارية وتشغيلية رباعية
٢٢١,٥٦٩				دخل الاستثمار، صافي
٥١,٦٢٩				إيرادات أخرى، صافي
(٨٣,٣٤٥)				حصة شركات التأمين في
<u>(٣٦٨,١٨٦)</u>				<u>بيان</u> <u>(العجز) / الفائض من</u> <u>عمليات التأمين</u>

- ٢٨ - القطاعات التشغيلية (تفصيل)

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

المجموع	المركيات	منافذ	وحوادث	الصحي	القطاعات التشغيلية	إجمالي أقساط التأمين المكتسبة:
	(بـآلاف الريالات السعودية)					
-	-	-	-	-	٤,٤٣٦,٦٧٢	الإجمالي
-	-	-	-	-	٨,٩,٨١٥	غير إلزامي
٨١,٢٥,١٢٥	١١,٧٥,٩٩٤	٧٢٥,٦٤٣	١,٥١٢,٤١١	٥,٢٣١,٠٨٧	٨,٩,٨١٥	إجمالي مجموع أقساط التأمين المكتسبة
٧,٠٧٣,٤٤٩	١٢٩,٣٩٦	٢٣٥,٦٤٣	١,٥١٢,٤١١	٥,١٩٥,٣٩٣	٥,١٩٥,٣٩٣	صافي أقساط التأمين المكتسبة
٦,٨٤٠,٦٢٠	١٢٨,٥١٣	٢٢٢,٥٧٨	١,٤٧٥,٧٠٨	٤,٩٩٢,٨٣١		النفقات
١١٦,٩٣٥	٩٦,٥٤٩	-	-	٣١	٦,٣٥٥	عمولات إعادة التأمين
(٥,٣٠٤,١٦٧)	(٤٤,٤٤٧)	(٤٣,٥٥٧)	(١,١٦٩,٠٤٣)	(٣,٥٦٦,١١٤)		صافي المطالبات المكتسبة
(٥١٦,٨٣٨)	(٥١,٠٣٢)	(٣٥,٩٧٥)	(١٧٣,٣٨٩)	(٣٥٧,٤١١)		تكاليف الكتاب وتأديق التأمين
(٢٣,٨٣٧)	(٨,٥٦٠)	(٣,٢٤٨)	(١٨,٠٥٩)	-		مصاريف فائض الحسارة
٥٦٥	-	-	-	٥٦٥		احتياطي حميات التكافل
(١٢٣,٣٤٠)	(٦,٣٤٥)	(٤١,٧٥٦)	(٧,٧٨١)	(٩٨,٤٥٨)		مصاريف الكتاب أخرى
١,١٥٩,٨٤٨	١٢٤,٦٠٨	١٢١,٠٤٢	٢٥٧,٤٦١	٦٤٧,٧٣٧	٦٤٧,٧٣٧	الدخل من عمليات التأمين
(٤٣٥,٥٥٦)						مصاريف عمومية وإدارية وتشغيلية وبيعية
١٤١,٥٢٣						دخل الاستثمار، صافي أعباء الأختصاص في قيمة الاستثمارات المتاحة
(٥١١,٣٦)						لسيع
٥٨,٣٨٦						غيرات أخرى، صافي حصة شركات التأمين في
(١٠٣,٦٧٤)						منافذ الفائض من عمليات التأمين
٧٦٦,٥٦٥						

- ٤٨ - القطاعات التشغيلية (تتمة)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧					
المجموع	ممتلكات	القطاعات التشغيلية	الصحي	المركبات	مدافل وحوادث
(بألاف الريالات السعودية)					
٥٩١,١٢٥	٥٢٨,٢١٠	-	٦	٤٤,٩٠٩	الموجودات - عمليات التأمين
١,٧٩٦,٤٨٤	١,٦٧٦,٩١٤	١,٩٤١	٢٤,٧٤٠	٥٣,٣٨٩	حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة
١٧١,٧٩٠	٤٢,٠٤٦	١,٨٢٢	٤٧,٣٠٦	٤٩,٦٣٦	حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية نكليف اكتتاب وثائق مؤجلة
٢,٩٧٧,٣١٢					استثمارات (بها في ذلك الاستثمارات العقارية)
٢,٤٤٨,٤٢٦					ذمم مليئنة، صافي موجودات غير مصنفة
٢,٢٥٧,٦٧٨					مجموع الموجودات
٣١,٢١١,٨١٥					
المطالبات والقائض - عمليات التأمين					
٤,٤١٥,٢٤٤	٦١٩,٦٤١	٢٦,٩٨٢	٦٧٤,٠١١	٣,٠٨٤,٩١٠	إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٤,٢١٢,٢٨١	١,٨٥١,٤٧٤	٢٠,٤١٧	٣٧٦,٠٩٤	١,٩٥٤,٢٩٦	إجمالي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات
٥٣,٦٦١	٤٨,٣١٤	-	١	٥,٣٤٦	دخل عمولات غير مكتسبة
١٠,٥٧٦	-	-		١٠,٥٧٦	احتياطي أنشطة نكابل المطالبات غير المصنفة
١,٥٣٠,٠٥٣					والقائض
١٠,٢١١,٨١٥					مجموع المطالبات والقائض

- ٤٨ - القطاعات التشغيلية (تتمة)

المجموع	المركيات	منافذ	وحوادث	القطاعات التشغيلية	الصحي	كم في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	ممتلكات
الموجودات - عمليات التأمين							
٥٥٣,٨١٣	٥٤٧,٥٨٧	-	-	٢٢	٦,٢٠٤	حصة معيادي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	
٢,١١٨,٧٥٤	٢,١٧٧,١٣٦	٣,٤٦٣	١٨,٨٤٣	١٩,٥٥٦	٣٦٦,٣٦٩	حصة معيادي التأمين من المطالبات تحت النسوية تكاليف، اكتتاب وثائق مؤجنة	
٢١٨,١٠٠	٢١,٤٨٩	١,٨٣١	٧٧,٣٦٩	١١٧,٤١٩	٦٠	استشارات (بما في ذلك الاستشارات العقارية)	
٢,١٧٨,١٣٨						ذمم مدينة، صافي موجودات غير موزعة	
٢,٤٤٦,٩٨٨						مجموع الموجودات	
٣,٩٦٦,٠٢٩							
١٠,٣٦١,٨٢٢							
المطلوبات والقاضي - هambilat التأمين							
٤,٣٩١,٢٢٩	٧٤٥,٢٢٨	٣٩,٨٦٧	٧٢٠,٩٧٨	٢,٩٨٠,١٥٦	٤,٦٥٧	إجمالي أقساط غير مكتسبة	
٢,٥٩٢,١٩٨	٤,٥٥٢,٨٩٥	٣١,٦٥٧	٣٩٨,٨٨٣	٩١٠,٢١٤	١٢,٩٠٢	إجمالي المطالبات تحت النسوية والاحتياطيات دخل عمولات غير مكتسبة	
٥٤,٤٣٩	٤٩,٧٧٦	-	-	-		استئاضي أنشطة تكافل	
١٢,٩٠٢	-	-	-	-		المطلوبات غير المستقة والقاضي	
٢,٣١١,٥٥٤						مجموع المطلوبات والقاضي	
١٠,٣٦١,٨٢٢							

-٤٩ إدارة المخاطر

(أ) مخاطر التأمين

إن المخاطر موجب ظاهرة، تأمين قتل المخاطر بوقوع حادث مؤمن عليه مع عدم التأكيد من حجم وزمن المطالبة الناتجة عن ذلك الحادث. تتشكل للمخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة بموجب هذه العقود في المطالبات وإنزاباً الفعلية المذكورة التي تزيد عن القيمة الدفترية لمطالبات التأمين. ويُنصح ذلك لتكرار وخطورة المطالبات وإنزاباً الفعلية المذكورة أكثر من تلك المقدرة أصلًاً، والتطورات، اللاسلقة للمطالبات طويلة الأجل.

تحسن تغيرات المخاطر من خلال توزيع مخاطر الخسائر على عقبة كبيرة من عقود التأمين حيث أن المحفظة الأكبر نوعاً ستكون أقل تأثيراً بالتغيير في أي حزء من المحفظة وبالتالي غير المتوقعة. كذلك تحسن تغيرات المخاطر عن طريق الاختبار والتبيين الخالد لاستراتيجية الاستثمار والتعليمات المتعلقة بها واستخدام ترتيبات إعادة التأمين.

يتم عمل جزء كبير من عمليات أقساط إعادة التأمين المسندة على أساس تعهدي أو اختياري بنسب تختلف باختلاف فئات التأمين. تقدر المبالغ المقابلة للاسترداد من معيدي التأمين بنفس الطريقة التي يتم بها تقدير الإفتراضات المستخدمة في التحقق من مزايا وثائق التأمين المعنية، وتعرض في قائمة المركز المالي كموجودات إعادة التأمين.

وبالرغم من وجود ترتيبات إعادة تأمين لدى الشركة، فإنها غير مفيدة من التزاماتها المباشرة تجاه حاملي الوثائق، وبالتالي فإنها تتعرض لمخاطر الإهدان بشأن عمليات أقساط إعادة التأمين المسندة وذلك بقدر عدم تحكّم أي من معيدي التأمين من الرفاء بالتزاماته بموجب ترتيبات إعادة التأمين.

تكرار المطالبات وخطورتها

يمكن أن يتأثر تواتر المطالبات وشدة أنها بالعديد من العوامل مثل الكوارث الطبيعية والفيضانات والكوارث النبوية والاقتصادية واضطرابات الغلاف الجوي وتركيز المخاطر وأعمال الشغب المدني وما إلى ذلك. تفاصيل الشركة بإدارة هذه المخاطر من خلال التدابير النبوية أعلاه. وقد حدثت الشركة من تعرضها لأحداث الشغب والكوارث عن طريق استخدام ترتيبات إعادة التأمين.

تركيز مخاطر التأمين

تقوم الشركة بمراقبة تركيز مخاطر التأمين بشكل أساسي حسب فئات التأمين، ويتم التركيز الرئيسي على القطاع الصحي.

-٤٩ إدارة المخاطر (تنمية)

(أ) مخاطر التأمين (تنمية)

كما تقوم الشركة بمرافقة تركيز المخاطر المتعددة المنشورة في نفس الموقع الجغرافي، بالنسبة لمخاطر الرلاز، والفيضان، تصنف مدينة كامنة كموقع واحد، وبالنسبة لخطر الحريق ونبلاتكات، يعتبر أي مبنى معين ولبياني المخاطرة له والتي من الممكن أن تتأثر بالحادثة كمكان واحد، وبشكل بالنسبة للمخاطر البحرية، فإن المخاطر المتعددة المنشورة في رحلة متغيرة واحدة تغير كخطر واحد عند تقدير تركيز المخاطر. تقوم الشركة بتقدير تركيز التعرض لمخاطر التأمين الفردية والترابكية وتحضع سياسة إعادة التأمين الخاصة بما للحد من مثل هذه التعرضات وجعلها في مستويات مقبولة للشركة.

ثمار الشركة نشاطها بشكل رئيسي في المملكة العربية السعودية، وبالتالي، فإن جميع مخاطر التأمين تتعلق بوتائق التأمين المكتبة داخل المملكة العربية السعودية.

مصادر التقديرات غير المؤكدة لمدفوءات المطالبات المستقبلية

يتعلق المصدر الرئيسي بعدم التأكيد من التقديرات في تاريخ قائمة المركز المالي بتقييم المطالبات تحت التسوية، سواء تم اتّباع عنها أم لا، وتشتمل على التكاليف المتوقعة لتسوية المطالبات، يتعين على الإدارة إبداء قدر كبير من التقدير عند تقييم المبالغ المستحقة لHolderi وثائق التأمين الناتجة عن المطالبات بموجب عقود التأمين. تستند هذه التقديرات بالضرورة على افتراضات تتضمن درجات متغيرة وربما كبيرة من التقدير وعدم التأكيد، وأن النتائج الفعلية يمكن أن تختلف عن تقديرات الإدارة بما يترتب على ذلك إجراء تغيرات مستقبلية في المطالبات المتقدمة. تستخدم الأحكام النوعية لتقدير المدى الذي لا يتضمن فيه الاجزاء السائبة في المستقبل، على سبيل المثال: ما يحدث مثلاً واحدة، والتغيرات في عوامل السوق مثل الرأس العام بشأن المطالبات والظروف الاقتصادية. كما تستخدم الأحكام لتقدير المدى الذي يمكن أن توفر فيه العوامل الخارجية مثل القرارات القضائية والتشريعات الحكومية على التقديرات.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي إعداد تقديرات لكل من التكلفة النهائية المتوقعة للمطالبات النهائية بتاريخ قائمة المركز المالي وللتكلفة النهائية المتوقعة للمطالبات غير المعلنة بتاريخ قائمة المركز المالي.

الأدلة المستخدمة في تحديد الافتراضات

المقصود من العملية المستخدمة في تحديد الافتراضات لاحتساب الاحتياطي المطالبات تحت التسوية هو أن يؤدي إلى تقديرات محاسبة للتسبة الأكبر احتمالاً أو المتوقعة. طبيعة العمل يجعل من الصعب جداً التكهن بشكل مؤكد بالنتيجة المحتملة لمطالبة معينة وانتكالفة النهائية للمطالبات المبلغ عنها. يتم تقييم كل مطالبة مبلغ عنها لكل حالة على حدة مع مراعاة ظروف المطالبة، والمعلومات المتوفرة من جهات المحاسبة والأدلة التاريخية عن حجم المطالبات المسألة. وتم مراجعة تقديرات الحالات باقتصاد وتم تحديدها كلما توافرت معلومات جديدة.

تستلوي تقديرات المطالبات المذكورة خارج المعلنة بشكل عام على حالة من عدم التأكيدزيد في حدتها عن تلك المتعلقة بعملية تقييم تكاليف تسوية المطالبات المعلنة بالفعل للشركة والتي توفر فيها معلومات عن حدث المطالبة. وتأخذ عملية التقدير في عين الاعتبار خط المطالبات يبلغ عنها في الماضي وتتفاصيل برنامج إعادة التأمين.

تم تحديد مطالبات الأقساط بحيث أن مجموع خصصات مطالبات الأقساط (احتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي عجز الأقساط نتيجة اختبار كفاية المطالبات) يكون كافياً لخدمة المصارييف والمطالبات المستقبلية المتوقعة والهائل حدودها لوثائق التأمين السارية المعمول بتاريخ قائمة المركز المالي. يتم تحديد المطالبات المستقبلية المتوقعة باستخدام التقديرات والافتراضات المعتمدة على الخبرة خلال الفترة المتباعدة من العقود وتوقعات الأحداث المستقبلية والتي يعتقد بأنها ستكون معقولة.

-٢٩ إدارة المخاطر (النهاية)

تحليل الحساسية

تعتقد الشركة أن مطاببات المطالبات تحت النسوية توجّب عقود التأمين الفاسدة في نهاية السنة ككلية، مع ذلك، فإن هذه المطالع غير مؤكدة وقد تختلف المدفوعات الفعلية عن مطاببات المطالبات الواردة بالقوائم المالية، لتحسين مطاببات مطالبات التأمين بالافتراضات متعددة، وأنه ليس من الممكن تحديد حساسية بعض التغيرات كالتغيرات في الأنظمة وعدم التأكيد من التقديرات.

وعلى أي حال، تم تحليل حساسية التغيرات في احتجاجيات المطالبات، بعد خصم إعادة التأمين بنسبة ١٠٪ بصورة مستقلة لكل ٥٪ من فلات التأمين معبقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة.

الناتج من عمليات التأمين قبل الرسكة		أثر التغير في معدل المطالبات بنسبة +/- ١٠٪
٢٠١٦	٢٠١٧	
٨٢,٢٠٢	١١٦,٨٥٣	محسي
٢٢,٥٥٢	٢١,٨٩٥	سيارات
٢,٣٠٠	٢,٣٤٧	منافق
٣,١٧٠	٣,١٧٠	ممتلكات وحوادث
١١٠,٧٢٤	١٤٤,٢٦٥	

(ب) مخاطر إعادة التأمين

المحد من الحسائير المالية التي قد تنتج عن مطالبات التأمين الكبيرة، تقوم الشركة ضمن سياق عملها الاعتيادي بإبرام اتفاقيات مع أطراف أخرى لأغراض إعادة التأمين.

وللحذر من تعرّض الشركة لأي خسائر كبيرة نتيجة إعسار شركات إعادة التأمين، تقوم الشركة بتقييم الوضع الحالي لشركات إعادة التأمين ومراقبة تغيرات مخاطر الائتمان الناشئة في الماطق المغاربية أو الأشنة أو الأسماك الاقتصادية لشراكات إعادة التأمين.

يتم اختيار معيدي التأمين وفق للمعايير والتعليمات التالية المحددة من قبل مجلس إدارة الشركة ولهم إعادة التأمين. تتلخص هذه المعايير في الآتي:

- المحد الأدنى من تصنيف التعبان مقبول صادر عن وكالات تصنيف عالمية معترف بها مثل ("ستاندرد آند بورز") والذي يجب ألا يقل عن (BBB) وما يعادله.
- سمعة شركات إعادة تأمين معينة.
- علاقة العمل الحالية والسابقة مع معيدي التأمين.

إضافة إلى ذلك، تقوم الشركة بإجراء مراجعة تفصيلية للعلاقة المالية والخبرات الإدارية والفنية والأداء التاريخي، حيثما يتطرق ذلك، ومواقبة ذلك مع قائمة المطالبات المحددة سلفاً من قبل مجلس الإدارة ولهم إعادة التأمين قبل الموافقة على تبادل عمليات إعادة التأمين، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لم يكن هناك تركيز كبير على أرصدة معيدي التأمين.

اتفاقيات إعادة التأمين المسندة لا تعفي الشركة من التزاماتها تجاه حاملي الوثائق، وبالتالي تبقى الشركة مسؤولة عن نجزء من المطالبات تحت النسوية المحددة تأمينها بالقدر الذي لم يوف به معيدي التأمين بالتزاماتهم بموجب اتفاقيات إعادة التأمين.

-٤٩ - إدارة المخاطر (تتمة)

(ج) مخاطر السوق

مخاطر السوق هي مخاطر تقلب القيمة العادلة لأداء مالية نتيجة للتغيرات في أسعار العملات الأجنبية في السوق أو أسعار الأوراق المالية في السوق أو الأداة أو تغير في انتباخات السوق أو أنشطة المضاربة أو العرض والطلب على الأوراق المالية والرسوم في السوق.

يعمل مجلس الإدارة على التأكد من أن مخاطر السوق الكلية هي ضمن مستويات مقبولة وتنماشى مع رأس المال المتاح، وفي الوقت الذي يحدد فيه مجلس الإدارة التوجهات والأهداف الاستراتيجية، فإن مهمته إدارة المخاطر المتعلقة بمخاطر السوق تقع بشكل رئيسي على عاتق فريق خدمة الاستثمار الذي يقوم بدوره بإعداد التوقعات التي تتضمن آثار مختلف التغيرات المحتملة في الظروف السالدة في السوق بشأن المعرض للمخاطر، يتم الخد من هذه المخاطر عن طريق الاختبار السليم للأوراق المالية، تحافظ الشركة بمحفظة متنوعة وتقوم بإجراء مراقبة متضمنة للتطورات في الأسواق المعنية، إضافة إلى ذلك، يتم مراقبة العوامل التي تؤثر على أسواق الصكوك والأسهم وتحليل الأداء المالي والتغطى للشركات المستثمر فيها.

ت تكون مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر العملة ومخاطر أسعار العملات ومخاطر الأسعار الأخرى.
مخاطر العملة

إن مخاطر العملة هي مخاطر التغير في قيمة الأداء المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

فيما يلي ملخص للعملات للاستثمارات المتاحة للبيع الشركة:

٢٠١٦	٢٠١٧	عمليات التأمين
(بآلاف الريالات السعودية)		
١,٦٥٨,٠٩٧	٦١٢,٣١٠	الريالات السعودية وعملات خليجية
١,٤٩٧,٤٨٩	٢,٢٩١,٩٢١	دولارات أمريكية
-	٥٦,٢١٩	عملات أخرى
<u>٣,١٥٥,٥٨٦</u>	<u>٢,٩٦٠,٤٣٠</u>	

٢٠١٦	٢٠١٧	عمليات المساهمين
(بآلاف الريالات السعودية)		
٨٠٥,٥٣٠	٩٧,٠٧٧	الريالات السعودية وعملات خليجية
٥٧٢,٤٦١	٢,١٩٠,٥٣١	دولارات أمريكية
-	-	بيزو
-	٣٧٧,١٧١	عملات أخرى
<u>١,٣٧٧,٩٩١</u>	<u>٢,٥٦٤,٧٧٩</u>	

-٤٩- إدارة المخاطر (النهاية)

(ج) مخاطر السوق (نهاية)

إن معظم معاملات الشركة الرئيسية هي بالريال السعودي والدولار الأمريكي. تقوم الإدارة بمراقبة تغيرات أسعار تحويل العملات ونعمل وفقاً لذلك، وتعتقد أن مخاطر العملات الأجنبية ليست جوهيرية.

مخاطر أسعار العمولات

تقوم الشركة بالاستثمار في الأوراق المالية ولديها وذاتي خاصية لمخاطر أسعار العمولات. تمثل مخاطر أسعار العمولات المخاطر الناجمة عن التغيرات في أسعار العمولات مما يؤدي إلى تغيير العائد الكلي على الأوراق المالية المرتبطة بعمولة ثابتة. يتم الحد من مخاطر أسعار العمولة من خلال مراقبة التغيرات في أسعار العمولة والاستثمار في أدوات ذات معدل متباين.

إن الزيادة أو النقص بواقع ١٠٠ نقطة أساس في عائدات الفوائد سوف يتبع عنده تغير في خسارة أو ربح السنوية بمبلغ قدره ٣,٨ مليون ريال سعودي (٦,٩ : ٢,٦) مليون ريال سعودي).

فيما يلي استثمارات الشركة المرتبطة وغير المرتبطة بعمولات، وتاريخ استحقاقها كما في ٢٠١٧ و ٢٠١٦ كما يلي:

المجموع	غير مرتبطة بعمولة	أقل من سنة واحدة	أكثر من سنة واحدة	عمليات التأمين
(بآلاف الريالات السعودية)				عمليات المساهمين
٢,٩٦٠,٤٣١	٢,٦٧٨,٥٧٠			٢٨١,٨٩٠ ٢٠١٧
٣,١٥٥,٥٨٦	٢,٦١٧,٦٣٩	-		٥٣٧,٩٤٧ ٢٠١٦
عمليات المساهمين				
٢,٥٦٤,٧٧٩	٢,٤٦٤,٧٧٩	-		٩٩٩,١٩٩ ٢٠١٧
١,٣٧٧,٩٩١	٩٤٦,٢٦٦	-		٤٣١,٧٢٥ ٢٠١٦

مخاطر الأسعار الأخرى

مخاطر الأسعار الأخرى هي المخاطر المتعلقة بالتحول في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأدوات مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (خلاف تلك البالغة عن مخاطر أسعار العمولات أو مخاطر العملة)، سواء كانت هذه التغيرات نتيجة عوامل خاصة بأداة مالية معينة أو بالجهة المصدرة لها أو عوامل لها تأثير على جميع الأدوات المالية المتداولة في السوق.

تبليغ استثمارات الشركة ٨٠,٥٨ (١٠٧,٢٥ : ٢٠١٦) مليون ريال سعودي، وهي معرضة لمخاطر أسعار السوق نتيجة لعدم التأكيد من القيمة المستقبلية للأوراق المالية المستثمر فيها. تقوم الشركة بالحد من طبيعة مخاطر السوق هذه وذلك بتوزيع حصتها الاستثمارية وتناسبها الحادة للتغيرات في السوق.

-٤٩- إدارة المخاطر (تتمة)

(ج) مخاطر السوق (تتمة)

فيما يلي أثر التغير الافتراضي تقدر ١٠٪ زيادة و ١٠٪ انخفاض في أسعار السوق للأستثمارات على ربح الشركة:

التأثير على ربح الشركة (بآلاف الريالات السعودية)	التغير في القيمة المعادلة	٢٠١٧ ديسمبر ٣١	٢٠١٦ ديسمبر ٣١
٧,٦٣٦ -/+	٪ ١٠ -/+	٧,٦٣٦ -/+	١٠,٧٢٥ -/+

يسند تحويل الحسابية أعلاه على وضع المحفظة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ و ١٧ ديسمبر ٢٠١٧، وبالتالي فإن تحويل الحسابية لا يعبر بالضرورة عن أثر التغيرات المستقبلية في قيمة الأستثمارات المملوكة من قبل الشركة على موجوداتها. يتم الكشف عن حساسية المستوى الثالث في الإيضاح ٢٧.

(د) مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة طرف ما في أدائه مالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر خسارة مالية. بالنسبة لكتافة ثبات الأدوات المالية الخفيف بما ذكر، يمثل الخد الأقصى لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها الشركة القيمة الدفترية المقصص عنها في قائمة المركز المالي.

يبي الجدول التالي الخد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان بالنسبة لعناصر قائمة المركز المالي:

٢٠١٦	٢٠١٧	الموجودات - عمليات التأمين
(بآلاف الريالات السعودية)		نقد وما يعادله (إيضاح ١٢)
١,٣٧٩,٤٠٢	١,٤١٥,١٤٤	ذمم مديونية، صافي
٢,٣٢٦,٩٨٨	٢,٢٥٧,٦٧٨	الاستثمارات المتاحة للبيع
٣,١٥٥,٥٨٦	٢,٩٦٠,٤٣٠	دخل استثمار مستحق
-	٧٩,٧٣٩	حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية، صافي
٢,١١٨,٧٥٤	١,٧٦٦,٤٨٤	المجموع
<u>٨,٩٨٠,٧٣٠</u>	<u>٨,١٧١,٤٧٥</u>	

-٤٩ - إدارة المخاطر (النهاية)

(د) مخاطر الائتمان (النهاية)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الموجودات - عمليات المساهمين
١,١٢٦,٧٤٧	٢٨٢,١٥٩	نقد وما يعادله (إيضاح رقم ١٣)
١,٣٧٧,٩٩١	٢,٥٦٤,٧٧٩	الاستثمارات المتاحة للبيع
-	٨٢,٠٣٥	ودائع مراجعة
-	٨٦,٣٥٤	دخل مستثمر مستحق
١٠١,٧١١	١٢٦,٩٩٧	وديعة نظامية (ما فيها الإيرادات المستحقة)
٤,٥٠١,٤٤٩	٣,١٤٢,٢٢٤	المجموع

مكمل مخاطر الائتمان

تتركز مخاطر الائتمان عندما تؤثر التغيرات في العوامل الاقتصادية أو الصناعية على مجموعة من الأطراف المقابلة التي يعتريها إيجابي تعرضها لمخاطر الائتمان كغيرها بالنسبة لإنجاحي مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الشركة. يتم ما نسبته ٩٩٪ تقريباً (٢٠١٦م: ٩٩٪ تقريباً) من عمليات الكتاب الخاصة بالشركة داخل المملكة العربية السعودية. تقوم الشركة بتنويع محفظة الأدوات المالية الخاصة بها على نحو كبير، والدخول في معاملات مع أطراف مقابلة ذات صلاة اجتماعية متعددة، وبالتالي فإنها تتبع من التركيز الشديد لمخاطر الائتمان. للتفاصيل انرجو إلى إيضاح رقم ١١.

(ه) مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي مخاطر مواجهة الشركة صعوبات في توفير الأموال اللازمة للوفاء باتفاقات والالتزامات المتعلقة بعملائها المالية، يوجد لدى الشركة نظام أدارة نقد ملائم، حيث يتم مراقبة التحصيلات والممتورات النقدية اليومية مرافقة صارمة ويتم تسويتها بشكل دوري، تقوم الشركة بإدارة هذه المخاطر عن طريق الحفاظ على استهلاق الموجودات والمطلوبات المالية والاستثمار في موجودات مالية ذات سيولة.

-٤٩ - إدارة المخاطر (نهاية)

(٥) مخاطر المسئولة: (نهاية)

يلخص الجدول أدناه استحقاق الالتزامات التعاقدية غير المخصومة للشركة المتعلقة بالمتطلبات المالية:

٢٠١٦		٢٠١٧		ملف الاستحقاق	
(بألاف الريالات السعودية)		(بألاف الريالات السعودية)		الموجودات:	
المجموع	أقل من ستة وحدة واحدة	أكبر من ستة وحدة واحدة	المجموع	أقل من ستة وحدة واحدة	أكبر من ستة وحدة واحدة
٣,١٥٥,٥٨٦	٣,١٥٥,٥٨٦	-	٢,٩٩١,٤٣٠	-	٢,٩٦٤,٤٣٠
٢,٣٢٦,٩٨٨	-	٢,٣٢٦,٩٨٨	٢,٢٥٧,٣٧٨	-	٢,٢٥٧,٦٧٨
-	-	-	٧١,٧٣٩	-	٧١,٧٣٩
١,٣٧٩,٤٠٢	-	١,٣٧٩,٤٠٢	١,١١٥,١٤٤	-	١,١١٥,١٤٤
٢,١١٨,٧٥٤	-	٢,١١٨,٧٥٤	١,٧٤٩,٤٨٤	-	١,٧٦٦,٤٨٤
٨,٩٨١,٧٣٠	-	٨,٩٨١,٧٣٠	٨,١٧١,٤٧٥	-	٨,١٧١,٤٧٥
الجموع		الجموع		المجموع	

٢٠١٦		٢٠١٧		المطلوبات:	
(بألاف الريالات السعودية)		(بألاف الريالات السعودية)		المطلوبات:	
المجموع	أقل من ستة وحدة واحدة	أكبر من ستة وحدة واحدة	المجموع	أقل من ستة وحدة واحدة	أكبر من ستة وحدة واحدة
١٧٨,٩٥٩	١٧٨,٩٥٩	-	٢٠٧,٩٢٤	-	٢٠٧,٩٤٤
٤,٢١٢,٢٨١	-	٤,٢١٢,٢٨١	-	٤,٢١٢,٢٨١	-
١,٦٢٣	-	١,٦٢٣	١,٦٢٣	-	١,٦٢٣
١٠,٥٧٦	-	١٢,٩١٢	١٠,٥٧٦	-	١٠,٥٧٦
١,٢٨٧,٦٥٦	١,٢٨٧,٦٥٦	-	١,٢٨٧,٦٥٦	-	١,٢٨٧,٦٥٦
٥,٧٢١,٠٥٢	٥,٧٢١,٠٥٢	-	٥,٧٢١,٠٥٢	-	٥,٧٢١,٠٥٢
الجموع		الجموع		المجموع	

-٢٩- إدارة المخاطر (نهاية)

(د) مخاطر السيولة: (نهاية)

٢٠١٦				٢٠١٧				الموجودات: عمليات المساهمين	
(بآلاف الريالات السعودية)				(بآلاف الريالات السعودية)					
الجموع	أقل من سنة واحدة	أكبر من سنة واحدة	المجموع	الجموع	أقل من سنة واحدة	أكبر من سنة واحدة	المجموع		
١,٣٧٧,٩٩١	-	١,٣٧٧,٩٩١	٢,٥٦٤,٧٧٩	-	٢,٥٦٤,٧٧٨	-	٢,٥٦٤,٧٧٨	استثمارات مناجة للبيع	
"	-	-	٨٦,٣٥٤	-	٨٦,٣٥٤	-	٨٦,٣٥٤	دخل استئجار مستأجر	
"	-	-	٨٢,٠٣٥	-	٨٢,٠٣٥	-	٨٢,٠٣٥	والائع مراكمة	
١,١٢١,٧٤٧	-	١,١٢١,٧٤٧	٢٨٢,٠٥٩	-	٢٨٢,٠٥٩	-	٢٨٢,٠٥٩	نقد وبنادل	
٢,٣٩٩,٧٣٨	-	٢,٣٩٩,٧٣٨	٣,٠٩٥,٤٢٧	-	٣,٠٩٥,٤٢٧	-	٣,٠٩٥,٤٢٧	النقد	

٢٠١٦				٢٠١٧				المطلوبات: عمليات المساهمين	
(بآلاف الريالات السعودية)				(بآلاف الريالات السعودية)					
المجموع	أقل من سنة واحدة	أكبر من سنة واحدة	المجموع	المجموع	أقل من سنة واحدة	أكبر من سنة واحدة	المجموع		
٦,٠٥٤	-	٦,٠٥٤	٦,٤١٤	-	٦,٤١٤	-	٦,٤١٤	توزيعات أرباح مستحقة	
"	-	-	٤,٠١١	-	٤,٠١١	-	٤,٠١١	مصاريف مستحقة	
٦,٠٥٤	-	٦,٠٥٤	١٠,٤١٤	-	١٠,٤١٤	-	١٠,٤١٤	ومطلوبات أخرى	

لإدارة مخاطر السيولة الناتجة عن المطلوبات المالية أعلاه، قامت الشركة بالحفاظ على موجودات سائلة تتكون من نقد وما يعادله وأوراق مالية استئجارية يوجد لها سوق نشط، يمكن بيع هذه الموجودات بسهولة للوفاء بمتطلبات السيولة.

-٤٩- إدارة المخاطر (السنة)

(ه) مخاطر السيولة: (نهاية)

يتوقع أن تتم تسويه الموجودات التي تستحق في أقل من سنة كما يلي:

- تتضمن الاستثمارات المتاحة للبيع استثمارات في صناديق الاستثمار والصكوك وتحتفظ بها لأغراض إدارة النقد المتوفّع سدادها خلال ١٢ شهراً من تاريخ قائمة المركز المالي.

- دخل الاستثمار المستحق والمتوافق سداده من ١ إلى ٢ أشهر من تاريخ قائمة المركز المالي.

- ودائع المراجحة المصونة على أنها "نقد وما يعادل النقد" هي ودائع مودعة لدى مؤسسات مالية ذات تصنيف ائتمان عالي تستحق سدادها خلال أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الإبداع، من المتوقع أن يتم استحقاق ودائع المراجحة الأخرى في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبداع.

- النقد والأرصدة البنكية بآجاله عند انتظار.

- إن حصة معيدي التأمين من المطالبات القائمة تتعلق بشكل رئيسي بقطاع الممتلكات والحوادث ويتم تحقيقتها بشكل عام في غضون فترة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر بناءً على تسوية أرصدة لدى معيدي التأمين.

يتوقع أن تتم تسويه المطلوبات التي تستحق في أقل من سنة كما يلي:

- تتم تسوية الأرصدة الناشئة لمعيدي التأمين على أساس ربع سنوي حسب شروط اتفاقية إعادة التأمين.

- يتوقع أن تتم تسوية إجمالي المطالبات المتوقعة خلال شهرين باستثناء الممتلكات والحوادث حيث أن لدى كافة شركات التأمين الأخرى جداول نظامية للدفع.

- إن المطالبات الدائنة والمصاريف المستحقة ونطليوبات الأخرى متوقفة أن تتم تسويتها خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ النهاية المفترة.

- تتم تسوية توزيع الفائض المستحق خلال ستة أشهر من الاحتساب العام السنوي حيث يتم اعتبار القوائم المالية.

(و) المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة التي قد تنتفع عن أسباب متعددة مرتبطة بعمليات الشركة والتشريعات المستخدمة فيها وبنيتها التحتية التي تدعم عملائها سواء على مستوى الشركة أو على مستوى تقديم الخدمات للشركة وعوامل خارجية أخرى بخلاف مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة مثل تلك التي تنتفع عن المطالبات القانونية والتنظيمية ومعايير سلوك إدارة الاستثمارات المقيدة عموماً. تنتفع المخاطر التشغيلية عن كافة عمليات الشركة.

-٤٩- إدارة المخاطر (نهاية)

(و) المخاطر التشغيلية (نهاية):

إن هدف الشركة هو إدارة المخاطر التشغيلية وذلك لتحقيق التوازن بين الحد من الخسائر المالية والأضرار التي قد تلحق بسمعتها مع تحقيق أهدافها الاستثمارية عن طريق تحقيق عوائد للمستثمرين، تقع مسؤولية الأساسية لتطوير وتنفيذ الرقابة على المخاطر التشغيلية على عاتق مجلس الإدارة. هذه المسؤولية تشمل الرقابة في الحالات التالية:

- متطلبات الحصول الملائمة للمهام بين مختلف الوظائف والأدوار والمسؤوليات.
- متطلبات عمليات التسوية ومراقبة المعاملات.
- الامتثال للمتطلبات القانونية والتسلبية الأخرى.
- تطبيق الضوابط والإجراءات.
- متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجهها الشركة وكفاءة الضوابط والإجراءات اللاحقة لمعالجة المخاطر الجديدة.
- معايير الأخلاق المهنية ومعايير الأعمال؛ و
- إجراءات وسياسات الحد من المخاطر.

تقوم الإدارة العليا بالتأكد بأنه يوجد لدى موظفي الشركة ما يكفي من التدريب والخبرة، وتشجع التواصل الفعال فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية.

-٥٠- إدارة رأس المال

تقوم الشركة بإدارة رأس المال على أساس قدرتها على الاستثمار في العمل وفقاً لتيار الاستثمار والانزام بمتطلبات رأس المال الصادرة عن الجهات التنظيمية بخصوص متطلبات السوق الذي تعمل فيه، وزيادة عوائد المساهمين من خلال الاستخدام الأمثل لرصيد الديون وحقوق الملكية. يتكون هيكل رأس مال الشركة من حقوق الملكية العائدة على المساهمين والتي تتضمن على رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المتبقية.

وفقاً للتوجيهات التي وضعتها مؤسسة النقد العربي السعودي في المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التي تبين خامش الملاعة المطلوب، يجب على الشركة الاحتفاظ بخامش الملاعة المطلوب باعتماد الأعلى من الطرق الثلاث التالية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لنظام التأمين:

- الحد الأدنى لرأس المال ٢٠٠ مليون ريال سعودي.
- خامش الملاعة للأقساط.
- خامش الملاعة للمطالبات.

-٣٠ إدارة رأس المال (تتمة)

بلغ هامش الملاحة المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ أكثر من ٢٠٪، علاوة على ذلك ، تلتزم الشركة بمحفظة مطلوبات رأس المال المقروضة من الخارج مع هامش ملاحة سلبية. يتكون هيكل رأس المال الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ من رأس المال مدفوع قدره ١٢٥٠ مليون يار سعويدي واحتياطيات قانونية تبلغ ١٠٠٠ مليون يار وربح محتجز تبلغ ٤٨٥ مليون يار سعويدي (٣١ ديسمبر ٢٠١٦: رأس المال المدفوع ١٠٠٠ مليون يار سعويدي، واحتياطيات قانونية تبلغ ١٠٠٠ مليون يار سعويدي، واحتياطي بارباح محتجزة تبلغ ٩٩٨,٧ مليون يار سعويدي) في قائمة المركز المالي.

-٣١ الأرباح المحققة من الموجودات المالية، صافي

٢٠١٦	٢٠١٧	عمليات التأمين
(بآلاف الريالات السعودية)		الأرباح المحققة من الموجودات المالية المتاحة للبيع أعباء الاختصاص في قيمة الموجودات المالية المتاحة للبيع
١١٨,٣٩٩	١٢,٢٥٥	
(٥٠,٣٦)	-	
<u>٦٨,٣٦٣</u>	<u>١٢,٢٥٥</u>	الأرباح المحققة من الموجودات المالية، صافي
عمليات المساهمين		الأرباح المحققة من الموجودات المالية المتاحة للبيع أعباء الاختصاص في قيمة الموجودات المالية المتاحة للبيع
٤٣,١٩١	(٩,٠٠٨)	
(٢٢,٠٣٤)	-	
<u>٢١,١٥٧</u>	<u>(٩,٠٠٨)</u>	الأرباح المحققة من الموجودات المالية، صافي

-٣٢ التزامات محتملة

(أ) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى الشركة مطلوبات محتملة تتصل بخطابات ضمان قدرها ١٠٣ مليون يار سعويدي (٢٠١٦: ١٠٢ مليون يار سعويدي) صادرة لصالحة الهيئة العامة للزكاة والدخل وتعلق بالرسوب التزكوية لسنوات سابقة (الإيصال ١٨).

(ب) وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، بلقت قيمة خطابات الاعتماد القائمة ١٨٩ مليون يار سعويدي (٢٠١٦: ١٧٥ مليون يار سعويدي) فيما يتعلق بأداء التزاماته.

(ج) كما هو الحال بالنسبة لكيان شركات التأمين، هناك قضايا مقامة ضد الشركة ضمن سياق أعمالها الاعتيادية، وبناءً على نشرة القانونية المستقلة، لا تتوقع الإدارة بأن النتيجة النهائية لهذه القضايا سيكون لها أثر جوهري على دخل الشركة أو مركزها المالي.

- ٣٣ - إعادة التدوير لأرقام المقارنة

تم إعادة تدوير بعض مبالغ السنة السابقة حتى تتوافق مع طريقة العرض المتبعة للسنة الحالية. تم إجراء هذه التعديلات لعرض أفضل للأرصدة في قائمة المركزى الحالى للشركة. إن أثر إعادة التدوير ليس جوهريا على القوائم المالية وينتقل أساساً بإدراج ودائع نمذجحة في النقد وما يعادله والتي كانت تقدم سابقًا كبدل منفصل في قائمة المركزى الحالى.

قائمة المركزى الحالى - عمليات التأمين

موجودات - عمليات التأمين

المبلغ قبل التدوير	المبلغ	إعادة تدوير	المبلغ بعد إعادة تدوير
(بآلاف الريالات السعودية)			
٢٨٨,٢٢٩	٥,٤٢٥	٢٨٢,٧٩٦	
٢,١١٨,٧٥٤	١٦,٠٠٩	٢,١٠٢,٧٤٥	
-	(٤١١,٠٠٠)	٤١١,٠٠١	
١,٣٧٩,٤١٢	٤١١,١١١	٩٦٨,٤٠٢	
٣,٧٨٦,٣٧٧	٢١,٤٣٤	٣,٧٦٤,٩٤٣	

مصرفات مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت النسوية
ودائع مرابحة
نقد وما يعادله

مطلوبات - عمليات التأمين

المبلغ قبل التدوير	المبلغ	إعادة تدوير	المبلغ بعد إعادة تدوير
(بآلاف الريالات السعودية)			
١,٥٠٥,٩٦٨	٥,٤٢٥	١,٥١٠,٥٤٣	
٣,٥٩٢,٦٩٨	١٤,٨٧٨	٢,٥٧٧,٨٢٠	
١٧٨,٩٥٩	١,١٣١	١٧٧,٨٢٨	
٥,٢٧٧,٦٢٥	٢١,٤٣٤	٥,٢٥٦,١٩١	

مطلوبات مستحقة الدفع، مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى إجمالي المطالبات تحت النسوية والاحتياطات الرصدة معيدي تأمين دائنة

المبلغ قبل التدوير	المبلغ	إعادة تدوير	المبلغ بعد إعادة تدوير
(بآلاف الريالات السعودية)			
-	(٩٠٥,١٥٠)	٩٠٥,١٥٠	
١,٠٢١,٧٤٧	٩٠٥,١٥١	١١٦,٥٩٧	
١,٠٢١,٧٤٧	-	١,٠٢١,٧٤٧	

ودائع مرابحة
نقد وما يعادله

-٣٤- المستحق من المساهمين / مستحق إلى عمليات التأمين

خلال السنة، استحوذ المساهمون على عجز بـ ١٠٠٪ من عمليات التأمين بمبلغ ٢٦٨,١٨ مليون ين سعودي نتيجة المستحق من عمليات المساهمين والمستحق إلى عمليات التأمين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ قدره ٧٧٣,٩ مليون ين سعودي في قائمة المركز المالي - عمليات التأمين و عمليات المساهمين على التوالي.

-٣٥- اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد هذه القوائم المالية من قبل لجنة المراجعة بنيابة عن مجلس الإدارة بتاريخ ٣٠ رجب ١٤٣٩هـ (الموافق ٢٠ مارس ٢٠١٨).

بند (4) إلی (22)

بيان رقم ٢٠١٧
الرقم ٣٦٩٣
الموافق ٢٠١٧/٨/٢٥

بيان رقم ٢٠١٧
الرقم ٣٦٩٤
الموافق ٢٠١٧/٨/٢٥

بيان رقم ٢٠١٧
الرقم ٣٦٩٥
الموافق ٢٠١٧/٨/٢٥

التعاونية Tawuniya

المجتمعين

وريث

انسادة مساهمي الشركة التعاونية للتأمين

انسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى، متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار والتي تنص على، "لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم احتساب الشركة إلا إن ينبع من الجمعية العامة العادية بحد ذاتها، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وبذلك هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الانسياق في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجماعات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة أن الجمعية العامة العادية بعد انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة له، أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة لخارجي،" لذلك قرر مجلس الإدارة رفع نوصياته الجموعية لعامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين بالمعاملات والعقود لاعضاء مجلس الإدارة مصنفة مباشرة أو غير مباشرة فيها لتجدول على ترجيح السادة مساهمي الشركة.

الحمد لله رب العالمين
رئيس مجلس إدارة

فيما يلي جدول يوضح التعاملات خلال الفترة من ١ يناير ٢٠١٧ و حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ والرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ بالإضافة إلى قيمة العقود عند بداية التعامل أو عند التجديد:

رتبهن / عضو مجلس الإدارة	اسم الشركة / الطرف المتعامل معه	طبيعة المعاملة	التعاملات خلال السنة من ١ يناير ٢٠١٧ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	قيمة العقود عند بداية التعامل أو عند التجديد
معالي الاستاذ/ سليمان الحميد	مجموعة الفيصلية القابضة	وأذون تأمين	5,299,627	20,290,097
- معالي الاستاذ/ سليمان الحميد - الاستاذ/ وليد العيسى - الاستاذ/ عبدالله الفائز	شركة المتحدة للتأمين	رسوم واؤذون تأمين	2,323,591	
		طالبات	12,692,649	
الاستاذ/ وليد العيسى	شركة الاستثمار الرابطة	وأذون تأمين	425,190	510,241
الاستاذ/ عبدالعزيز الريد	البنك الأهلي التجاري	وأذون تأمين	141,041,790	132,398,880
		سيارات	267,616,883	
الاستاذ/ عبدالعزيز الزيد	شركة أسميت القصيم	وأذون تأمين	1,366,688	1,489,702
الاستاذ/ رائد النعيمي	شركة وصيل لنقل المعلومات الإلكترونية	وأذون تأمين	862,035	795,981
		رسوم إدارة مطالبات	17,744,213	
الاستاذ/ رائد النعيمي	شركة نجم لخدمات التأمين	رسوم إدارة مطالبات	8,894,327	8,439,094
			46,680,274	

١٤,٦٧١,٨٩٠	١,٧٧٨,٩٢٩	وثائق تأمين	الشركة الوطنية للرعاية الطبية ومراكزها الطبية	- الاستاذ/ رائد النعيمي - الاستاذ/ غسان المالكي
	٧٤,٤٣٠,٨٦٩	مطالبات مدفوعة		
27,978,607	28,144,937	وثائق تأمين	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	الاستاذ/ غسان المالكي
100,000	100,000	عقد تقديم خدمات		
480,000	1,020,102	عقد إيجار	شركة أبراج التعاوينية	الاستاذ/ عباس المالكي
12,088,892	19,222	وثائق تأمين	المؤسسة العامة للتتقاعد	الاستاذ/ حاسن الجاسر
59,806	1,628	وثائق تأمين	الشركة الوطنية للمتروكيموايان	الاستاذ/ عبدالله الفائز
22,141,267	22,853,192	وثائق تأمين	البنك السعودي للاستثمار	الاستاذ/ عبدالعزيز الخميسي
34,531,102	40,847,680	وثائق تأمين	الشركة العربية لخدمات الانترنت والانصالات المحدودة	الاستاذ/ عبدالعزيز النويري

ولود أن نشير إلى أن جميع التعاملات والعقود أعلاه قابلة للتجديد ضمن أعمال الشركة الاعتيادية بدون أي شروط أو هزايا تقضيلية.



تقرير تأكيد مستقل

السادة / المساهمين المحترمين
الشركة التعاونية للتأمين
الرياض - المملكة العربية السعودية

مقدمة

لقد ارتبطنا مع الشركة التعاونية للتأمين لأداء تأكيد مستقل محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة للفترة من ١ يناير ٢٠١٧ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ م.

النطاق

فحص التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ م (التبليغ) الذي سيتم عرضه على مساهمي الشركة التعاونية للتأمين (الشركة) في اجتماع الجمعية العامة ، والذي سيتم التقرير فيه عن المصانع الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأحمد بن مجلس إدارة الشركة.

مسؤولية إدارة الشركة

إن إدارة الشركة مسؤولة عند إعداد التبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية وإنابة (٢٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وتقديمه لنا مع كافة المعلومات والإيضاحات التي طلبناها.

رقابة الجودة والالتزام بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى

يطبق المختبر معيار رقابة الجودة (١) رقابة الجودة للمكاتب التي تغدو عمليات مراجعة وفحص قوائم مالية، وأربطة تأكيد وخدمات أخرى ذات علاقة ، وبالتالي يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك انسحابات وإجراءات المؤشرة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظمية والتنظيمية المنطقية.

لقد التزمت بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى في قواعد سلوك وذاد المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والشفافية المهنية والعنابة الواجبة، والسرية والسلوك المهني.

مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إبداء تأكيد مستقل محدود حول التبليغ المذكور بناءً على الإجراءات التي قمن بها وذلك طبقاً لمعيار المراجعة رقم (٢٠٠) /أربطة تأكيد بخلاف عمليات مراجعة /و فحص المعلومات المالية التاريخية.

ونظراً لأن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوفيقها عن ارتباط التأكيد المعقول، وأنها أقل منها في المدى، وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه عند تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.



إن تقريرنا هو فقط للغرض المنصوص عليه أعلاه وللمعلوماتكم، وليس لاستخدامه في أي غرض آخر أو انتزاعه على أي طرف آخر. ويتعلق هذا التقرير فقط بالبنود المحددة أعلاه، ولا يمتد إلى أي قوائم مالية للشركة التعاونية للتأمين في مجملها.

ملخص الإجراءات المنفذة

ذالمحض الإجراءات المنفذة التي قمنا بها هي:

- التحقق من واقع سجلات الشركة أن مبلغ الأعمان والعقوب مع الجهة التي تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعضو مجلس الإدارة، مطابق لتبليغ رئيس مجلس الإدارة.
- التتحقق من أن مصادقة عضو مجلس الإدارة المذكور (المقدمة إلى الشركة) تقتضي المعاملات المباشرة أو غير المباشرة مع الشركة وأنها تطابق تبليغ رئيس مجلس الإدارة.

الاستنتاج

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلغت التباهى أية أمور جومبرية تجعلنا نعتقد أن المعلومات المذكورة في التبليغ غير صحيحة.

عن الدكتور محمد العمري وشريكاه



جهاز محمد العمري
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢

التاريخ : ٢٠١٨/٠٣/٢٠
الموافق : ١٤٢٩/٠٧/٠٣

التعاونية



4. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة وجموعة الفيصلية القابضة والتي لمحتها رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان بن سعد الحميد مصلحة فيها مباشر وغير مباشر وهي عبارة عن وثائق تأمين والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 5,299.627 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
5. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة والشركة المتحدة للتأمين والتي لمحتها رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان بن سعد الحميد وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ وليد بن عبدالرحمن الحسني وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد الفائز وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحسني والرئيس التنفيذي للأستاذ/ عبد العزيز بن حسن اليوقي مصلحة فيها مباشر وغير مباشر وهي عبارة عن وثائق تأمين والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 2.323.591 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
6. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة والشركة المتحدة للتأمين والتي لمحتها رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان بن سعد الحميد وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ وليد بن عبدالرحمن الحسني وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن محمد الفائز وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحسني والرئيس التنفيذي للأستاذ/ عبد العزيز بن حسن اليوقي مصلحة فيها مباشر وغير مباشر وهي عبارة عن مطالبات تأمينية والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 12.682.649 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
7. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الإيمانترات الرلهدة والتي لمحتها مجلس الإدارة الأستاذ/ وليد بن عبدالرحمن الحسني مصلحة فيها مباشر وغير مباشر وهي عبارة عن وثائق تأمين والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 426.190 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
8. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة والبنك الأهلي التجاري والتي لمحتها مجلس الإدارة الأستاذ/ عبد العزيز بن عبدالله الزيد مصلحة فيها مباشر وغير مباشر وهي عبارة عن وثائق تأمين والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 408.658.673 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
9. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة وشركة أسمك القصيم والتي لمحتها مجلس الإدارة الأستاذ/عبد العزيز بن عبدالله البد مصلحة فيها مباشر وغير مباشر وهي عبارة عن وثائق تأمين والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 1.366.688 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
10. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة وشركة وصول لنقل المعلومات الإلكترونية والتي لمحتها مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبدالله التيمى والرئيس التنفيذي للأستاذ/ عبدالعزيز بن حسن اليوقي ونائب الرئيس التنفيذي الأول للتأمين العام الأستاذ/ سلطان بن صالح الخشى مصلحة فيها مباشر وغير مباشر وهي عبارة عن وثائق تأمين والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 852.035 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
11. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة وشركة وصول لنقل المعلومات الإلكترونية والتي لمحتها مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبدالله التيمى والرئيس التنفيذي للأستاذ/ عبدالعزيز بن حسن اليوقي ونائب الرئيس التنفيذي الأول للتأمين العام الأستاذ/ سلطان بن صالح الخشى مصلحة فيها مباشر وغير مباشر وهي عبارة عن رسوم إدارة مطالبات والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 17.744.213 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
12. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة وشركة تجم خدمات التأمين والتي لمحتها مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبدالله التيمى ونائب الرئيس التنفيذي الأول لإبستشناير الأستاذ/ فهد بن سعد الصمر مصلحة فيها مباشر وغير مباشر ، وهي عبارة عن وثائق كلين والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 8.894.327 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
13. التصويت على الأصول والعقود التي ستم بين الشركة وشركة تجم خدمات التأمين والتي لمحتها مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبدالله التيمى ونائب الرئيس التنفيذي الأول لإبستشناير الأستاذ/ فهد بن سعد الصمر مصلحة فيها مباشر وغير مباشر ، وهي عبارة عن رسوم إدارة مطالبات والتراخيص بها لعام فاتح ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الرابع الرابع من عام 2017م بلغت 46.680.274 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

14. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والشركة الوطنية لترعية الطيبة (رعاية) ، والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبد الله التميمي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خسان بن عبدالكريم المالكي مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والتزكيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من العام 2017 بلغت 1.778.929 ريال وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)
15. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والشركة الوطنية لرعاية الطيبة (رعاية) والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبد الله التميمي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خسان بن عبدالكريم المالكي مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تقديم خدمات طيبة والتزكيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من العام 2017 بلغت 74.420.869 ريال وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)
16. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خسان بن عبدالكريم المالكي مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والتزكيص بها لعدم قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017 بلغت 28.144.937 ريال ، وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)
17. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خسان بن عبدالكريم المالكي مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة ، وهي عبارة عن عقد تقديم خدمات والتزكيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017 بلغت 100.000 ريال وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)
18. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة أيراج للتجزئة والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خسان بن عبدالكريم المالكي مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة ، وهي عبارة عن عقد إيجار والتزكيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017 بلغت 1.020.102 ريال وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)
19. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والمؤسسة العامة للتجزئة والذى تتعذر مجلس الإدارة الأستاذ/ جابر بن عبدالله الجاسر مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين والتزكيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017 بلغت 19.222 ريال وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)
20. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والشركة الوطنية للتجزئة كيماريات والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبد الله بن محمد القابض مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والتزكيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017 بلغت 1.628 ريال وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)
21. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والبنك السعودي لاستثمار والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبد العزيز بن عبدالرحمن القمي مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والتزكيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017 بلغت 22.853.192 ريال وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)
22. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات المحدودة والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبد العزيز بن إبراهيم التويصي مصلحة فيها مباشرة وغير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والتزكيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017 بلغت 40.847.680 ريال وذلك بدون أي شروط تحضيرية.(مرفق)

(24) بند

Internal Memo

مذكرة داخلية

Date: 29 / 01 / 2018 التاريخ

To: معالي الرئيس وسعادة أعضاء مجلس الإدارة

From: رئيس لجنة المراجعة

CC:

Subject: تمويض المراجعون الخارجيون للقواعد المالية نشرتها للعام 2018م والربع الأول من العام 2019م

أفيدكم بأن لجنة المراجعة طلبت من إدارة الشركة الحصول على عرض من مكاتب المحاسبين الخارجيين المرخصين لمراجعة أعمال الشركة للربع الثاني والثالث والرابع للعام المالي 2018م والقواعد المالية السنوية للعام 2018م بالإضافة للربع الأول من العام 2019م، مع الحرص على دعوة المكتب المعروفة من ذوي الخبرة والمكفاءة، وقد تم استلام عروض من المكاتب التالية:

١. مكتب بكر أبو الخير وشركاه / Deloitte & Touche / وبلغت قيمة العرض 1,850,000 ريال.
٢. برليس ووترهاوس كوبيرز / PwC / وبلغت قيمة العرض 1,550,000 ريال.
٣. مكتب الفرزان وشركاه / KPMG / وبلغت قيمة العرض 1,800,000 ريال.
٤. مكتب محمد العصري بالتعاون مع BDO وبلغت قيمة العرض 630,000 ريال.

علمًا بأنه قد اعتبر مكتب إرنست ورینج / Ernst & Young عن تقديم العرض.

وقد قامت لجنة المراجعة بتحليل ودراسة تلك العروض المستلمة، ثم بعد ذلك رأت اللجنة التقارير من مكتبى برليس ووترهاوس كوبيرز / PwC و مكتب محمد العصري / BDO العالمية للأسباب التالية:

١. أهليات اختيار مكتب برليس ووترهاوس كوبيرز / PwC :

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالخصوص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات الشركة من العام 2009م وحتى العام 2013م وكذلك العام 2016م والعام 2017م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.

- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 1,550,000 ريال، حيث يعتبر ثالثي أقل عرض من حيث التكلفة من بين العروض المستلمة.

2. أسباب اختيار مكتب محمد العمرى / BDO العالمية:

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالاخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته بمراجعة حسابات الشركة من العام 2015م وحتى 2017م.

- حرص المكتب على التوارد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.

يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 630,000 ريال، حيث يعتبر أقل عرض من حيث التكلفة من بين العروض المستلمة.

وفي حال اختيار هذين المكتبين ستبلغ التكلفة النهائية لأعمال المراجعة بمبلغ إجمالي قدره 2,180,000 ريال.

وعليه، تتقدم لجنة المراجعة بالتوصية لمجلس الإدارة الموفر للموافقة على التعاقد مع مكتب برايس وتر هاروزن كوبيرز / PwC ومكتب محمد العمرى / BDO العالمية لمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2018م وفحص القوائم الأولية للربع الثاني والثالث والرابع من العام 2018م والربع الأول من العام 2019م، وذلك تمهيداً لعرض هذه التوصية على الجمعية العامة لاعتمادها.

رئيس لجنة المراجعة



تركي بن عبد المحسن التحيد

Internal Memo	نذكرة داخلية
Date	التاريخ 29/01/2018
To	معالي الرئيس وسعادة اعضاء مجلس الادارة
From	رئيس لجنة المراجعة
CC	نسخة الى
Subject	العنوان: المرشحون الخارجيون للفواتير المالية للشركة بتعام 2018م والربع الأول من العام 2019م

أفيدكم بأن لجنة المراجعة طلبت من إدارة الشركة الحصول على عروض من مكاتب المحاسبين الخارجيين المرخصين لمراجعة أعمال الشركة للربع الثاني والثالث والرابع للعام المالي 2018م والفواتير المالية السنوية للعام 2018م بالإضافة للربع الأول من العام 2019م، مع الحرص على دعوة المكتب المعروفة من ذوي الخبرة والكفاءة. وقد تم استلام عروض من المكاتب التالية:

1. مكتب بكر أبو الخير وشركاه / Deloitte & Touche / وبلغت قيمة العرض 1,650,000 ريال.
2. برانس ووترهاوس كورنز / PwC / وبلغت قيمة العرض 1,550,000 ريال.
3. مكتب الفوزان وشركاه / KPMG / وبلغت قيمة العرض 1,800,000 ريال.
4. مكتب محمد العمري بالتعاون مع BDO وبلغت قيمة العرض 630,000 ريال.

علمًا بأنه قد اعتذر مكتب إرنست و يونغ / Ernst & Young عن تقديم العرض.

وقد قلعت لجنة المراجعة بتحليل ودراسة تلك العروض المستلمة، ثم بعد ذلك رأت اللجنة القلاوشن مع مكتب برانس ووترهاوس كورنز / PwC و مكتب محمد العمري / BDO العلمية للأسباب التالية:

1. أسباب اختيار مكتب برانس ووترهاوس كورنز / PwC :

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالاخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات الشركة من العام 2009م وحتى العام 2013م وكذلك العام 2016م والعام 2017م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.

- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التقارض مناسب بمبلغ 1,550,000 ريال، حيث يعتبر أقل عرض من حيث التكلفة من بين العروض المستلمة.

2. أسباب اختيار مكتب محمد العمرى / BDO العالمية:

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالاخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته بمراجعة حسابات الشركة من العام 2015م وحتى 2017م.
- حرص المكتب على التوارد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التقارض مناسب بمبلغ 630,000 ريال، حيث يعتبر أقل عرض من حيث التكلفة من بين العروض المستلمة.

وفي حال اختيار هذين المكتبين ستبلغ التكاليف النهائية لأعمال المراجعة بمبلغ إجمالي قدره 2,180,000 ريال.

وعليه، تتقدم لجنة المراجعة بالتصوية لمجلس الإدارة الموقر لموافقة على التعاقد مع مكتب برايس ونرهاوس كوبرز / PWC ومكتب محمد العمرى / BDO العالمية لمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2018م وفحص القوائم الأولية للربع الثاني والثالث والرابع من العام 2018م والربع الأول من العام 2019م، وذلك تمهيداً لعرض هذه التوصية على الجمعية العامة لاعتمادها.

رئيس لجنة المراجعة


تركي بن عبدالمحسن التحيد

(25) بـ

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت
الرقم المرجعي للائحة :
تاريخ الإصدار: 00/00/2018 م
المحرر :
النسخة : 1.0
الصفحة 1 من 7

- 1-8 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2-8 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وإعادة ترشيهم وفقاً للمطالبات التنظيمية والسياسات والمعايير المعتمدة.
- 3-8 وضع وصف وظيفي لأعضاء المجلس ولجانه التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكتاب التنفيذيين، على أن يتضمن وصف لفترات والمؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظائف.
- 4-8 تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس وأو لجان المجلس.
- 5-8 المراجعة السنوية للاحتجاجات المطلوبة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 6-8 مراجعة وتقييم هيكل وتركيبة المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها ، وتقديم التوصيات التي في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 7-8 تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكيد من عدم وجود تضارب في المصالح خاصة إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى ، بما في ذلك التأكيد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين.
- 8-8 وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإصلاح عنها، والتحقق من تفاصيلها.
- 9-8 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المنوطة منها.
- 10-8 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبين أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 11-8 اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً، وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتنقق مع مصلحة الشركة.

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 5 من 7

المحتويات

- .1 مرجع الصلاحية
- .2 الموضوع
- .3 الغرض
- .4 النطاق
- .5 المراجع
- .6 التعريف
- .7 تشكيل اللجنة
- .8 مهام اللجنة
- .9 مكافآت أعضاء اللجنة
- .10 اجتماعات اللجنة
- .11 النشر والتنفيذ والتعديل

1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين

2. الموضوع: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

3. الفرض:

نوضح لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

4. النطاق:

تسرى حكم لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت على أعضاء هذه اللجنة في الشركة التعاونية للتأمين، وذلك في كل ما يتعلق بتطبيق حكم اللائحة.

5. المراجع:

1-5 لائحة الحكومة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-5 لائحة الحكومة الصادرة من هيئة السوق المالية.

6. التعريف:

1-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.

3-6 اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة التعاونية للتأمين.

4-6 الشركة: شركة التعاونية للتأمين.

موضع اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 3 من 7

- 5-6 المجلس: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 6-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبله، وهي المسئولة عن تنفيذ هذه اللائحة.
- 6-7 الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، وإقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي، وهم من تحددهم سياسة التعيين في المناصب القيادية المعتمدة من المجلس.
- 6-8 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء التفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

7. تشكيل اللجنة:

- 7-1 يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:
- 7-1-1 لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى ولا يزيد على خمسة.
- 7-1-2 يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.
- 7-1-3 يجوز الإستثناء بأعضاء غير تفويظيين أو بالأشخاص من غير أعضاء المجلس من المساهمين أو غيرهم.
- 7-1-4 لا يترأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- 7-1-5 مدة عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدوره بمجلس الإدارة.
- 7-2 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

8. مهام اللجنة:

دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية، تشمل مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت ما يلي:

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 4 من 7

- 8-12 الإشراف على تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري ، مع مراعاة أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة بشكل واضح ومقصص عنها لأعضاء المجلس والأشخاص المعينين.
- 8-13 المراقبة فيما يخص تعين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا باستثناء الرئيس التنفيذي - بعد الحصول على عدم موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 8-14 التوصية فيما يخص تعين وإعفاء الرئيس التنفيذي.
- 8-15 وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 8-16 وضع سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومرفقه تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم.
- 8-17 مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.
- 8-18 الإشراف على البرنامج التعرفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.
- 8-19 التوصية للمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشيحات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسة المعتمد.
- 8-20 إبلاغ مجلس الإدارة بما توصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بنفافية.
- 8-21 يجب أن يحضر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها للجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.

9. مكافأة أعضاء اللجنة:

- 9-1 يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وأي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
- 9-2 يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة مبلغ نقدى مقابل بدل حضور جلسات الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع تعقده اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه المحدد في النظام الأساسي والبالغ 5.000 ريال سعودي عن

كل جلسة اجتماع غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة، ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافأة كل عضو، وتحدد قيمة البدل بقرار يصدره المجلس.

10. اجتماعات اللجنة:

1-10 تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية و/أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة.

10-2 بعد رئيس اللجنة جدول أعمال الموضوعات التي ستعرض في اجتماعات اللجنة بالتشاور مع الأعضاء الآخرين.

10-3 لا يحق لأي شخص آخر بخلاف رئيس اللجنة وأعضائها وسكريرها حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت، ويحق للجنة أن تدعى من قراراته لحضور اجتماعاتها عند الحاجة.

10-4 يشرط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساري الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

10-5 يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نشاطات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها –إن وجدت–، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الحاضرين.

11. تاريخ النفاء:

يسري مفعول هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من الجمعية.

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي للناء :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 7 من 7

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

موضع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت
الرقم المرجعي للائحة :
تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م
المحرر :
النسخة : 1.0
الصفحة 1 من 7

المحتويات

- .1 مرجع الصلاحية
- .2 الموضوع
- .3 الفرض
- .4 النطاق
- .5 المراجع
- .6 التعريف
- .7 تشكيل اللجنة
- .8 مهام اللجنة
- .9 معلومات أعضاء اللجنة
- .10 اجتماعات اللجنة
- .11 النشر والتنفيذ والتعديل

1. مراجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين

2. الموضوع: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

3. الغرض:

توضح لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

4. النطاق:

تسرى حكم لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت على أعضاء هذه اللجنة في الشركة التعاونية للتأمين، وذلك في كل ما يتعلق بتطبيق حكم اللائحة.

5. المراجع:

1-5 لائحة الحكومة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-5 لائحة الحكومة الصادرة من هيئة السوق المالية.

6. التعريف:

1-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.

3-6 اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة التعاونية للتأمين.

4-6 الشركة: شركة التعاونية للتأمين.

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المراجع : لائحة

تاريخ الإصدار : 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 3 من 7

- 5-6 المجلس: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين .
- 6-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبله، وهي المسئولة عن تنفيذ هذه اللائحة.
- 6-7 الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كرئيس التنفيذى ونوابه والمدير المالى، وهم من تحددهم سياسة التعيين في المناصب القيادية المعتمدة من المجلس.
- 6-8 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأى مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

7. تشكيل اللجنة:

- 7-1 يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي :
- 1-1-7 لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى ولا يزيد على خمسة.
- 1-1-7 يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.
- 1-1-7 يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس من المساهمين أو غيرهم.
- 4-1-7 لا يترأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- 5-1-7 مدة عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة.
- 2-7 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافأتهم.

8. مهام اللجنة:

دون الإخلال بأى متطلبات رقابية أو إشرافية، تشمل مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت ما يلى:

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعى للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 4 من 7

- 8- اقتراح معايير واسحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وإعادة ترشيهم وفقاً للمطلبات التنظيمية والسياسات والمعايير المعتمدة.
- 3- وضع وصف وظيفي لأعضاء المجلس ولجانه التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين، على أن يتضمن وصف تقدرات والميزهات المطلوبة لشغل هذه الوظائف.
- 4- تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس و/أو لجان المجلس.
- 5- المراجعة السنوية للاحتجاجات المطلوبة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 6- مراجعة وتقييم هيكل وتركيبة المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها ، وتقديم التوصيات التي في شأن التغيرات التي يمكن إجراؤها.
- 7- تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح خاصة إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى ، بما في ذلك التأكيد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين.
- 8- وضع سياسات واسحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 9- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخدة منها.
- 10- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبين أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 11- اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً، وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر، وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 5 من 7

- 8-12 الإشراف على تقييم أداء أعضاء المجلس ونجلانه بشكل دوري ، مع مراعاة أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة بشكل واضح ومفصح عنها لأعضاء المجلس والأشخاص المعينين.
- 8-13 الموافقة فيما يخص تعين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا باستثناء الرئيس التنفيذي - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 8-14 التوصية فيما يخص تعين وإعفاء الرئيس التنفيذي.
- 8-15 وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 8-16 وضع سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم.
- 8-17 مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.
- 8-18 الإشراف على البرنامج التعرفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.
- 8-19 التوصية للمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشيحات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسة المعتمد.
- 8-20 إبلاغ مجلس الإدارة بما توصل إليه من نتائج أو تأخذ من قرارات بشفافية.
- 8-21 يجب أن يحضر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها للجمعية العامة للاجابة على أسئلة المساهمين.

9. مكافأة أعضاء اللجنة:

- 9-1 يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وأي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
- 9-2 يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة مبلغ نقدى مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع تعقد اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبدل حضور اجتماعات المجلس ونجلانه المحدد في النظام الأساسي والبالغ 5.000 ريال سعودي عن

كل جلسة اجتماع غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة. ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، وتحدد قيمة البدل بقرار يصدره المجلس.

10. اجتماعات اللجنة:

- 1-10 تعدد لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية و/أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة.
- 10-2 بعد رئيس اللجنة جدول أعمال الموضوعات التي ستعرض في اجتماعات اللجنة بالتشاور مع الأعضاء الآخرين.
- 3-10 لا يحق لأي شخص آخر بخلاف رئيس اللجنة وأعضائها وسكرتيرها حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت، ويحق للجنة أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها عند الحاجة.
- 4-10 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعدد ثالثي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5-10 يجب توثيق اجتماعات اللجنة و(عدد حاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وثائق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها –إن وجدت–، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الحاضرين).

11. تاريخ النسخة:

يسري مفعول هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من الجمعية.

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي للنحو :

تاريخ الإصدار: 00/00/2018 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 7 من 7

(بند 26)

لائحة لجنة المراجعة

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة
رقم المرجعي للائحة: GM01_05_01
تاريخ الإصدار: 2016/01/ م
النسخة: 1.0

المحتويات:

1. مرجع الصلاحية.
2. الموضوع.
3. الغرض.
4. النطاق.
5. المراجع.
6. التعريف.
7. مسؤولية مجلس الإدارة تجاه اللجنة.
8. التزامات مجلس الإدارة تجاه اللجنة.
9. حدود سلطة اللجنة وصلاحياتها.
10. حدود السرية.
11. تعارض المصالح.
12. تعارض المعاملات المالية مع الشركة.
13. تشكيل لجنة المراجعة وتنظيم أعمالها.
14. تاريخ النفاذ.

١. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة

٢. الموضوع: لائحة لجنة المراجعة

٣. الغرض:

تحدد لائحة لجنة المراجعة المتطلبات والضوابط الخاصة بتشكيل وتنظيم أعمال لجنة المراجعة، كما تحدد مسؤولية الجمعية العامة في تحديد مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها وحدود صلاحيتها.

٤. التطبيق:

تسرى أحكام لائحة لجنة المراجعة على الشركة في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام اللائحة.

٥. المراجع:

- ١-٥ لائحة لجان المراجعة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٢-٥ لائحة الحكومة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٣-٥ لائحة الحكومة الصادرة من هيئة السوق المالية.
- ٤-٥ نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار

٦. التعريف:

- ١-٦ المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٢-٦ الهيئة: هيئة السوق المالية.
- ٣-٦ اللائحة: لائحة لجنة المراجعة بشركة التعاونية للتأمين.
- ٤-٦ الشركة: التعاونية للتأمين.
- ٥-٦ مجلس إدارة الشركة.
- ٦-٦ الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديري الإدارات الرئيسية، والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاهدو أي مأصب آخر تحددها المؤسسة.
- ٧-٦ اللجنة: لجنة المراجعة في الشركة، وهي لجنة مستقلة تشكل بقرار من الجمعية العامة وترتبط مباشرة بمجلس الإدارة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة

رقم المرجعي ثلاثة : GM01_05_01

تاريخ الإصدار: ٢٠١٧/٠٦/٠٠ م

النسخة: 1.0

التأسسين ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى الاختصاصات أواردة في هذه اللائحة.

- 8-6 إدارة الالتزام: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة، وإدارياً بالرئيس التنفيذي، وتحتفل بالتأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من المؤسسة والجهات الرقابية الأخرى، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة.
- 9-6 إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي، وتحتفل بوضع خطة أعمال المراجعة والتتحقق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجود أي تجاوزات مالية وغير مالية للأنظمة الداخلية للشركة، والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة.

مسؤولية مجلس الإدارة تجاه اللجنة:

- 1-7 يتولى المجلس مسؤولية أعمال لجنة المراجعة بموجب الأنظمة والتعليمات التي تعمل الشركة في ظلها.
- 2-7 يتولى المجلس مسؤولية التأكيد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتقارير المالية والمحافظة على موجودات الشركة.
- 3-7 يجب أن يحسن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلون لوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، ومن فيهما رئيس اللجنة، خبراء حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.

الالتزامات مجلس الإدارة تجاه اللجنة:

- نظرأ لأن المجلس يوصي بتشكيل لجنة المراجعة ويفوضها للقيام بأعمال محددة، فإن التزامات المجلس تشمل ما يلي دون حصر:
- 1-8 على المجلس والإدارة العليا في الشركة تقديم كل ما يطلب منها لتسهيل عمل اللجنة وإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام.
- 2-8 على المجلس ضمان أن لدى الشركة الهيكل التنظيمي واللوائح والأنظمة الداخلية المناسبة مع ضرورة مراجعتها دورياً، وأن يكون لديها نظام ومنهجية لرفع التقارير داخل الشركة حول الجوانب المختلفة التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة.
- 3-8 على المجلس أن يوصي للجمعية العامة بتشكيل لجنة المراجعة وفقاً لقواعد هذه اللائحة، كما يجب على المجلس تحديد فترتهم وتعاقبهم وبضمان انعقاد اجتماعاتهم على نحو دوري وكاف

4-8 على المجلس متابعة عمل اللجنة والتحقق من التزامها بمسؤولياتها وواجباتها المناطة بها ومناقشتها بالأسور ذات العلاقة بما فيها التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة. كما يجب على المجلس التأكيد على لجنة المراجعة بمتابعة التطورات الدولية والمحليه من معايير محاسبة وبما يتوافق مع أنظمة وتعليمات المؤسسة.

5-8 على المجلس ضمان أداء اللجنة للدور الإشرافي والتراقي وعدم ممارستها لوظائف أو أعمال تنفيذية

9. حدود سلطة اللجنة وصلاحياتها:

للجنة المراجعة حق الاتصال المباشر بالمجلس والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمرجعيين الداخليين والخارجيين في المركز الأساسي و/أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، ولها حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات وأنواعها الخاصة والسرية الازمة لأداء أعمالها. وللجنة الاستعانة بأي جهة استشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

وللجنة أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإبعاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

10. حدود السرية:

يجب على جميع أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال اللجنة، حتى بعد تركهم العمل في اللجنة.

11. تعارض المصالح:

1-1 لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

2-1 لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في أي عمل من شأنه مدافسة الشركة أو المتاجرة في الأنشطة التي تراولها الشركة، ولشركة أن تطالبه بالتعريض عن أي ضرر لحق بها نتيجة لهذا العمل أو التصرف.

12. تعارض المعاملات المالية مع الشركة:

يجب على الشركة عدم إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين لأي من أعضاء اللجنة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم قبل دفع القسط المستحق بالكامل. وإذا تقدم أي من أعضاء اللجنة للمطالبة بدفع تعويض لوثيقة تأمين صادرة له من الشركة، فيجب التعامل مع المطالبة وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية، مع إشعار إدارة الالتزام بأي تعويض مستحق للعضو.

13. تشكيل لجنة المراجعة وتنظيم أعمالها:

1-13 تشكيل اللجنة:

- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة، وتحتاج اللجنة من بين أعضائها رئيساً وذلك لمدة ثلاثة سنوات.
- تكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء كحد أقصى على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ، وأن أن يكون أغلبهم من خارج المجلس.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة أو رئيساً لها.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو الإدارة المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منصوصي أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
 - أ- كبار المساهمين أو المؤسسين.
 - ب- مراجع حسابات.
 - ت- الموردين.
 - ث- عملاء الشركة.
- ج- الأشخاص الاعتباريين الذين تربطهم علاقة شالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى ب مجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة.
- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.

- لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لأكثر من أربع شركات عامة.
- يجب أن يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، من فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة ذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
- للمجلس أن يوصي لجمعية العامة بالتجدد للجنة أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط.
- للمجلس، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتبة، الحق بأن يوصي بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو ارتكابه مخالفة لهذه اللائحة أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحة التنفيذية أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- المؤسسة إلغاء عدم ممانعتها على تعين أي عضو أو أعضاء لجنة المراجعة.
- بحق لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يقدم طلب استقالته مسبقاً للمجلس قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إشعار المؤسسة والبيئة كتبة باستقالة عضو اللجنة وأسباب استقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة.
- لا يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة صلة قريبة أو علاقة مالية أو ثجيزية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- لا يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة علاقه مع الإداره العليا بالشركة تؤثر على استقلاليته.
- يُعد العضو مستقلاً من عضوية اللجنة إذا تخلف دون غير تقبله اللجنة والمجلس عن حضور اجتماعاتها لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية.
- إذا شغّل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يرشح المجلس خلال مدة اقصاها شهرين من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتبة عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمّل العضو الجديد مدة سنته بعد أن يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة على تعينه.
- تنتهي عضوية عضو اللجنة مباشرةً إذا حدث أي تغيير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في هذه اللائحة أو أي نوع من تعليمات أو فرارات أخرى تصدرها المؤسسة أو الهيئة أو الجهات التشريعية الأخرى ذات العلاقة، وعلى عضو اللجنة إبلاغ الشركة كتبة فور حدوث هذا التغيير، ولا يجوز لعضو اللجنة حضور أي اجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير.

2-13 تعيين سكرتير للجنة:

1-13 تعيين اللجنة سكرتيراً لها من موظفي الشركة بتوافق أعمانها الإدارية وإعداد محاضر اجتماعاتها والتأكد من توقيع رئيس اللجنة على هذه المحاضر، وجدولة مواعيد اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع رئيسها.

2-13 يجب على سكرتير اللجنة توقيق وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك.

3-13 لا يجوز أن يكون سكرتير اللجنة سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.

3-13 مكافأة أعضاء اللجنة وسكرتيرها:

أ- يستحق عضو لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 100.000 ريال، وتخصيص مكافأة عضو اللجنة من داخل المجلس إلى سيامية مكافأة أعضاء المجلس ولجانه المحددة وفقاً لنظام الأسماء للشركة.

ب- يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة حضور مقدارها 3.000 ريال عن كل اجتماع بحد أقصى 40.000 ريال سنوياً، ويستحق سكرتير اللجنة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره المجلس.

4-13 مهام اللجنة:

تشمل مهام اللجنة كحد أدنى الأعمال الآتية:

4-13-1 فيما يخص مراجعى الحسابات:

أ- التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مراجعى الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقديم أدائهم ومراجعة نطاق عملهم والتأكد من استقلالهم وشروط التعاقد معهم، وبشمل هذا ضمان نسبع المرجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين وأو إعادة التأمين.

ب- التتأكد من استقلال مراجعى الحسابات عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة.

ت- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإيداه مرئياتها حيال ذلك.

- ثـ- دراسة تقرير مراجع الحسابات وعللاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخد بشأنها ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- جـ- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- حـ- مراجعة خطاب الإدارة المعد من قبل مراجع الحسابات ومرئيات إدارة الشركة حوله

4-4-2 فيما يخص التقارير المالية :

- أـ دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية - قبل عرضها على مجلس الإدارة - مع مراجع الحسابات والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها وإداء الرأي والتوصية في شأنها ؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- بـ- إداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونماذج عملها واستراتيجيتها.
- تـ- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ثـ- دراسة التقييمات المحاسبية المتتبعة في الشركة وإداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- جـ- البحث بدقة في أي مسائل بثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مدير المراجعة الداخلية في الشركة أو مراجع الحسابات.
- حـ- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

4-4-3 فيما يخص أعمال إدارة المراجعة الداخلية :

- أـ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم صنانعية المؤسسة كتابةً يتم تعينه بموجب قرار من مجلس الإدارة
- بـ- اقتراح الراتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمسكفات الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتناسب مع الواقع الداخلي للشركة ، ويتم اعتمادها من قبل المجلس.
- تـ- التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي فيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ثـ- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال المتعلقة بها

- جـ- دراسة خطة المراجعة المراجعين الداخليين.
- حـ- التنسيق بين المراجعين الداخليين ومراجعة الحسابات.
- خـ- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- دـ- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- ذـ- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي.

4-4-4 فيما يخص أعمال إدارة الالتزام :

- أـ- تعين وعزل مدير إدارة الالتزام أو سؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- بـ- تحديد الراتب الشهري والمكافأة التشجعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام أو سؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
- تـ- دراسة خطة الالتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.
- ثـ- التأكيد من استقلالية إدارة الالتزام أو سؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهما أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- جـ- دراسة تقارير إدارة الالتزام أو سؤول الالتزام ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- حـ- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة الالتزام أو سؤول الالتزام.
- خـ- دراسة ملاحظات وتقارير المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- دـ- مراجعة تناول تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الاجراءات اللازمة بشأنها.
- ذـ- التتحقق من اتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .

4-4-5 أخرى

- أـ- متابعة الدعوى القضائية الهامة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير إدارة الالتزام أو سؤول الالتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- بـ- دراسة تقارير الخبير القانوني ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ثـ- مراجعة انعقد و التعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة .

- ثـ- ضمان التزام الشركة بتطبيق مقتضيات الخبر الاكاديمي عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
- جـ- التأكيد من توافر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة نضمن القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
- حـ- ضمان الاستخدام الأمثل لتنمية المعلومات وتوفير الضوابط اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة ويعتمد عليها.
- خـ- رفع مانعـه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة ، وابداء توصياتها بالاجراءات التي يتعين اتخاذها.

5-13 مسؤولية اللجنة:

- 1-5-13 يكون أعضاء اللجنة مسؤولين أمام المؤسسة والمساهمين في الشركة والمجلس عن تنفيذ أحكام اللائحة وعن تنفيذ خطة عمل اللجنة الصادرة بقرار من المجلس.
- 5-13-2 يجب على أعضاء اللجنة اثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقرارتهم.

6-13 اجتماعات اللجنة:

- لا يعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
- تعقد لجنة المراجعة ستة اجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة، ويمكن للجنة المراجعة - متى ما دعت الحاجة - عقد اجتماعات أخرى استجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:
 - أـ طلب من رئيس مجلس الإدارة.
 - بـ الحالات التي يطلب فيها مراجع الحسابات أو المراجع الداخلي أو مسؤول الالتزام أو الخبر الاكاديمي عقد اجتماع لجنة نوجد حاجة تستدعي ذلك.
 - تـ اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل:
 - المسائل المالية ومسائل المراجعة.
 - المسائل النظمية.
 - تعارض المصالح.
 - قواعد السلوك المهني والأخلاقي.

تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

7-13 قرارات اللجنة:

- 7-13-1 تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات يُعد صوت رئيس الاجتماع مرجحاً، على أن يثبت سكرتير اللجنة آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع.
- 7-13-2 لا يجوز التصويت على قرارات اللجنة بنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء.

8-13 حضور اجتماعات اللجنة:

اللجنة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

9-13 خطة عمل اللجنة:

على اللجنة وضع خطة عمل سلوكية مفصلة تتضمن المواضيع الرئيسية التي ستقوم ببحثها خلال السنة ومواعيد اجتماعاتها، ويراعى اعتمادها من المجلس.

10-13 حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الأداء بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة وببرأتها، وأسباب عدم اتخاذها.

11-13 ترتيبات تقديم الملاحظات

تقوم إدارة المراجعة الداخلية بتطوير آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية ، وتقوم اللجنة بإقرار هذه الآلية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة

14. تاريخ النسخة:

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة
رقم المرجعي للائحة : GM01_05_01
تاريخ الإصدار: 2017/..../.. م
النسخة: 1.0

يسري مفعول هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من الجمعية وحتى تاريخ 25/03/2020م، ويشغلي
مراجعةها في 01/01/2020م، إذا لم تحدث في غضون ذلك تعديلات تعزى لإجراء تعديلات في سياسات
الشركة.

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة
رقم المرجعي للنائحة : GM01_05_01
تاريخ الإصدار: 2017/../.. م
النسخة: 1.0

(27) विं



لائحة حوكمة الشرف

التعاونية Tawuniya

المادة	الموضوع	المنهاج
4	لباب الباب، أحكام تمهيدية	
4	١-١ تمهيد	
4	٢-١ تعريفات	
9	٣-١ الخالق عز وجل	
10	ذهب الشافعى حفظه للمساهمين والابدأية العادلة	
10	٤-١ المطلق للعامة للمساهمين	
11	٤-٢ العاملة العارضة للمساهمين	
11	٤-٣ المطلق المرتبطة بالأسهم	
12	٥-١ تمهيل ممارسة للمساهمين تحفظ لهم ومحسوبيهم على المطردة	
12	٥-٢ التوقيع مع المساهمين	
13	٥-٣ حقوق شركات متعلقة بتوسيع جموعة العامة	
14	٦-١ اختصاصات الجمعية العامة غير العادلة	
15	٦-٢ لختصات الجمعية العامة العادلة العادلة	
17	٧-١ إدارة جماعة المسماة	
17	٧-٢ حقوق التصويت	
18	٨-١ انتخاب أعضاء مجلس إدارة	
18	٨-٢ حقوق الشريدين في ارياح الأشده	
18	ذهب الشافعى: الأنصاص والتسلفي	
19	٩-١ الإصلاح فى طريق مجلس إدارة	
24	٩-٢ الإصلاح: اعفاء مجلس إدارة من الإجازة القابلة	
24	٩-٣ الإصلاح عن العادلة	
25	٩-٤ سياسة تغطية المصادر	
25	١٠-١ كتب الرابع: مجلس الإدارة	
25	١٠-٢ حقوق مجلس الإدارة	
27	١٠-٣ شروط صدور واجتنم الإجازة	
28	١٠-٤ مجلس العدل ونوابه والكلمة	
28	١١-١ دور ومسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس إدارة	
30	١١-٢ اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس إدارة	
30	١١-٣ دور ومسؤوليات انتخاب مجلس إدارة	
34	١١-٤ مجلس يعطيه المعنون	
34	١٢-١ للأصل بين نسخه	
34	١٢-٢ الارتفاع على الإدارة التقليدية	
35	١٢-٣ خروج الاختصاصات والذئب	
36	١٢-٤ إيجانصات مجلس الإدارة	
36	١٢-٥ للقول بحضور اجتماعاته مجلس إدارة	
38	١٣-١ جدول أعمال مجلس الإدارة	
37	١٤-١ سياسة اختصاصات مجلس إدارة	

37	ابتهاج بحضور مجلس إدارة	15-4
38	مدير ونوابه في المرسخ لعضو مجلس إدارة	16-4
38	أمين سر المجلس	17-4
40	المذكرة	18-4
40	اللذين	19-4
41	لجان مجلس إدارة ومسئوليها	20-4
42	عضوية مجلس	21-4
42	دراسة ظروف عامة	22-4
42	اهتمامات الأجانب	23-4
43	لجنة تبرعات	24-4
50	لجنة الترشيحات والمقاعد	25-4
52	لجنة الاستثمار	26-4
54	لجنة التنفيذية	27-4
55	لجنة تنظيم	28-4
57	بيانات أعضاء مجلس الإدارة وسريرتهم	29-4
60	تقرير تسيير في مجلس إدارة	30-4
61	الصاحب المرشح عن تعيين المنسق	31-4
62	مفهوم، شمال الشانطة	32-4
62	رفض تجديد ترخيص	33-4
62	قول الهادي	34-4
62	الإبلاغ عن الممارسات المخالفة	35-4
63	المعابر السهلة والأقل انتشاراً	36-4
64	طلب تغذية مع مسند المصالحة	37-4
64	باب تفاصيل وظائف الرفادة	
64	نظم لرفادة الداخلية	1-5
64	تابعي وحدات لوزارات مسلمة بالشرف	2-6
65	إدارة المكتتب	3-6
66	المرأة الـ 15 الأولى	4-6
67	برالية إجازة	5-6
68	الكتوري السبع	6-6
69	مراجعة الصياغات	7-6
70	بيان البندين؛ الإدارة غالباً	
72	تعيين رئيس شنفلي بـ انتهاء خدمته رئيساً لمجلس إدارة	1-6
72	ترؤيد الأعضاء بالمحظوظ	2-6
72	باب المساعدة، الاستطلاع بالوثائق	
73	باب تلفون: أحدث خاتمة	

الباب الأول: أحكام تمهيدية

١-١ تمهيد:

- (١) تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير لإدارة الشركة من أجل ضمان الالتزام بالفضل للغير، ساند التي تكفل حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.
- (٢) تحدد هذه اللائحة بمتطلبات الأنظمة والتوزيع التالية:
- (١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاونية والأئحة التقنية لعصامي بالمرسوم الملكي رقم ٤٣٢ (٢٠١٦) وتاريخ (٢٤/١٢/٢٠١٤).
 - (٢) نظام اشتراكات الصالون من وزارة التجارة والاستثمار للعام (٢٠١٥).
 - (٣) لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية وقواعد التسجيل والإدراج التجاري عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - (٤) لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة من قبل المؤسسة بتاريخ (٢٢/١٠/٢٠١٥).
 - (٥) لائحة لجنة المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة من قبل المؤسسة بتاريخ (٢٢/١٠/٢٠١٥).
- (٦) يجوز ل مجلس الإدارة الحق في المراجعة أو التعديل أو الإضافة لهذه اللائحة حتى ما رأى ذلك ضرورة إطار الأنظمة والمعايير ذات العلاقة.
- (٧) يغتير تسلسلات الإشارات في مقتضى هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ عنها ومحملة لها.

١-٢ تعریفات:

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات أدناه المعاني الموضحة نفسي كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المؤسسة:

مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة).

التعاونية Tawuniya

المهمة:

جنة السوق المالية.

مجلس الإدارة (المجلس):

مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.

رئيس مجلس الإدارة (رئيس المجلس):

أحد أعضاء المجلس غير التنفيذي الذي ينتخبه المجلس لترأس اجتماعاته وتنظيم أعماله.

الرئيس التنفيذي:

المسؤول الأعلى في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، والمسؤول عن الإدارة اليومية لها.

الشركة:

شركة التعاونية للتأمين.

شركة ذات علامة:

أي شركة (أو شركة من مجموعة شركات قد تعدد المؤسسة وحدة واحدة) تمتلك خمسة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة، أو الشركة التي تمتلك الشركة التعاونية (بمفردها أو بالاشتراك مع مجموعة شركات قد تعددوا المؤسسة وحدة واحدة) خمسة بالمائة أو أكثر من رأس مالها.

الأطراف ذوي العلاقة:

أ) كبار المساهمين في الشركة.

ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم متزوجاً منها.

ر) الشركات التي تكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها،
ج) شركات الصناعية التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربهم ما نسبته (٥٥%) أو أكثر، مع مراعاة ما ذكر في الفقرة (د) من هذا التعريف،
د) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربهم تأثير في قراراتها ولو بأسداء النصيحة أو التوجيه،
ي) أي شخص يقوى لصالحه وبوحوشه يؤثر في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذيها،
ك) شركات القابضة أو التابعة للشركة،
و) مستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف، الصالح والتوجهات التي تلزم بشكل منهي من شخص صرخ له في ذلك.

ذوي الصلة:

أفراد العائلة من الأب والأم وزوج والزوجة والأبناء، أو من تربطهم علاقة تجارية من شأنها التأثير على اتخاذ القرار، وآخر من المؤسسة التي يمتلك فيها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من حصة بالمنسبة.

جمعية المساهمين:

جمعية تتكون من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

كبار المساهمين:

الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الذين يسيطرُون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم أو جائلاً عنهم، على خمسة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة، مع آخرين، على خمسة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي:

عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة وشارك في الإداره اليومية لها وبتقاضي راتباً شهرياً مغایل ذلك.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:

عضو مجلس الإدارة الذي يقوم إنزليه أو المسورة بغيرها ولا يشار له بما يشكل من الأشخاص في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يسلم راتبها سورياً أو سوياً.

العضو المستقل:

عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة، وهذا يعني، استقلالية المعضو بالكامل عن الإداره وعن الشركة، وتعنى الاستقلالية توفر القراءة الحرة على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الذئبة أو من جهات خارجية، ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال:

أ) أن يكون من كبار المساهمين أو مالك لما تسببه خمسة في الصالحة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسم شركه أخرى من حمره عنها في الشركة أو في شركة ذات علاقة بهما أو يكون سللاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه، أو أن يكون أو لهصلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

ب) أن يكون ممثلاً لشخص ذو صفة انتهازية يملك ما تسببه خمسة في الصالحة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من حمره عنها.

ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها بحيث يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.

د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من سبع سنوات.

هـ) أن يشغل منصباً في الإشارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.

وـ) أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مرتقب المصايات، العورئين ، المكاتب الاستشارية، إلخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف أو أن يكون مالكاً لشخص سبعة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين الأخيرتين.

زـ) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإداره التابعين في الشركة أو في شركة ذات علاقة.

حـ) أن يكون لدى القائم على تسيير الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها يمكن أن يؤثر على تسييره على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.

ط) أن يشتغل في عمل عن شأنه ملائمة الشركة، أو أن يتذر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ي) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعها.

ث) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعها.

ل) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموع الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

م) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ن) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة عالوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجائه.

الإدارة العليا (ادارة الشركة):

تشمل المنسوب للمكتب والرئيسي التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير الثاني، ومديرو وآمناء الرئيسي، والمسؤولين عن وظائف إدارة المصالح والبرلمان الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلي أي منصب آخر تحدده المؤسسة.

المناصب القيادية:

تشمل عضوية مجلس الإدارة والإدارة العليا.

أصحاب المصالح:

الأشخاص أو الأطراف الذين لهم مصلحة في ما تقوم به الشركة، بما فيهم المستثمرين والمؤمن لهم وأصحاب المطالبات، والذاريين، والغيردين، وموظفي الشركة، وعيدي التأمين، والجيئات الرقابية والإشرافية.

الأقرب:

الآباء والأمهات والآباء، والجدات وإن شاءوا.

الأزواج والزوجات.

الأولاد، ولو لأدغم وإن نزعوا.

الأخوة والأخوات الأشقاء، لو لأب، أو لأم، ولو لأدغم.

مساهمو الأقلية:

المساهمون الذين يمتلكون خلاة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطاعون التأثير عليها.

حصة المسيطرة:

القدرة على التأثير في الفعل أو فرتوت شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، منفردًا أو مجتمعاً مع فریب أو ذئب، من خلال: (أ) امتلاكه نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

٤-١ أحجام عام**(١) المساهمة**

(أ) لحين تعزيل مصلحة المساهمين وأصحاب المصالح وأخذها بعين الاعتبار، فإن مجلس الإدارة له الحق في مساقته إدارة العليا، للمساهمون الآخرون في مساقته المجلس وغيرهم من أصحاب المصالح من خلال الأنظمة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.

(ب) تقع المسؤولية النهائية عن الأداء وانسحابات والتزام المنظمي للشركة على مجلس الإدارة، ولا يقتصر توسيع الصلاحيات إلى جتن المجلس لو الإدارة العليا إلى إعطاء المجلس من أي من مسؤولياته، كما أن المجلس مسؤول عن داء الأطراف الأخرى التي يتم التعاقد معها تزديداً مهام أو إدارة وظائفه، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة اصدار تقويض عاد أو غير محدد المدة.

(٢) ملائمة وعناية الأشخاص

(أ) تكون في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والراہنة والكفاءة والسرقة والخربة بالتزامن لأداء أدوارهم الخاصة وعليهم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح، للتعليمات الصادرة عن المؤسسة في جميع الأوقات، وبالخصوص متطلبات التهرين في مهارات التدريبية في المؤسسات الصالحة الخاضعة لشروط المؤسسة.

ب) على جميع التعيينات لشاغلي المناصب القيادية بما فيها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المدير التابعة له وفق ما ورد في متعلقات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية المصدرة عن المؤسسة.

ج) تشمل سياسة الترشيحات والمكافآت المعتمدة لدى الشركة على التعديل والإجراءات الرسمية الصارمة لغير المدة وتقدير مدى ملائمة ومذكرة أعضاء مجلس الإدارة والتجان التابعة له وأعضاء الإداره العليا بشكل منفصل . كما يتم إبلاغ المؤسسة بأي معلومات أو خبر وف من تابعها التأثير على تقييم ملائمة ومتاسبة هولاء الأشخاص وذلك خلال ستة لا تزيد عن (3) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغير .

3) الاستقلالية

1- يجب أن يكون هناك مستوى عالٍ من الاستقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة ، الذي يمكن تحقيقه ، على سبيل المثال ، من خلال الفصل بين راجمات المجلس والإدارة وتعزيز استقلالية وظائف الرقابة وتحدد مخاطر تعارض المصالح .

2- يحوز مجلس الإدارة الاستقلادة من خدمات الأطراف الخارجية المستقلة في الناكل من كفاءة وفعالية هيكل وإجراءات الحكومة بالشركة . وفي السوابق القديمة الأخرى ، التي لا تكون لمجلس إدارة معرفة حية وخبرة فيها .

الباب الثاني: حقوق المساهمين والجمعية العامة

2-1 الحقوق العامة للمساهمين:

تشتت للمساهمين جميع الحقوق المتعلقة بالسهم . ونوجده خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي وتقرير توزيعها ، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الميزكدة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين . والاشترانك في مداولاتها والتصويت على قراراتها ، وحق التصرف في الأسهم وحق مرافقته أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس . وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق العالمية وتنوعها

التعاونية Tawuniya

الشيفية ونظم الشركات الصندر من وزارة التحارة؛ الاستثمار والتجارة حوكمة شركات التأمين العاملة
عن المؤسسة.

٢- المعاملة العادلة للمساهمين

- ١) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- ٢) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذاته الأسماء،
وبعدم تحفظ أي حق عيني.
- ٣) بين الشركة في سياقها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان معرفة جميع المساهمين لحقوقهم.

٣- الحقوق المرتبطة بالأسماء

تثبت للأسماء جميع الحقوق المرتبطة بالاسم، وبخاصة ما يليه:

- ١) الحصول على تصويته من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بأصدار ائتمان.
- ٢) الحصول على تصويته من متوجودات الشركة عند التصفية.
- ٣) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والكتوربته على قرار انتهاها.
- ٤) التصرف في أسميه وفي الحكم نظام الشركات وتنظيم السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ٥) الاستفسار وطلب الاطلاع على نتائج الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظم اسرق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ٦) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- ٧) مساعدة أعضاء مجلس الإدارة ورفع مستوى المسؤولية في مواجهتهم، وللتحقق ببطائل قرارات جمبيك المساهمين العامة والخاصة وافق الشروط وتقيد الواردات في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- ٨) ألوبيه الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقبولة حسب نقيتها، ما لم توقف الجمعية العاملة غير العادي العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً لتسادة الأرباعين بعد النسبة من نظام الشركات.
- ٩) شففية أسميه في سجل المساهمين في الشركة.

التعاونية Tawuniya

١٠) طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي ما لم تنشر بها الشركة في موقعها الإلكتروني.

١١) ترجمة أعضاء مجلس الإدارة والمخاولهم.

٤-٢ تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات

١) يكتسبن النظام الأساسي للشركة ونواتجها الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية.

ب) توفر جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم وفقاً للائحة واللوائح ذات العلاقة، على أن تكون هذه المعلومات وافية وشافية، وأن يتم تحديدها في المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين، وأن تتم طريقة توزيع المعلومات للمساهمين بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن لغيرهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لغيره المساهمون من ذات اللجنة، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بأدوات المعلومات.

٤-٣ التواصل مع المساهمين

١) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة ومساهمين يكون مبنياً على الفهم الممتنع عنه للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.

٢) يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على اطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

٣) لا يجوز لأي من المساهمين تدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال إدارة المعاشرة الشركة مما يتم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو تكون تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الأندية والأرجان التي يحيزها مجلس الإدارة.

٦- حقوق المساهمين المتعلقة بمجتمع الجمعية العامة

أ) تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال السنة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ب) تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وبطلب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة لاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تصل مكتملتهم (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الاجتماع إذا لم يشغلها مجلس الإدارة خلال ثلاثةuros من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

ج) الإعلان عن موعد العقد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد (عشرين) يوماً على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحفتين وأسعار الإقفال في المملكة، ويتبع استخدام وسائل الاتصال الحديثة للاتصال بالمساهمين.

د) يجوز للشركة تحويل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوصاع المفروضة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت عن فرزها بواسطه وسائل الاتصال الجديدة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يتم إعلامهم عن القواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

و) الحرص على حضور أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة عن طريق التحويل إلى مكان والمفتاحين.

ز) على الشركة التعليق من تسجيل بيانات المساهمين إلا اثنين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

التعاونية Tawuniya

ج) يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار التوصيات الآتية، وحسب المساهمون في براجهها عدداً جدول أعضاء اجتماع الجمعية العامة، ويحوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافةً موضوع أو أكثر إلى جدول أعضاء الجمعية العامة عند اعداده.

د) يكون للمساهمين حق مصادقة الموضوع على المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني، وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة الساكنين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركةضرر.

هـ) تكون الموهبة عاية اصبع وحصة على الجمعية العادمة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من التذاكر في تسيير.

كـ) تعلم الشركة عن انتخاب الجمعية العادمة لدور انتهائها على موقع السوق المالية (كاول)، وترد هيئة السوق المالية بمحضر اجتماع الجمعية خلال 10 أيام من انعقاد الجمعية.

لـ) يحوز نصف من المساهمين بعده (62%) من رئيس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة للتغيرة الجمعية العادمة بالاتفاق، إذا توافرت أي من الحالات الآتية:

1) إذا انقصت المدة المحددة للأنتقال المخصوص عليها في المادة (الساعة والثمانين) من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والتي تنص على: "تفعيل الجمعية العادمة العادمة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السنتين النهائية لانتهاء السنة المالية للشركة".

2) إذا انقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصف إلى نصفه تفقيه (5) أعضاء، مع مراعاته ورد في المادة (الساعة والستين) من ذات النظام.

3) إذا في غير وجه مخالف لأحكام النظام أو مطلب الشركة الأسمى، غير وقوع حمل في إدارة الشركة.

2- اختصاصات الجمعية العادمة غير العادمة

- 1) تتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التحديات التي تتعارض بحسب أحكام نظام الشركات باطلاً.
- 2) زوازد رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.

التعاونية Tawuniya

- (3) تخصيص رأس مال الشركة في مجال (زيادته على حاجة الشركة أو إذا مقتضي بحسب عاليه، وفق الأوصي بالقرار في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (4) تحرير تكوين احتياطي اتفاقي الشركة بنفس عليه نظامها الأساس ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.
- (5) تحرير استئرار الشركة لو حاصلها قبل الأجل المعنون في نظامها الأساس.
- (6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- (7) إصدار أسهم بمتاردة أو اقرار شرائها أو تحويل أسهم عاليه إلى أسهم متاردة أو تحويل الأهم للممتازة إلى عادي، وذلك بناء على نص في نظام الشركة الأساس ووفقا للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تجاه نظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة الصفرية.
- (8) إصدار أدوات الدين أو صكوك تمويلية قابلة التحويل إلى أسهم، وبين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات غير الصكوك.
- (9) تخصيص الأسهم المصدرة بعد زيادة رأس المال أو جزء منها لعاملين في الشركة وشريكه الشابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- (10) وقف العمل بحق الأطراف المساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص تالية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.
- (11) ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العادية العادي، على أن تصدر تلك القرارات وفقا لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادي الممنوعة بالأغلبية المطلقة للاشتراك العادي في الاحتساب.

2-8 اختصاصات الجمعية العامة العادية

معتبرة ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصية ما يلي:

- (1) تعين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- (2) الترجيح في أن يكون بعض مجلس الإدارة ممثلاً مباشرةً أو غير مباشرةً في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

- ٣) التز جيد بمشاركة عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه متابعة الشركة، أو أن ينافر الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٤) برؤية المزاء أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبيان الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن عدالتهم لحكم تلك الأحكام أو إساءاتهم تجاه نمور الشركة، وتحديد المسؤولية العازلة على ذلك، وإنجاز ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً للنظم الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٥) ت McKillip لجنة المرابحة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٦) الموظفة على القوائم المالية للشركة.
- ٧) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
- ٨) التت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
- ٩) تعين مراجع حسابات الشركة، وتحديد مكافئهم، وإعادة تعديهم، وتغييرهم، والموظفة على تقاريرهم.
- ١٠) النظر في المخالفات والخطأ التي تقع من مراجع حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي مساعيـتـ يـخـطـرـهاـ بهـ برـاجـعـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ -ـ تـعـلـقـ بـتـمـكـينـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ أوـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ أـهـمـ مـنـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـفـوـنـ وـاسـجـلـاتـ وـثـيـقـاتـ وـبـيـانـاتـ وـالـبـيـانـاتـ وـالـإـصـحـاحـاتـ الـلـازـمـةـ لـادـاءـ مـهـامـهـ،ـ وـانـجـازـ مـاـ تـرـاءـ مـهـابـاـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ.
- ١١) وقف تحويل الاحتياطي الشركة المنظمي مـنـ مـاـ مـاـلـهـ الشـرـكـةـ الصـفـرـ،ـ وـتـقـرـيرـ تـوزـيعـ ماـ حـاـوـرـ مـنـ هـذـهـ النـسـبةـ عـلـىـ مـسـعـيـ الشـرـكـةـ فـيـ السـيـاسـاتـ الـعـالـيـةـ الـتـيـ لاـ تـحـقـقـ الشـرـكـةـ فـيـهاـ لـرـيـاضـةـ صـافـيـةـ.
- ١٢) استخدام الاحتياطي الائتماني للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على تقرير من مجلس إدارة وفي الأوجه التي تعود بالفائدة على الشركة أو المساهمين.
- ١٣) تكوين تحويليات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي المنظمي والاحتياطي الائتماني، والتصرف فيها.
- ١٤) التقطاع مـبـالـعـ مـنـ الـأـرـبـاحـ الصـافـيـةـ لـشـرـكـةـ لإـشـاءـ مـؤـسـسـاتـ اـهـمـ عـلـىـ لـعـامـيـ لـشـرـكـةـ أوـ لـمـعـلوـمـةـ مـاـ يـكـونـ قـائـماـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـسـسـاتـ.ـ وـقـدـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ وـالـثـيـرـيـنـ بـعـدـ اـنـتـهـيـةـ مـنـ نـظـامـ شـرـكـاتـ.

التعاونية Tawuniya

١٥) تمويصة على بيع أكثر من (٥٥%) من المصلول الشركة، سواء هي مسفلة واحدة أو مسللة متعددة منتشرة خلال ثالث عشر شهراً من تاريخ لون مسفلة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادي، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

٤- إدارة جمعية المساهمين

- ١) يرأس المجتمعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو رئيسه عند غيبته أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ب) يتزعم رئيس جمعية المساهمين يناديه القراءة للمشاركة الفعالة والتصويت في المجتمعات الجمعية العامة، وتحذيب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت، ويجب احاطتهم علماً يتقدّم الذي تتحكم عمل تلك المجتمعات وأجزاء التصويت.
- ج) للمساهمين حق مقاضاة الموظّفون على المدرّجة في خدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشكّها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومرؤومي الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر.
- د) يجب تمكين المساهمين من الالتفاف على حضور اجتماع الجمعية العامة، ويعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- هـ) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق - وفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة - بالنتائج الجمعية العامة دون انقطاع.

٥- حقوق التصويت

- أ) بعد التصويت على أساس ملخص المساهم لا يمكن القاؤه بأي طريقة، وتتجدد الشركة ومنسج أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، وقد تسهيء ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتشيّره.
- ب) اتباع لسلوب التصويت المركمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- ج) للمساهم أن يوكل عنه - كليّة - مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

2-11 التفاصيل انتخاب اعضاء مجلس الادارة

- أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الادارة عند كل شهر أو بوجيه الشعوه لأنباء الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومهاراتهم ومهارتهم ووظائفهم وعملياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.
- ب) بعد استخدام التصويت الإلكتروني في انتخاب مجلس الادارة، يجدر لا يجوز استخدام حق التصويت للشخص أكثر من مررتين واحدة.
- ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الادارة الذين أعلنت الشركة عن تعيينهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

2-12 حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

- أ) يضع مجلس الادارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويتم إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة والإشارة إليها في تقرير محضر الإثارة.
- ب) قرر الجمعية العامة الأرباح المقترن بوزيعها وتاريخ التوزيع، وتكون لحقيقة الأرباح موافقة الأرباح المقيدة أو أسهده المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية كل اربعين يوم اتفاقي الجمعية العامة.

الباب الثالث: الإقتصاد والتشفافية

لتلزم الشركة بتقديم المعلومات والأدلة التي وضعها المجلس بشأن الإقتصاد لتحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة للمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى وفقاً للمطالبات التقاضية على الأرجواني.

3-1 الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

أ) سياسة الإفصاح وإجراءاته

دون إخلال بقواعد التسجيل والإدراج، يضع مجلس الإدارة معلومات سكتوبية لإثبات الإفصاح وإجراءاته وأنظمهه الإشرافية بما يتنافى مع متطلبات الإفصاح النورانية في نظام الشركات ونظام السوق المالية - يحسب الأهم الـ - ولو تحمسا التنفيذية، سعى مراعاة ما يلي:

(1) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح سلامة تسكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكيتها الأسمية والوقف على وضع الشركة بشكل مكتمل.

(2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصريح وغير ضيق، وهي البرق المتناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكن المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

(4) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وأساليب تصديقها من حيث صريعتها أو شرطية الإفصاح عنها.

(5) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، ولتحقيق ذلك توافق مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

ب) تقرير مجلس الإدارة

مع الأخذ بما ورد في قواعد التسجيل والإدراج في نواحٍ هيئة السوق المالية بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة، والذي يرافق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الآتي:

أ- تزويده المساهمين خالص جسماع الجمعية العامة بتقرير يتضمن كلبينا شاملًا وموحدًا حول وضع الشركة وأدائها بشكل سوري على الأكمل، على أن يشمل :

(أ) استعراض تحليلي لأداء الشركة العالي خلال الفترة المنضبة.

(ب) أهم المحاضر والقرارات المتخذة لنهاها على أداء ووضع الشركة.

- ج) ليضمن لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن النتائج المبنية السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
- د) تقييم استدامة الشركة ووضعها من الناحية المالية.
- هـ) وصف لأ نوع التضليل للمؤسسة للشركة وشركتها التابعة، وفي حال وصف نوعين أو أكثر عن النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
- و) سم كل شركة ذاتية ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونطليها الرئيس، وأنشئها لخلف الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
- ز) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين العادرة لكل شركة ذاتية.
- حـ) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- ظـ) وصف لأي متطلبات في قيمة الأسهم ذات الأهمية في التضليل تعود لأشخاص (غير أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم)، أسلفوا الشركة بذلك الحقوق بموجب الفلاحة الخامسة والرابعة عن قواعد التسجيل والإدراج، وأي تغيير في ذلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- عـ) أسماء الشركات المساهمة والتغيرات داخل الملكية وخارجها التي يكون عصوا مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية أو السابقة أو من مديرها.
- ثـ) وصف لأي صلاحة وأوراق مالية عمادية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسمائهم أو أدوات الدين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصانحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- لـ) المعلومات المتعلقة بأي فروض على الشركة (مواء أكانت واحدة الداد عند الطلب لم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مدائع دفعتها الشركة سداداً لفروض خلال السنة ومبليغ أصل الفرض واسم الجهة المانحة لها ومسنه والبيان المتبقى، وفي حال عدم وجود فرض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
- مـ) وصف لفائدت وعدد أي أدوات دين غالبة التحرير وأي أوراق مالية تعاقبها أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو سلطتها الشركة خلال السنة المالية مع ليضمن أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

د) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قائمة للتحويل أو لوران
متالية تعاقدية لم مذكرة حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة.
ـ) وصف لأي سترداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قائمة
للاسترداد، وبقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة
التي أصدرتها الشركة وذلك التي استرداها شركاتها المذكورة.

ع) عدد صناديق الشركة المسجل المساهمين وتاريخ تلك البيانات وأسبابها.
ـ) حبساً بتعليق، الرسائل التي اعتمدها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه
وأعانته، والجهة الخارجية التي قامت بالتقدير وعلقها بالشركة، إن وجدت.
ص) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإماتة أعضائه - وبخاصة غير التقديرين
ـ علماً بمحترفات المساهمين ومحظاتهم حيال الشركة وأدائها.

ف) أي عقوبة أو شهير اعتراضي أو أي قيد احتياطي أو جزء مفروض على الشركة
من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية ، مع بيان السببية والجهة
المرفقة لها ومطلب علاجها وتلقيها وقوعها في المستقبل.

ـ ر) أي عقوبة أو أي قيد احتياطي أو جزء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة
من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقه بالشركة.
ـ ش) توصيةلجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعين مراجع داخلي في الشركة في
حال عدم وجوده.

ـ بـ) تقرير المخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها ورعايتها.
ـ تـ) خلاصة على شكل حدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها
في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر .

ـ حـ) اتصال لأي اختلاف عن سعياهم المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين
للثانية.

ـ زـ) تحليل جغرافي لإقليمي [بيانات الشركة وشركاتها التابعة].

ـ حـ) نوعيات الأداء المتضمن:

- 2- بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى للإصالح صادر عن المؤسسة أو الجهات الرقابية الأخرى
يتضمن التقرير الشمالي لمجلس الإدارة في الشركة المعلومات الآتية:
(ـ) بـنسبة مجلس الإدارة وظائف المجلس، تشكيل المجلس، اسم رئيس المجلس ونائبه،
توكاريـج بداية ونـهاـء الدورة الحالية، عدد أعضاء المجلس (ستة)، عدد الاجتماعـات

المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، أسماء الحضور لكل جماعة، وتفاصيل ملخصات
نعم يهدى أعضاء مجلس.

ب) بالتنمية لتأثر عضو في مجلس الإدارة: لعم العضو، وتصفيقه. (تفيدى، غير تكفيلاً)، أو مستظل)، نماء الشركات الآخري التي يسئلز فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الجهة التي يسئلها العضو (إن، جدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في الشركة (إن، وجدت).

ج) بالسنة كل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة باسم و اختصاصات و مظايف اللجنة، وأسماء أعضائها ، و تصفيفهم (رئيسي اللجنة أو نقيبها أو غير تقبيدي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، و عدد الأجتماعات المنعقدة خلال الفترة و تواريخها، وأسماء حضور كل اجتماع، و تأمين مكانها و عموميات الأعضاء لقاء صدورتهم في اللجنة.

د) بيان بذريعة الجمعيات الخاتمة المساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بهذه الجمعيات.

د) قائمة بالمساءة والمناسبة ومواعيد وخبرات كن من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، وأعضاء الادارة العليا باشرتك ، وظائفها الحالية ، المساعدة ، مواعيدها وجدول انتهاك.

) مجموع المكافآت والمعويات المدفوعة لاعضاء مجلس الإدارة وخمسة اعضاء من الادارة العليا على اجرها وتزهيف التقني والمدير المالي ان لم يكونوا من ضمن الذين ظلموا أعلى المكافآت والمعويات خلال الفترة (مقدمة الى روبي وبلاتز زينة ومكافآت مختلفة ورأى مكونات أخرى)، بالإضافة إلى وصف لأعلى مكافآت مرتبطة بالاداء متاحة لاعضاء الادارة العليا، يضاف اليهم تزهيف التقني والمدير المالي ان لم يكونوا من

(ز) ملكوية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المبالغة وغير المبنية) والتغييرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي لعام في مقدمة في سجل المساهمن.

ت) معلومات تتعلق بأي أعمال لا تعود تكون الشركة طرفا فيها، وفيها أو علىها فيها مسؤولية لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لغير التهويدين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحسب تغفف أسماء المعينين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود ومتى ومتى ومتى ومتى، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

ث) بيان لأي تزكيات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد غير الكهفيين عن أي سكافات.

ث) بيان لأي تزكيات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة من أي حقوق في الأراضي.

ج) بيان قيمة المنقولات الخالصية المستندة والمستجدة لمساكن أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مساحات أخرى وقد تسد حتى نهاية الفترة المالية السورية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

د) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

د) أي حالات تحصل وجود تعارض في المصالح وأية معاملاتها وتعامل معها توصيات لجنة التراجمة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رأى مجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتعديلاته وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الكافي، ورسوقات تلك التوصيات، وسباب عدم الأخذ بها.

د) أسماء كبار المساهمين ونسبة الملك كل منهم في أسهم الشركة.

س) تفاصيل التراجمة السنوية لكتافة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

د) بيان حول القائم الشركة بمتطلبات هذه اللائحة ومتطلب لائحة المحكمة الخاصة بالشركات وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات.

ر) إقرارات بما يلي:

1. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
2. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على لسان سلامة وظلا بداعلية.
3. أنه لا يوجد أي شيك بلا ذكر في ذرة الشركة على مواعدها المقطورة.

ش) لما كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على تقرير الماليه السنوية، يجب ان يوضح تقرير مجلس الادارة تلك التحفظات وأسبابها و اي معلومات متعلقة بها.

ت) في حال توصية مجلس الادارة بتغيير فرجع الحسابات قبل النهاية الفترة المعين من اجلها، يجب ان يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

-3 توفر نسخ من لائحة الحكومة الخاصة بالشركة وبياناتها السنوية للمساهمين على شبكة الانترنت.

3-2 الفصاح اعضا مجلس الادارة والإدارة التنفيذية

يشير على مجلس الادارة لتطبيق عمليات الاصلاح الخالدة بكل عضو من اعضائه ومن اعضاء الادارة التنفيذية، مع جز احاله ما يلى:

1) وضع سجل خاص بالمساهمات اعضاء مجلس الادارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريا، وذلك وفقا للإصلاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظم السوق المالية ونظم مؤسسة النقد العربي

ال سعودي ولوائحها التنفيذية،

2) إنشاء الأضلاع على سجل المسماهين الشركة دون مقليل مالي.

3-3 الإصلاح عن المكافآت

بأثره مجلس الادارة بما يلى:

1) الإصلاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت اعضاء مجلس وادارة التنفيذية في الشركة.

2) الإصلاح بدقة وشفافية ووضوح في تقرير مجلس الادارة عن المكافآت المفتوحة لأعضاء مجلس الادارة وادارة التنفيذية بصورة مباشرة او غير مباشرة، دون إخلاء او تحليل، سواء أكانت مبالغ لم تفصح او مزایا، لها كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا لبعضها في الشركة، فتكون القاعدة المدخلة للأسماء هي الكلمة السوقية عند تاريخ الاستخدام.

3) توضيح العلاقة بين المكافآت المتداولة وسياسة المكافآت المعتمدة بها، ويبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

4) بيان التلازم بين المكافآت والشوهدات المنفرجة لكل من على حدود:

أ- اعضاء مجلس الادارة.

بـ. خمسة من كبار التنفيذيين منهن ذكور، أعني المكملات من الشركة على أن يكون من ضمليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

جـ. أعضاء مجلس.

4-3 سياسة تعارض المصالح

فيما يلي تفصيل ملخصها وبيانها المتصلة في التزامه ونعمل الجماعي والمعابدة ولتسايره والإجاز، ويأتي سلسلة تعارض المصالح الصادرة عن الشركة، لتعزيز تلك المفاهيم وحمايتها، ولذلك هي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص بعمل ضد صالح الشركة على أداته وأجهزته تجاه الشركة، أو أن يتم الحصول من خلال تلك العصائح على مكاسب على حساب الشركة.

على أن تكتسب هذه السياسة بصفة خاصة بما يلي:

أ) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، وتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركة ولوائح التنفيذية.

2) تقديم أمثلة توضيحية لحالات شارطت تعارض المصالح، مما يتطلب مع طبيعة نشاط الشركة.

3) إجراءات واضحة للإقصاء، عيّن تعارض المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد يتتنا عنها تعارض في المصالح.

4) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند توقيع هذا التعارض.

5) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود تعارض في المصالح.

6) إجراءات واضحة عند تعاقب الشركة أو تقابلها مع طرف ذي علاقه، على أن يشمل ذلك إبلاغ العينا والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل متساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوانين مالية متولدة من الجهة.

7) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا ثبت له الإخلال بهذه السياسة.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

4-4 تكوين مجلس الإدارة

أ) يتكون أعضاء المجلس من عدد لا يزيد عن (9) أعضاء، على أن يكون غالبيتهم أعضاء غير التنفيذيين.

- (2) تعيين تركيبة مجالس الإدارة تضمن ملائمة مناسبة من الأعضاء المستقلين، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجالس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- (3) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للفترة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسية بشرط أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات، وبجوز إعادة انتخابهم ما لم يتمن نظام الشركة الأساسية غير ذلك.
- (4) يتضمن المجلس شكل عام يتكون من حيث الميولات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة، كما يجب أن يحظى كل عضو بمسمى ملائم من الميولات والمعرفة والخبرة والمهارة والقدرة للقيام بدورة ومسؤولياته بشكل فعال.
- (5) لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد التجان المنبثقة منه، أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.
- (6) يتضمنه أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- (7) على الشركة إشعار هيئة السوق المالية باسماء أعضاء مجلس الإدارة ومقدار حصوبتهم خلال خمسة أيام عمل، من تاريخ بدء دوره مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات نظراً على عصوبتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- (8) تأخذ بعين الاعتبار الأعضاء في مجلس الإدارة في الاختيار بما يلي:
- أ) اعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعصوية مجلس الإدارة.
 - ب) إتاحة سجنة الترشيحات والمكافآت دراسة طلبات الترشح لعصوية مجلس الإدارة وتوفيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
 - ج) الحصول على عدم مطابعة المؤسسة الكفيّة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
 - د) تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين وموهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.
 - هـ) اعتماد أسلوب التصويت الإلكتروني عند التصويت في الجمعية العامة على تعين أعضاء مجلس الإدارة.
- (9) تقوم الشركة بإبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشح لعصوية مجلس مع تحديد سبب الرفض.

التعاونية Tawuniya

- (١٠) تأبه أن يعرق عدد المرشحين ل المجلس الإداري الذين يطرح أسمائهم لعام الجمعية العائمة عدد المنادع المترافق بحيث يكون لدى الجمعية العائمة فرصة الاختيار من بين المرشحين، وبإمكان المجلس الإداري عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتجديدهم برشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.
- (١١) في حال شغور مصبوب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية الحسينية، أن يعين عضواً جديداً في المجلس لشاغر لما تلقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عائمة.
- (١٢) يخضع أعضاء تمثيلهم عند انتظامهم إلى المجلس لبرنامج تدريسي وأن يزود كل عضو بخطاب تعيين يحدد نهاية وظيفته إلإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخطتها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٤-٢ شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية من توافق فيه الخبرة، المعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى إلى توافق فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- ١) القدرة على القيادة؛ وذلك بأن يتمتع بفهم ذات قيادية توفر له لفتح الصالحات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء، وتطبيق الفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفيد بتقدير و الأخلاق في المهنية.
- ٢) القيادة؛ وذلك بأن توافق فيه المؤهلات التعليمية، والمهارات القيادية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بالأنشطة الشركية الحالية والمستقبلية أو إدارة أو الاهتمام او لمجتمع او القانون او الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- ٣) القدرة على التوحيد؛ وذلك بأن توافق فيه القدرات القيادية، والقيادية، والإذارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتحفيزي والرؤية المستقبلية التي اضمنها.
- ٤) المعرفة المالية؛ وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقرير المالي وفيهما.
- ٥) القيادة للمجتمع؛ وذلك بأن لا يكون لديه صبغ يعرقه عن ممارسة مهامه واحتياجاته، وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وقرار المؤشرات الشخصية والمهنية الازمة لإداء مهامهم بشكل فعال، رغم ما ورد في هذه الشروط.

٤- مبادئ الصدق والأمانة والولاء

يلزム كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعدالة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين ولذكيها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- ١) الصدق؛ وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفضح لها عن أي معلومات مؤثرة في تقييمه أو عقد مع الشركة أو حتى شركاتها التابعة.
- ٢) الولاء؛ وذلك بأن يتتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تتطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه الازمة.
- ٣) العدالة والاهتمام؛ وذلك باداء الواجبات و المسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأغذية الأخرى ذات العلاقة.

٥- دور ومسؤوليات وملاحيات رئيس مجلس إدارة

مع عدم الإخلال بأي متطلبات رقابية أو شرطية أخرى، تتمثل واجبات رئيس مجلس إدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- ١) تنظيم أعمال المجلس بما في ذلك وضع حدود لعمل الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار أي مطالبة بطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو بشرها مراجع الحسابات ، والتشاور مع غيره من التنفيذي وأعمدة المجلس، وقرار اجتماعات مجلس، والإشراف على تزويد المجلس بالقرارات تصريحات الكلابعة والصصوية وغير المطلوبة التي يحتاجها في الوقت المناسب.
- ٢) التحقق من قيام مجلس الإدارة بذكائه جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ٣) عقد لقاءات دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيون دون حضور أي تفاصي في الشركة.
- ٤) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ٥) عدم جلوس مجلس الإدارة في الارتفاع بمستوى ومعايير الجودة بالشركة وذلك من الالتزام بالأنظمة والبرactices ذات العلاقة في جميع الأوقات.
- ٦) تشجيع العلائقات العامة ومشاركة الفعالية بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، فريجات دائمة تشجع على الفتح الشامل.

التعاونية Tawuniya

- 7) ضمان رجوع قنوات التواصون الشعبي مع المستهلكين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- 8) تعزيز الشراكة بين الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى.
- 9) بثلاط المجتمعية العامة العادلة عند اتخاذها بالأعمال والمفرد التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مادية أو غير مباشرة فيها. على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي فيماها بعضها يخص إلى مجلس الإدارة، وأن يتحقق هدف التبليغ تغير خاص من عراقة جهات الشركة الخارجية.
- 10) غشم التداخل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومسؤوليات الرئيس التنفيذي. ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن لا تتم بغيره الإشراف وعدد القيام بتأدية المسؤولية التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي.
- 11) بسطر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تكميلي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو السفير العام.
- 12) التأكيد على أن مجلس يقوم بأعماله بمسؤولية ودون تحمل غير صدر عن عمليات الشركة التجارية.
- 13) بعدد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدءيرة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعي مجالس الإدارة لعدة اجتماع طبري متى طلب ذلك - كتابة - لدن من الأعضاء، كما له الصلاحيات في تعيين الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والقضائية، وديوان المظالم، وكذا العمل والعمال والجان العادي والإداري، وكافة الشركات التجارية والبنوك والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والدول والمؤسسات التجارية وبهبوت المال وكافة صناعات ومؤسسات التسويق بمختلف مساحتها وأذكيائتها وغيرهم من الفرضيات. ولها حق الإقرار والمضطبيه والصادقة وتنزيفه والمخامدة والتازل والصلح وقبول الأحكام وتفها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وعارضتها ورفض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة عين الشركة من الالتزاماتهم والدخول في المدعىات وبيع وشراء ورهن العبارات، بحسبة إلى ذلك، فإن لم تتحقق أي شفافية قرارات المجلس والتعارف والتوقيع باسم الشركة وتهيئة عنها على كافة الواقع المقرر والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر تقويد تأمين الشركات التي تشتريها فيها الشركة مع كافة تعديلاتها ومتطلباتها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والشكوك أمام كافة العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات التروض والضمادات والكلالات والصكوك تبع وشراء المترفات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وابيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستجار والتجهيز والتقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى الشركة

وإصدار الخدمة المبنية على الصناديق وموسيقى التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وبيانات الأمان والثوابات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات العمومية.

٤-٤ اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيبته ، وتدق نبه جميع صلاحيات رئيس مجلسه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (٤-٤).

٤-٥ دور ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة عازفين :

(١) القيادة الاستراتيجية للشركة ووضع الخطط والسياسات ، الأستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها وراجعتها بشكل دوري ، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها ، ومن ذلك اهتمامه بوضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر وحسن الجودة وتجنيبها .

بـ. تحديد الهيكل التنظيمي للأملاك الشركة وشفراتيتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بتزويدها .

جـ. الإشراف على النتائج الرئيسية للشركة ، وتمكك الأصول والضرر بها .

دـ. وضع أهداف الأداء ومراعاة التنفيذ والإداء الشامل في الشركة .

هـ. انتاجمة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتراضها .
وـ. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية الضرورية لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية .

أعضاً للسياسات والإجراءات الرئيسية وراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة .

(٢) وضع وسليقة خطط الرقابة الداخلية للشركة والإشراف العام عليها والتأكد من كفايتها وفعاليتها .
وـ. ومن ذلك :

(٣) وضع سياسة مكتوبة بعمليات حالات تعذر على المصانع الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة .

ب) التأكيد من سلامة الأنظمة المالية ومحاسبة، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة باربع التقارير المالية.

ج) التأكيد من تطبيق نصوص رقابية ملائمة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنعماه بينة بلمرة باتفاق إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وترجمتها باتفاقية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.

د) المراجعة السنوية للإثنين إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

٤) وضع ورقابة نظام إدارة المخاطر بالشركة لتقييم المخاطر وإذرازها ومرقبتها بصورة مستمرة.

٥) تعيير مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي، وعزله وبتحديد مكانته، إن وجد.

٦) اختيار وتغيير الموظفين التنفيذيين في المراكز الرئيسية (عد المراجع)، والتأكد من أن الشركة لديها سياسة مناسبة لإحلال بديل مناسب يكون سريعاً العمل ويمثل المهارات المطلوبة.

٧) الإشراف على الإدارة العليا وترقية زاد الشركة مقارنة بأهداف الأداء التي يحددها المجلس.

٨) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتنفيذها التقديرية، وعزلاتها المالية والامتثالية مع الغير.

٩) الافتراض للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ) زوجة رئيس مجلس الشركة أو تحبيبهم.

ب) حل الشركة قبل الأجل المعن في نظام الشركة الأسنان أو تغير انتشارها.

١٠) الافتراض للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ) استخدام الاحتياطي الافتراضي لشركة في حال تقويته من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تحديده لغرض معين.

ب) تكون احتياطيات لو مخصصات مالية اضافية لشركة.

ج) طرفة توزيع أرباح الشركة لاصفية.

١١) التأكيد من سلامة ونراها نظام رفع التقارير ودقة البيانات المالية والعلومات التي توجب الإفصاح عنها وذلك وفق معايير المحاسبة بالشركة، والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

١٢) الارتفاع بمستوى ومدى تطبيق المحاسبة بالشركة، والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات.

١٣) يقوم أصحاب مجلس الإدارة بإذراء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليهم عدم تقديم مصالحهم الشخصية لو مصلحة من يمثلون على مصالح

الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، وضمان حماية مصالح المؤمن لهم في جميع الأوقات.

(14) بمحظى على أعضاء المجلس ولجانه الإلصاق عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من مساراتهم لمسؤولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق ممثليات الجمعية العامة أو أن يستعملوا أي من هذه المعلومات لتخفيض ملطة شخصية أو ربح خاص.

(15) يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتفويض رئيس المجلس لتنظيم أعمال المجلس وبمقدمة المجلس لازمة لأداء مهامه.

(16) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضووية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة -، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

(17) وضع سياسة مكتوبة لنظم العلاقة مع أصحاب المصالح.

(18) وضع السياسات والإجراءات التي تحسن تقييم الشركة بالأنظمة والبرامج والتزامها بالإلصاق عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييم الإدارة التنفيذية بها.

(19) إعداد اللوائح المالية المؤدية والسلوية للشركة وأعتمادها قبل شهرين.

(20) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل شهر.

(21) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاتصال بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهريّة.

(22) تشكيل لجان متخصصة متبقية عنه بغيرات يحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيانة رئاسة المجلس علیها، على أن يتمضمن قرار التشكيل شعيرة الاعضاء وتحدد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أدائهم وأدائهم هذه التجان وأعضاهم.

(23) تحديد أنواع المكافآت التي تفتح للعاملين في الشركة، مثل الأدلة الذاتية، والمكافآت المرتبطة بالإنجاز، والمكافآت التي تشكل لهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية.

(24) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

من مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم الآتية:

1) إبداء الرأي في تعديل أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.

2) وضع خطة التغابق والازدواج في مطالبات الشركة التنفيذية.

- (3) الالتزام الملزم بالحكم نظام الشركات ونظام السوق المالية ونواحيها التقنية والأنظمة ذات المسئولة والنظام الأساسي، حيث مسؤوليته تهمه عضويته في المجلس، والامتلاع من القبول أو المشاركة في أي عمل يشكل بساطة لتبسيط شؤون الشركة.
- (4) حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم الغياب عنها إلا لغير مشروع يحضره رئيس المجلس مسبقاً أو لأسباب طارئة.
- (5) تحصيص وقت كافٍ للحصول على مسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه ومشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كلار التنفيذيين بالشركة.
- (6) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إدراجهما.
- (7) سكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين عن إبداء آرائهم بحرية، وتحت المجلس على مدارنة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين عن اختصاص الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- (8) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بما هي مصلحة له - مباشرةً أو غير مباشرةً - في الأتمام والعقود التي تكّن مسؤولية الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي الشخص معنيين بها، إلأنه المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية لم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في المسؤولية على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً للأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ونواحيها التقنية.
- (9) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها مناقشة الشركة، أو بعنانقها الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً للأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ونواحيها التقنية.
- (10) عدم إثارة أو إشارة إلى أمور لا يعلم بها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من عبادتها الشركة - مما لم يكن ذلك في الأداء لاغاثات الجمعية العامة - أو إلى غيره، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ونواحيها التقنية.
- (11) العمل بناء على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لصالحة الشركة وأسهاميين كافة.
- (12) إدارة واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.

التعاونية Tawuniya

13) تقييم معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وهي المجالات الصناعية والتجارية والصناعية ذات الصلة.

14) الاستقلالية من تعيينه مجلس الإدارة في حال عدم شمله من الرفقاء بمهامه في المجلس علىوجه الأكمل.

4-7 مهام التحفيظ المستقل

على عضو مجلس إدارة المستقر المشاركة بصفة فنية في إداء المهام الآتية:

1) إبداء الرأي المستقل في المسائل الإستراتيجية، وسياسة الشركة، واداتها، وتعيين أعضاء «الإدارة التنفيذية».

2) لتحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عن حصول أي ثمار من في المصالح.

3) الإشراف على تطوير قواعد الخدمة الخاصة بالشركة، وعملاً بها تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

4-8 الفصل بين المناصب

1) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساسية، يعين مجلس إدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويحظر أن يعين عضواً مديراً.

2) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نفس رئيس الشركة لا يرأس على خلاف ذلك.

3) على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب - إن وجد - وبيانو لهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساسية من ذلك.

4) في جميع الأحوال، لا يجوز أن يتفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

4-9 الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية الشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها للمهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:

1) وضع السياسات الإدارية وأهمية اللازمة.

2) التحقق من أن الإدارة التنفيذية تحصل وفق السياسات المعتمدة منه.

3) اختبر الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله.

التعاونية Tawuniya

٤) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله ونحديد مكانته، بن وجد.

٥) عزل الجماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مغريات العمل وما يعززه من معايير وسائل، واستعراض معايير وسائل المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.

٦) وضع معايير إدارة للإدارة التنفيذية تتجه مع أهداف الشركة ونشرها.

٧) مناقحة آراء إدارة التنفيذية وتقويمها.

٨) رفع خطط التغيير على إدارة الشركة.

٤-١٠ توزيع الاختصاصات والمهام

سيجب أن وتحسن البيك للتنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع الشهاب بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع الفضيل سارسات حوكمة الشركات ويحسن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوزيع في الصالحيات والسلطات بينهما، وتحسن على مجلس الإدارة لم يسبق ذلك:

١) اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتمويلها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

٢) اعتماد سياسة مدققة وتفصيلية بتحديد الصالحيات المفروضة على الإدارة التنفيذية ودول يووضع ذلك الصالحيات، وظروفها التنفيذية ومتى التوزيع، ونمجلس الإدارة أن يطأب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير تزويرية بشأن سارسات الصالحيات المفروضة.

٣) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحياته فيها.

٤-١١ اجتماعات مجلس الإدارة

١) تعدد الاجتماعات السنوية بصفة دورية ومنتظمة وكلما دعت الحاجة، على الأقل عدد اجتماعات العجائز السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

٢) يخضع مجلس الإدارة ببناء على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، وبمحض إرسال الدعوه للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع من لفرا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم يستدع الأوصاع عقد الاجتماع بشكل صارى، فيجوز إرسال الدعوه إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الضرورية خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

- 3) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور عضف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك على نسبة أو مدة أكبر.
- 4) بعد انتهاء المجلس غير التكيفيين لجتماعات مختلفة دون حضور باقي أعضاء الإدارة على الأقل مرة في السنة، وبمقدار لا يعترض المجلس غير التكيفيين دعوة أي من منسوبي وظائف الرئاسة لحضور هذه الاجتماعات.
- 5) يتم تسجيل سجنه اجتماعات المجلس وتوثيقها من قبل رئيس المجلس وأعضائه ولعبن السر دووثقها في سجل رسمي.
- 6) تؤدي جميع محاضر اجتماعات المجلس لبقاء الحضور، وهو انتصاف العدد الذي تمت ملائكتها والذين لا ينتمون إلى الرئيسة والتصويت ولا يشاركون ولا ينتصاف عن التصويت (مع الأشخاص الذين جرى تأثرهم بالعدالة وهي تحفظت على هذه التأثيرات، كما يتم إرفاق المحضر بجميع السجلات والبيانات التي تم الإفصاح عنها خلال الاجتماع ولو استثنى إليها في محضر الاجتماع.
- 7) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حول إدارة الشركة أو أي من الموضوعات المغروبة ولم ينته فيها في الاجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرجى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر الاجتماع مجلس الإدارة.

4-12 تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة

يجب تنظيم عمليات حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتغافل مع حالات عدم التظام لأعضاء في حضور تلك الاجتماعات، على عضو مجلس الإدارة المسئول للحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُعقد فيها فوريات مهمة وجوفية تؤثر في وضع الشركة.

4-13 جدول أعمال مجلس الإدارة

- ا) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال اعتماده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر الاجتماع المجلس.
- ب) لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح اضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

٤-٤ ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

- ١) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار صراط حكمة وفعالة تنسجم بمقتضى المخاطر وذريتها والحد من آثارها
- ٢) يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لحائه أو من غيرهم مساعدة عمل أو أعمال معينة ، مع الأخذ بالاعتبار بأنه يظل على عهده سلطه إداره الشركة المسؤولية عن أعمالها.
- ٣) يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة ونيدف إلى حد أقصائه على العمل بمعاهدة للالتزام بها ابجديتهم تجاه الشركة.
- ٤) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وبخصوص الوقت الكافي للاصطلاح بالعمام والمسووليات المنوطة به بما في ذلك التحسين لاحتياجات المجلس واللجان، والتأكد على تسليف وتسجيل وحفظ محضر اجتماعاته.

٤-٥ إنتهاء عضوية مجلس الإدارة

- ١) ظهور عضوية مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- أ) إنتهاء ذرارة المجلس.
- ب) سنبلة تخص مجلس الإدارة.
- ج)وفاة عضو مجلس الإدارة.
- د) الإصابة بمرض عقلي أو إعاقه جسدية قد يؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أفضل وجه.
- هـ) الحكم بتنهاي إفلان العضو أو إسراره أو طلبه إجراءات تشريعية مع ذاته أو ينفرد عن شخصه.
- و) إدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالترويج أو بمخالفة الأئحة واللوائح داخل المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ز) انتقال عضو المجلس بوجهه بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة.
- ح) الغيب عن (٣) اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول.
- ط) عنده صلاحية العضو للاستقرار في مدرسة مسؤoliاته بموجب حكم أو من الأنظمة الثالثة في المملكة العربية السعودية.

٢) يجوز لمجلس الإدارة، باتفاق أعضاءه، إعطاء رئيس المجلس حق ميامه في أي وقت.

٣) يتم إبلاغ المؤسسة عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا شيكاغو دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل، مع مراعاة متطلبات الإقصاء ذات المدة.

٤) بعد انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإبعاد طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تغير البيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

٥) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه منصوصات على أدائه الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

٤-١٦. معايير واجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

تحضى اجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للمعايير التالية:

١) أن يتتوفر لدى المرشح شروط الخبرة الكتيبة والأمنية والمهارات الإدارية التي تسهم في تعزيز الدور القيادي للشركة.

٢) لا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أو عضواً تقييدي في الشركة تأمين سعودية أخرى.

٣) لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من (٥) شركات متناهية في آن واحد.

٤) لا يكون قد سبق وأن ثبت إدانته بجريمة مفهومة بالشرف والأمانة.

٥) موافقة المرشحة على عضوية المرشح.

٤-١٧. أمين سر المجلس

١) يعين مجلس الإدارة أميناً سراً له لفترة دورة المجلس لتتسق أفعال المجلس وتقدير الدعم والمساعدة للأعضاء، ويمكن أن يكون أمين السر عضو في المجلس أو من منسوبي الشركة.

٢) يكون لدى أمين سر المجلس خبرة كافية ومعرفة باصول الشركة وأسلوبها ويتطلع بمهارات قرائض جيدة وأن يكون معاً بالأ躁مة وتلزيم ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.

ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، يودي أمين سر المجلس، مسؤوليته بهذه على تزكيته رئيس المجلس، وتشتمل على سيف العتال لـلا حصبر تبقى. اجتناعات المجلس إضافة إلى ذلك عن توافق وسائل اتصال ملائمة للهادل وتسجيل اسفلومات بين المجلس ولجهة

وبين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وحفظ محاضر اجتماعات المجلس، وقد محاضر اجتماعات المجلس السجل الرسمي الدائم للأعمال والقرارات المنعقدة من المجلس واللجان الملقبة، ويشغلي منصبه الدقة في محاضر الاجتماع، وإن نعken بوضوح كلية اليمود، وأسراره التي ظهرت في اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة وأي موافقين أخرى تمت مناقشتها.

(3) يوثق محضر مجلس الإدارة أي عملية تصويت بعد خلاص الاجتماع، بما في ذلك الممارسة والاستماع عن التصويت، وبشكل إلزامي أو الإشارات إلى لية وذكراً أو مسندات تم الرجوع إليها خلال الاجتماع، وأن يعد بياناً يتألف على اسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، وفترة باللحان المعتمدة وأمير استماع عن التصويت (إن وحدة لأني عضو وأديبه ، وتوقيع هذا المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

(4) يقوم أمين سر مجلس الإدارة بدلاغ أعضاء للجنسن بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة والتاكيد من تسلیمهها قبل الاجتماع بدءه لا تقل عن (10) أيام عمل.

(5) توفر محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً، مع تحديد الشخص أو الجهة المسئولة عن تنفيذ القرارات الصادرة، وعلى المجلس بآلية كل عام، وضع جدول زمني محدد لكل قرار من اللجان المعنية، ومن مراقبتي الحالات الداخلية والخارجية، وإن يتأكد من أن آلية حجم التقارير واعدادها وتقديمها سليمة ومتفقة مع انتسابات الداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة وعرضها على المجلس في أوقاتها المعتمدة.

(6) عرض سرورات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة (بداء من ينتهي حياتها قبل توقفها).

(7) تنظيم سجل إقتصادات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

(8) التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.

(9) تقديم المuron والستورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

(10) يهدى بقرار من مجلس الإدارة عكلاة لأمين سر مجلس الإدارة لقاء قيامه بهذا القرار.

(11) لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

٤-١٨ التدريب

يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويوضع البرنامج اللازم للذك، مع مراعاة ما يلي:

(١) إعداد برنامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعينين خصيصاً للتعرف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وب خاصة بما يلي:

(أ) استراتيجية الشركة وأهدافها.

(ب) الجوانب المالية والتشغيلية بالشركة.

(ج) التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.

(د) مهام لجان الشركة وختصاراتها.

(٢) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة في الإداره التنفيذية على برامج دورات تدريبية بشكل مستمر، بغرض تفعيل مهاراتهم ومهاراتهم في المجالات ذات العلاقة بالشuttle الشركة.

٤-١٩ التقييم

(أ) يضع مجلس الإدارة - بناء على البرنامج تجدة للرئيسات - الآليات اللازمة لتقييم أداء مجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بهدف تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدّد جوانب الفوّة والضعف والتقرّب معالجتها بما ينفق مع مصلحة الشركة.

(ب) يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء سليمة وواضحة وأن ينبع عن أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعينين بالتقدير.

(ج) يجب أن يشمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحدد نقاط الضعف والتقرّب فيه، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كتنمية كنالوات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشمل تقييم الأداء على تقييم أدوات العمل في المجلس بشكل عام.

(د) يراعى في التقييم الغردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو، لذا عليه يدانه، واجتازه، ومسروبياته بما هي ذلك حضور جلسات المجلس وإنجازه، وتحصيير الوقت اللازم لبيان.

هـ) ينخد مجلس الإدارة التزكيات اللازمة لحصول على تقييم جيدة خارجية مخصصة لأدائه كل ثلاثة سنوات.

و) يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقريباً نورياً (أي) رئيس مجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من دون أن يحضر رئيس مجلس النقائض المخصص لها الغرض - على أن تأخذ جو شفافية ووضعك واقتراح معاليتها بما يتنافى مع مصلحة الشركة.

4- لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها

1) بعد تشكيل عدد مناسب من اللجان حفظ حاجة الشركة وظروفها، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعال، ويكون وفقاً لأجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تتضمن تحديد مهمة للجنة، وهذه عملياً والصلاحيات المطلوبة لها خلال هذه المدة، وكيفية رغبة مجلس الإدارة عليها.

2) على اللجنة أن يبلغ عوالي الإدارة بما تثوم به أو توصل إليه مننتائج أو تأخذ من فرارات بشفافية مطلقة، وينبئ المجلس بمتى عمل هذه اللجنة بالقيام بالتحقق من ممارساتها الاعمال الموكلة إليها وكذلك الإبلاغ على محاضر الاجتماعات التي تعدها اللجان وتوصيلها، وبناءً عليه يتم تعين عدد كافٍ من الأعضاء في اللجان المعنية بمهامات التي قد يتبع عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكيد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة حفظات الأشخاص ذوي العذقة، والتزكيت لعضوية مجلس إدارة، وتعيين المسؤولين التنفيذيين وتحديد المكافآت.

3) كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوتها إليها.

4) لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

5) يجب حضور رؤساه النحال أو من ينوبهم من أعضائها لجتماعات العامة بلاجارية عن أربعة المساهمين.

6) على الشركة أن تشعر الهيئة باسماء أعضاء للجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

7) يجوز للشركة تقديم لجنتي المكافآت والتزكيات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والتزكيات، وفي هذه الحالة، يجب أن يقتصر في لجنة المكافآت والتزكيات المنظليات الخاصة بأي منها ، على أن تجتمع العضوية بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

٤-٢١ عضوية النجاح

- أ) يحب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التقنيين في النجاح التعاونية بالتساهم التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتاكد من سلامة المقررات المالية وغير المالية، ومراعاة مساقط الآخرين ذوي العلاقة، والترشيح لعصوبية مجلس الإدارة، وتعيين كانر (القانون) ، وتحديد المكافآت، ويلزمه رؤساء وأعضاء هذه النجاح بسلامي الصندوق والأكمانة والولاء والعدالية والإهتمام بمصلحة الشركة والمساهمون وتقديرها على مصلحتهم الشخصية.
- ج) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، ويجوز بذلك في عضوية النجاح الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في لجنة المراجعة ، المخاطر ، الترشيحات ، والمكافآت.

٤-٢٢ دراسة الموضوعات

- أ) تكرر النجاح دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، ويقع توصيتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوضت إليها المجلس ذلك، مع الأخذ بالاعتبار أنه تقع على عائق مجلس إدارة الشركة المسئولية عن اعتمادها.
- ب) للنجاح الاستعارة بين ترتيب الخبراء والمتخصصين من داخل الشركة أو من خارجها في حفظ صلاحياتها، على أن يضم تلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير (علاقته) بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

٤-٢٣ اجتماعات النجاح

- أ) لا يحق لأى عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء النجاح حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاجتماع إلى رأيه أو الحصول على موافقته.
- ب) يشترط لصحة اجتماعات النجاح حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر فرازاتها بياعليها تصوات الحاضرين، وعند شمولي الأصول يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما ذكر عن ظائف ودuties، وتوثيق تصويت النجاح ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص (مستند)، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين وتصفيقاتهم التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

أولاً: لجنة المراجعة.

ثانياً: لجنة الترشيحات والمكافآت.

ثالثاً: لجنة الاستثمار.

رابعاً: لجنة التنفيذية.

خامسها: لجنة إدارة المخاطر.

٤-٤ لجنة المراجعة

(ت) صفة اللجنة:

لجنة مستقلة ذيعة لمجلس الإدارة وعيتها من قبله وفق النظام المعتمد لها من الجمعية العامة للشركة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

(ث) الغرض من اللجنة:

مراقبة الأداء وتطبيق أنظمة ترقية الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من شفافية القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ج) تشكيل اللجنة:

- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المالية، وختبار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً لمدة ثلاثة مرات.
- تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء كحد أقصى على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا يكون أغلبهم من خارج المطرد.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة أو رئيساً لها.
- يجب ألا يكون عضواً لجنة المراجعة معن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو الإدارة المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- يجب ألا يكون عضواً في لجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها.

التعاونية Tawuniya

- * يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد أعضاء مجلس إدارة أو موظفي أو مسؤولي أو منشئي أو مهندسي أحد الأطراف ذو العلاقة بالشركة وعليم، على سبيل المثل لا الحصر، الآتي:
 - أ- كبار المسؤولين أو المؤسسين.
 - ب- ملخصي المسابقات.
 - ت- العوردين.
 - ث- عملاً الشركة.
- ج- الأشخاص، الأغذيريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمنسق إدارة الشركة أو الموظفين التقليديين في الشركة.
- * يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.
- * يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد الأعضاء التقليديين في مجلس الإدارة.
- * يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المزدوج عضوية اللجنة متنقلة.
- * لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامن في لجنة مراجعة لأكثر من أربع شركات معاقة.
- يجب أن يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة موهلين لوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، من فيهما رئيس اللجنة، غيرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
- * للجانب أن يوصي الجمعية العامة بالاختيار لجنة أو أحد أعضائها لمدة ثلاثة سنوات أخرى لمرة واحدة فقط.
- * للمسجلين بعد الحصول على عدم عصامية لرسالة الترسية كتابة، الحق بأن يوصي بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال قيامه بسرقة العضوية أو ارتكابه مخالفات بهذه اللائحة أو المحكمة نظر مراجعة شركات التأمين التعاونية أو لجنة التقنية أو أحكام الواقع والتغييرات الأخرى ذات العلاقة.
- * للرسامة العامة عدم مماثعتها على تعين أي عضو أو أعضاء لجنة المراجعة.

- * يحق لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يقدم طلب استقالته مسبقاً للمجلس قبل شهر من تاريخ تقديمها، وعلى الشركة إنصراف المؤسسة والهيئة كتابة باستقالة عضو اللجنة وأسباب استقالته وشروع المؤسسة بصورة من طلب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عقب من تاريخ الاستقالة.
- * لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- * لا يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة علاقاً مع الإداراة العليا بالشركة بغير على استقلاليته.
- * يُعد العضو مستهلاً من عضوية اللجنة إذا تخلف دون خذل تجده اللجنة والمجني عن حضور اجتماعاتها لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- * إذا شعر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، بغير المجلس خلال مدة أقصاها شهر عن شغور هذا المنصب بعث الحصول على عدم ممتلكة المؤسسة كتابة عضواً آخر في المركز ليباعر، ويكمك العضو الجديد مدة سلفه على أن يتم الحصول على مساندة ثالث.
- * تأثيري عضوية عضو لجنة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بثروة العضوية أو الاردة في هذه اللائحة أو أي ل الواقع أو تعليمات أو غيرها أخرى تصرها المؤسسة أو الهيئة أو الجهة التشريعية الأخرى ذات العلاقة. وعلى عضو اللجنة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير. ولا يجوز لعضو لجنة حضور أي اجتماع للجنة بعد حدوث التغير.

(د) مهام اللجنة:
تشمل مهام اللجنة كحد أدنى الأهميات الآتية:

فيما يخص مراجعي الحسابات:

- أ- القرصبة لشخص الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مراجعين للحسابات وعزلهم وإنحصارهم وتقييم أدائهم ومن الجهة نطاق عملهم والذك من استقلالهم وشروط التعاقد معهم، وبشمل هذا صيغة تعيين شرائحين الخارجيين المرشحين بالجدير اللازمة تصرحها أعمال شركتك التعليمين وأو إعادة الدائمين.
- ب- الشك من استقلال مراجعين الحسابات عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة.
- ت- مراجعة حطة مراجع حسابات الشركة وأسمائه، والتحقق من عدم تدبيه أعمالاً قديمة أو إدارية تخرج عن نطاق أصل المراجعة، وإثاء مرتبتها جواز ذلك.
- ث- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أخذت بشأنها ورفع تقرير حسابات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ج- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ح- مراجعة خطاب الأمانة المعد من قبل مراجعين الحسابات ومرنرات إدارة الشركة حوله.

فيما يخص التقارير المالية :

- أ- دراسة ومراجعة المفاهيم المالية المستوية والربع سنوية الأولية - بدل عرضها على مجلس الإدارة - مع مراجعين الحسابات والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها وإبداء الرأي والتوصية في شأنها بالضمان فراحتها وعدالتها وشفافيتها.
- ب- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما لا يكل تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة بياتلة ومتوازنة ومهوومة وتتضمن المعلومات التي تخرج لمساهمين والمستثمرين تقييم أسلوب الشركة وأدائها ونوعية عملها واستدانتها.
- ت- دراسة أي سائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ث- دراسة المبادلات المحاسبية المتبقية في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

التعاونية Tawuniya

- جـ- البحث بدقة في أي مسائل يثارها مدير المالى للشركة او عن يقى مهنته او مسؤولي الالتزام في الشركة او مدير المراجعة الداخلية في الشركة او مراجع الحسابات،
دـ- التحقق من التغيرات السعائية في المسائل الخوازنة الواردة في التقارير المالية.

فيما يخص أعمال إدارة المراجعة الداخلية :

- اـ- التوصية بمحلي الإدارة بتعيين وعزل مدير المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة ذاتية.
- بـ- تحديد لرائد التسويق والمكافأة التشجيعية والكافيات الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي بما يتناسب مع الوظائف الداخلية للشركة المعتمدة من قبل مجلس.
- تـ- تشكيل من مستقل إدارة المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي في إدارة مهنيهم، والتحقق من عدم وجود أي فساد على أعمالهم لوجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ثـ- الرقابة والإشراف على إدارة وآنشطة المراجعة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توفر الموارد اللازمة وفعاليتها في إدارة الأعمال المنوط بها.
- جـ- دراسة خطة شرعية للراجحين الداخليين.
- حـ- التسريح بين المراجعون الداخليون ومراجعين الحسابات.
- خـ- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- دـ- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ونتائج تقييم الإجراءات التصحيفية للممارسات الواردة فيها.
- ذـ- تحديد مستوى كفاءة وفعالية و موضوعية أعمال إدارة المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي.

فيما يخص أعمال إدارة الالتزام :

- أ- تعيين وعزل مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بعد انحصاره على عدم متابعة الشركة.
بـ- تحديد الرابط التهوي والتكامل التشريعية والمقاييس الأخرى لإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بما يتعارض مع الواقع الداخلي للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
جـ- دراسة خطة الالتزام وقرارها ومتانة تنفيذها.
دـ- التأكيد من استقلالية إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام في أداء مهامها، والتتحقق من عدم وجود أي تأثير على أعمالهما أو وجود ما يمكن أن يوفر سلباً على أعمالهم.
هـ- دراسة تقارير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
وـ- تقديم مستوى كفاية وفعالية وموسيعية انتظام إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام.
زـ- دراسة ملاحظات وتقارير المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب اجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
ذـ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتتحقق من تخطي الشركة لأجراءات الالتزام بشأنها.
ذـ- التتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

آخر

- أ- متابعة الاداء النظاري للهيئة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
بـ- دراسة تقارير الخبراء القانونيين ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
جـ- دراسة العقوبة والمعنفات المقترنة بتجربتها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرادفاتها حيث ذلك إلى مجلس الإدارة.
دـ- ضمان تقييم الشركة بتقييم مقتنيات ونوبات الخبراء القانونيين خدماً تكون الرامية بموجب الواقع والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
هـ- التأكيد من توافر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة لضمان القيام بالشuttle الشركة ب بطريقة عادلة وأخلاقية.

جـ- ضمن الأنداد الأقل لتقنية المعلومات وتتوفر الضوابط الازمة ل الحصول على معلومات وبيانات دقيقة ويعتمد عليها.

خـ- رفع مذكرات من عمالق ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها الى مجلس الادارة . وابداه توصياتها بالاجراءات التي يتعين اتخاذها.

د) صلاحيات لجنة المراجعة

اللجنة المراجعة التي يعين أداء مهماتها:

- 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2) لـ بطلب اي ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او ادارة للتبيه،(3) ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا اعلق مجلس الادارة عسلها او نعرضت الشركة لأضرار او خسائر حسبما.

و) حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الادارة
إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الادارة، أو إذا رفض مجلس الادارة توصية لجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحدد تعليمه وتفعيله أو تعين المراجع الداخلي، ف يجب تضمين تغير مجلس الادارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم اتخاذها.

ر) ترتيبات تقديم الملاحظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتبع لعاملين في الشركة تقييم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بآجر تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتنس اجراءات متابعة مناسبة.

ح) اجتماعات اللجنة:

- 1) تعقد لجنة المراجعة بصفة اجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها: الاجتماع السنوي مع مجلس الادارة.
- 2) يجوز عند اجتماع سفن معاصر الحاجة، بطلب من رئيس مجلس الادارة، أو المراجع الداخلي، أو مسؤول الالتزام، أو المدير الاكتواري.

- (3) بعد رئيس اللجنة جدول أعمال الموضوعات التي ستعرض في اجتماعات اللجنة بالشذور مع الأعضاء الآخرين.
- (4) لا يحق لأي شخص آخر بخلاف رئيس اللجنة وأعضائها وسكرتيرها حضور اجتماعات لجنة المراجعة، ويحق للجنة أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها عند الحاجة.
- (5) يجب على اللجنة عند اجتماع (غيرها) ويدعو حضور الإدارية للتفاوض مع السحاسين، القابعين للشركة صورة واحدة على الأقل في السنة.
- (6) لا ينعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

٤-٢٥ لجنة الترشيحات والمكافآت

(أ) صفة اللجنة:

لجنة تابعة لمجلس الإدارة ومدتها من قبله وفقاً لقرار المعهد لها عن الجمعية العامة للشركة.

(ب) الغرض من اللجنة:

الترشيح عضوية مجلس الإدارة ووضع السياسات والمعايير لتعيينات اعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.

(ج) شكل اللجنة:

يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- (1) لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى.
- (2) يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.
- (3) لا يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- (4) عضوة عضوية اعضاء اللجنة غير تابعة بمجلس الإدارة.

(د) مهام اللجنة:

من مهم ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت مايلي:

- (1) إقرار سسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

- (2) تقويمية لمجلس الإدارة بترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية وأدبيات والمعايير المعمدة.
- (3) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- (4) المراجعة الدورية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المدرسية لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وإعداد وصفة تذكرة وبيانات المطلوبة لشغل وظائف الإدارة التنفيذية وعضوية المجلس ولجانه وتحديد الوقت الذي يتلزم أن يحصله العضو لأعمال المجلس رأز لجان المجلس تقييم هنكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحدد جوانب الصعوب فيها بصفة توريزم واقتراح الخطوات الازمة لمعالجتها.
- (5) تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ونهاية والتذكرة عن عدم وجود التضارب في المصالح، بما في ذلك التأثير بشكل سلبي من استقلالية الأعضاء المستقلين.
- (6) وضع سياسات واضحة تمويل عضوات وسكنات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الادارة العليا ، ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترشح بالأداء، والإقصاء عنها، والتحقق من تنفيذها.
- (7) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقدير مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المحددة منها.
- (8) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعروض بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (9) الإشراف على تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل توريزي.
- (10) التوصية ليسا بخض تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.
- (11) وضع الإجراءات الخاصة في حال تغير مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- (12) اقتراح سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي لرؤسوي التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا وبرأية تطبيق خصائص وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم.
- (13) مراجعة خلط التوصيات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.
- (14) الإشراف على البرنامج التعرفي والتثقيف التوريزي لأعضاء مجلس الإدارة.
- (15) التوصية للمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشحات ومعاقبات أعضاء مجلس الإدارة والتجان المديقة عليه وكبار التنفيذيين بالتركيه وهذا لسياسة المحنة.

د) إجراءات الترشيح

- (ا) على لجنة الترشيحات عقد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة عن اعاهة ما ورد في هذه الائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- (ب) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح اسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتنافرة بحيث يكون لدى الجمعية العادة فرصة الاختيار بين المرشحين.

و) حق المساهم في الترشيح

يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ز) نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة) وذلك لمدة لا تجاوز الأشخاص المرشحين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة غيرها على الأقل من تاريخ الإعلان.

ح) اجتماعات اللجنة:

- (1) تعقد لجنة الترشيحات والمقابلات اجتماعين على الأقل في السنة.
- (2) بعد رئيس اللجنة جدول إصال الموظعات التي يتعرض لها اجتماعات اللجنة بالتعاون مع الأعضاء الآخرين.
- (3) لا يحق لأي شخص غير يخلات زيه للجنة وأعضائها ونكريتها حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمقابلات، ويحق للجنة أن تدعى من قرارات حضور اجتماعاتها عند الحاجة.

4-26 لجنة الاستثمار

أ) صفة اللجنة:

لجنة تابعة لمجلس الإدارة وممكبة من قبله وفق النظام المعتمد لها من الجمعية العامة للشركة، وتترفع لقرارها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

ب) الغرض من اللجنة:

مراجعة وتقدير عروض الاستثمار لخانق الفرض الاستثمارية وتقديرها وتوصية بخصوصها في حدود اصحابه المحددة لها من قبل مجلس الادارة.

ج) تشكيل اللجنة:

يتم تشكيل لجنة الاستثمار من قبل مجلس الادارة على النحو التالي:

- 1) لا يقل عدد اعضاء اللجنة عن ثلاثة اعضاء.
- 2) تقسم اللجنة اعضاء متساوين، ونقيبين وغير نقيبيين.
- 3) يعين السجل رئيسي اللجنة من بين اعضائها.
- 4) مدة عضوية اعضاء اللجنة من بعدها بدوره مجلس الادارة.

د) مهام اللجنة:

من مهام لجنة الاستثمار وسبل ولائتها ما يلى:

- 1) مراجعة واعتماد استراتيجية وسياسات الاستثمار المقيدة من الادارة التنفيذية.
- 2) الالتفاف على تنفيذ استراتيجية وسياسات الاستثمار والتأكد من التفاصيل بها.
- 3) مراجعة وتقدير عروض الاستثمار وبيان القرارات المتعلقة بالاستثمارات الشركة في حدود اصحابه المحدودة من مجلس الادارة.
- 4) تعين شرء الاستثمار داخل وخارج المملكة وتقدير خدماته وابداء مبادراته وتحتيد انتابها.
- 5) وضع حدود الاستثمار داخل وخارج الشركة بالترافق مع لائحة المعايير.
- 6) الالتفاف على التقييم بمحدود الاستثمار في كل اداة استثمارية.
- 7) مراجعة وتقدير استثمارات الشركة الفائقة من خلال المقارير الدورية عليها.
- 8) اطلاع مجلس على ما تقوم به من اعمال او توصل اليه من نتائج فو شديدة من اقرارات.

د) اجتماعات اللجنة:

- 1) تعقد لجنة الاستثمار اربع اجتماعات على الأقل في السنة.

-
- ٣) تصدر قرارات وترجحها اللجنة بأغلبية أصواته، أعضائها الاعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوته معه رئيس اللجنة.
 - ٤) يتم الاحتياط بمحاضر الاجتماعات وفق سجلات معده لذلك.
 - ٥) تعم اللجنة الاجتماع (منفرد) وبنو حضور الإدارة: التدريجية مع المحاسبين القانونيين للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.

٤-٢٧-٤ اللجنة التنفيذية

- أ) صفة اللجنة:**
لجنة إدارة لمجلس الإدارة ومتكونة من قبله وفق النظام المستمد لها من الجمعية العادلة للشركة، وتترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.
- ب) الغرض من اللجنة:**
تهدف اللجنة إلى ضمان فعالية عملية اتخاذ القرار على أعلى المستويات بغية تحقيق أهداف الشركة بكل مرؤونية بموجب الصلاحيات الممدوحة لها من قبل مجلس الإدارة.

- ج) تشكيل اللجنة:**
يتم تشكيل اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:
 - ١) لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
 - ٢) تكون اللجنة من أchner تقييمين وغير تقييمين.
 - ٣) مدة هضمية أعضاء اللجنة مرتبطة بدوره مجلس الإدارة.

- د) مهام اللجنة:**
من مهام اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها ما يلي:
 - ١) إنشاء التوصية لمجلس الإدارة حول الخطط الاستراتيجية والتغطية والميزانية وخطط الأعمال واتخاذ ما يلزم بشأنها.

2) اتخاذ القرارات حول المسائل المخولة لها من المجلس التي تكون خارج نطاق صلاحيات مجلس إدارة الشركة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتفاوتات الرأسمالية والمشتريات، في الحدود المخولة للجنة من مجلس الإدارة.

د) اجتماعات اللجنة:

- 1) تعدد اللجنة التمهيدية سنة اجتماعات على الأقل في السنة.
- 2) يحق للجنة عقد اجتماع في أي وقت (استثناءً من الاجتماعات الدورية المذكورة). عند الحاجة إلى ذلك.

4-28 لجنة المحاطر

أ) صفة اللجنة:

لجنة تابعة لمجلس الإدارة ومسئولة من قبله وفق النظم المعتمد لها من الجمعية العامة للشركة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

ب) الغرض من اللجنة:

تهدف لجنة إدارة المحاطر التابعة لمجلس الإدارة إلى مساعدة السجناء في إنهاء مسؤوليتها الخالصة بمحكمة الشركة في الجانب المتعلق بإدارة المحاطر، بالإضافة إلى مسؤولية الإشراف على وتنفيذ خطة إدارة المحاطر الخاصة بالشركة، والمساهمة ذات الصلة، ونطليتها على ضوء إستراتيجية إدارة المحاطر المعتمدة من مجلس الإدارة.

ج) تشغيل اللجنة:

يتم تشكيل لجنة المحاطر من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- 1) تكون اللجنة من (3) أعضاء على الأقل، معن يশتملون بمعرفة في الإدارة المالية وإدارة المحاطر.
- 2) يترأس لجنة إدارة المحاطر عضو غير تنفيذي.
- 3) مدة عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدوره بمجلس الإدارة.

د) مهام اللجنة:

(3) عند الحاجة، يحق للجنة الاستعارة بخدمات استشارية خارجية من أجل إداء مهامها، على حساب الشركة، بعد أحد عشر لقاء بمجلس الإدارة.

د) اجتماعات اللجنة:

1) تجتمع اللجنة على الأقل أربع مرات متتالية، و يتم إرسال دعوة لحضور الاجتماع من فقاً بها جدول الأعمال و الموارد ذات الصلة.

2) لا ينعد الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل بما فيهم رئيس اللجنة.

3) تصدر قرارات و تصريحات اللجنة بأغلبية أصوات الحضور، وفي حال شذوذ الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

4) يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات و توقيعها بين قبل رئيس اللجنة و سكرتيرها، ويتم نزفيع هذه المحاضر على الأشخاص ذوي العلاقة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً.

5) ترفع محاضر الاجتماعات إلى مجلس الإدارة للإحاطة.

4-29 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و تعويضاتهم

1) بين نظم الشركة الأساسي طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتذاكر ف্�ليام، الشركة يوضع وتطوّر سياسة المكافآت والتعربيات تكون متوافقة مع متطلبات الأنظمة والتراخيص والمعايير ذات العلاقة ، وتعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة ، وبخواز أن تكون هذه المكافآت رائداً معيناً أو يدلّ عضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة سعيدة من الزراعة، وبخواز الجمع بين التكفين أو أكثر من هذه المزايا.

2) يجوز تحويل مكافآت أعضاء مجلس إدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

3) يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة والتراخيص والمعايير ذات العلاقة ومع أي شروط معتقدة من الجمعية العامة ولا تتعارض أي من المكافآت والتعربيات المقترحة تزنيس وأعضاء مجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها، وتقرّم الشركة بالتأكد من دفتر كل التفاصيل مكتوبة لمكافآت

و التعبيرات المترددة تكون متعددة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها
التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.

٤) تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنصيحة من سياسة المكافآت والتعويضات خلال (١٨٠) يوما
نحوينا من تاريخ إصدار لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي
بالنسبة للشركات الفرعية ، ومن تاريخ التخصيص بالنسبة للشركات الأخرى. وينبغي لمجلس
الإدارة تراجعة سياسة المكافآت والتعويضات ، وانتظر في الحاجة إلى تعديليها سنتان سنوي على
الأقصى. على أن يتم باشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بما تم تمهيلات تتم على هذه السياسة خلال
(٤١) يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل.

٥) تحافظ الشركة بسياسة المكافآت والتعويضات. بحيث تشمل هذه السياسة جميع مستويات وفئات
الموظفين سواء كانوا متقربين أو مبعدين.

٦) تراعي سياسة المكافآت التالي:

أ) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

ب) أن تلزم الشركات بعرض حتى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح
الشركة وتقييمها على مدى الطموح، كل في يده لجزء المتغير من المكافآت بالأداء على
ثبات العزول.

ج) أن تحدث المكافآت، بناءً على مستوى المسؤولية، والمهام والمسؤوليات المنوطه بمناصبها،
والمؤشرات الفعلية، والمؤشرات العملية، وسمارات، ومستوى الأداء.

ث) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

ج) الأخذ في الاعتبار معايير الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تكثيف ما قد يتراوح
عن ذلك من ارتقاب غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

ح) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة
فيها.

خ) حالات ايقاف صرامة المكافآت أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناءً على معلومات غير
دقيقة فتها عضوي في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع
للتوصيل بالحصول على مكافآت غير مستحقة.

د) تنظيم سلح أسمهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت
إصداراً جديداً لم اسمهما أشتراكها في الشركة.

- ٤) أن تعملي السياسة أهداف خطة المكافآت والتقويمات (مع التركيز على تعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة ومتقرار الوضع المالي للشركة).
- ٥) أن تعملي هيكل نظام المكافآت والتقويمات (بما في ذلك المحددات الرئيسية للتقويمات وتراقتها مع درجة المخاطر، الخ...).
- ٦) أن تكتوي على محددات عاشر المكافآت والتقويمات (العاشر الثابتة واستغرق، والملتفع المتغيرة وغير المالية، الخ...).
- ٧) أن تربط المكافآت والتقويمات بالآداء.

(7) يقوم مجلس الإدارة بذلك من أن مستوى وهيكل المكافآت والتقويمات:

- أ) عادل.
- ب) متواافق مع أهداف الشركة.
- ج) يتبع سفن الممارسات الاحترافية وعدد أخذ مخاطر عالية لتحقيق غوالد فضلاً دافعه.
- د) ويتحقق مع سياسة إدارة مخاطر الشركة المعتمدة من المجلس.
- هـ) لا يسبب أي تعارض في المصالح من شأنه التأثير سلباً على أداء الشركة.
- وـ) يهدف إلى تحقيق مصالح المؤمن لهم والمساهمين وأهداف الشركة الإستراتيجية طويلة المدى.

(8) يجب أن يكون لدى الشركة نظام تقييم الأداء موظفيها يجمع مستوياتهم بشكل موضوعي ومتعدد وعلى وجه التحديد، يجب أن يبنى تقييم أداء الإدارة العليا على العدى الطويل ولا يقتصر على أداء سنة واحدة فقط.

(9) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة بذلك من عمل مراجعة سنوية للممارسات المكافآت والتقويمات بالشركة (بواسطة وضيفة المراجعة الداخلية أو جهة خارجية متخصصة) بشكل مستقل ودون تدخل من الإدارة التنفيذية بالشركة.

(10) يجب أن يكون لدى الشركة هيكل للمكافآت والتقويمات للعاملين في وظائف الرفاهية مثل: (المراجعة الداخلية وعراقة الالتزام) وبشكل يسهم في تعزيز حيادية واستقلالية هذه الوظائف، وينفذ تقييم أداء العاملين بهذه الوظائف وتحديد مكافآتهم دون أي تدخل من الإدارة التنفيذية بالشركة.

(11) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا (باستثناء مدراء المبيعات) الحصول على عمولات أو مكافآت بخلاف الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة، كما لا يجوز ربط أي جزء

من مكانته ونوعيته عضو مجلس الإدارة أو الإدارية العليا (باستثناء مدير شئون المبيعات) بحسب
أعمال الشركة (أقسامها التسعة) بشكل مباشر.

4-30. نعارض المصالح في مجلس الإدارة

- 1) يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه العامة ونزاهة، وأن يقتصر مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 2) يجب على عضو مجلس إدارة الحظظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفصاحها إلى أي شخص.
- 3) لا يكون عضو مجلس الإدارة أو الإدارية العليا محسنة شخصية، مباشرةً أو غير مباشرةً، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة بجدد كل سنة، ويشترط من ذلك الأفضل الذي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان العضو صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أو الإدارية العليا إبلاغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وبذلك هذا التبليغ لم يحضر جتماع المجلس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ذي المصلحة الاستمرار في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة لو في اجتماع مجلس الإدارة، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند اتخاذه عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارية العليا مصلحة شخصية فيها ومواعدها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خالص من مرافق الحسابات.
- 4) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرتكب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 5) عدم إشراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميع انتداباته.
- 6) قيام رئيس مجلس الإدارة ببيان الإعلان الجمسي العامية العادي بعد تعقليها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
- 7) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الإدارية العليا بغير ترخيص من الجمعية العامة، بتجديد كل سنة، أن يتزور في أي حمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينخر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 8) يذهب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارية العليا الذين لهم ملكية في أي من شركات نمهن انعداد المتعلقة بالذئاب:

أ) الإلصاق بكتابته لمجلس الإدارة عن ملكيتها في شركة المهن الحرة في أقرب فرصة ممكنة.

ب) الاستئذن عن تشجيع التعامل مع شركة المهن الحرة التي لهم ملكية فيها.

ج) الامتناع عن التصويت على أي من القرارات المتعلقة بالتعامل مع شركة المهن الحرة التي لهم ملكية فيها.

د) يعذر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة في الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تهم بحسب الشركة إذا كانت له مصالحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

كما تلزم الشركة بالإفصاح الجمعية العامة عند اتخاذها عن تعاملاتها مع أي من شركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التفاصيل تقرير خاص من مكتب الحسابات.

(9) يرى رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل العقود الكافية التي يكون فيها مصالحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو الأطراف ذات العلاقة بهم، بما في ذلك نوعية وحجم هذه العقود وأى خسائر ناتجة عنها إن وجدت.

(10) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً تقدماً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارة أو غيرها من شركات الالقان، بعقد واحد مع الغير، ويستثنى من ذلك الشريك وغيره مباشرة - من أي

(11) يعذر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفروع الاستئمانية المعروضة عليه بصفة عضواً في مجلس الإدارة، أو الصعروصنة على الشركة، ويشمل ذلك انصراف الاستئمانية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو الذي تزكي الشركة في الاستفادة منها، وبسرى العotonin على عضو المجلس الذي يستغل لأجل استغلال الغرض الاستئمانية - بطريق مباشر أو غير مباشر - الذي تزكي الشركة في الاستفادة منه، والسماح بها أشغال عضويته بمجلس الإدارة.

31-4 إقصاء المرشح عن تعرض المصانع

على من يرشح في تشجيع نفسه لخطوبة مجلس الإدارة أن يلتصق بالمجلس والجمعية العامة عن أي حالات تعرض المصانع - وفي الإجراءات المفترضة من الهيئة -، وتشمل:

١) وجود سلامة معاشرة أو غير معاشرة في الأعمال وعقود التي يتم لحساب الشركة التي يرتكب في انتهاج بعض الممارسات.

٢) انفراكه في عمل من شأنه مناقضة الشركة، أو مناقضتها في أحد قواع النشاط الذي تزاوله.

٣٢-٤ مفهوم أعمال العناية

يدخل في مفهوم الأشخاص في أي عمل من شأنه معاشرة الشركة أو معاشرتها في أحد قواع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

(١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسمهم أو حضور في شركة أو مشاة أخرى، تزاول تابعًا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

(٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو عضواً مناقضاً للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية معاشرة أو شركة معاشرة لها كان يسكنها.

(٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو معاشرة أخرى معاشرة للشركة أو مجموعتها.

٣٣-٤ رفض تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح ، فعلى عنصر مجلس الإدارة تقديم شرارة خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا خسرت حصصيته في المجلس منتهي، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المذكورة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات وأنواعه القانونية قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

٣٤-٤ قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكيانه التقديرية قبول الهدايا بين أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إلا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

٣٥-٤ الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

على مجلس الإدارة - بناء على التزاج لجنة المراجعة - وضع ما يتلزم من سياسات أو إجراءات باتباعها أصحاب المصالح في تقييم شكاوام أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:

- 1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يضر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو عمارات تحالف الأنظمة والتواطع والقواعد المرعية أو غير المرعية في القراءة المالية أو انتهاك الرقابة الداخلية في غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو العمارات في مواجهتهم لم تكن، وإجراء التتحقق اللازم بشأنها.
- 2) الحفاظ على صريحة إجراءات الإبلاغ بتصدير الاتصال المباشر بعضو بنقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- 3) تكليف شخص متخصص بالقوى الشكاوى أو بالأشخاص أصحاب المصالح والتعامل معها.
- 4) تحصيص هاتف أو بريد الكتروني للقوى الشكاوى.
- 5) توفير الحدود اللازمة لأصحاب المصالح.

4-36-4 المعايير المهنية والأخلاقية

سياسة السلوك المهني

يضع مجلس الإدارة سياسة السوق المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي:

- 1) التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبه العدالة والبراء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتقديرها وتعظيم قيمها، وتشريع حالاتها على مصلحة الشخصية في جميع الأحوال.
- 2) تحديد عضو مجلس الإدارة بجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الذين كما ومصلحة المساهمين ومنعه حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعات التي لا تخدمه فحسب.
- 3) مرسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- 4) العدولية بين استثناء عضو مجلس الإدارة أو عطسو الإدارية التنفيذية لمصالبه الوظيفي حيث تتحقق مصلحة خاصة به أو بغيره.
- 5) التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو القوارد لتحقيق مصالح خاصة.
- 6) وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية و POWERS OF THE BOARD OF DIRECTORS ووظائف الإبلاغ على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استئثار أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو إقصائهم عنها لأسباب شخصية، إلا في حدود المقررة أو التجازة نظاماً.

٤-٣-٣- تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

- على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات وضدية ويكووية لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، على أن تتضمن - بصفة خاصة - ما يلي:
- ١) كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة أو تحميها القواعد.
 - ٢) كيفية تسوية التناقض أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
 - ٣) كيفية بناء علاقات جيدة مع العمال والworkers وأصحاب المصالح على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
 - ٤) فوائد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحسب توصيات مع العوايير المهنية والإرشادية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يوضع مجلس إدارة البنك على اطلاعه بتطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
 - ٥) المساهمة الاحتمالية للشركة.
 - ٦) تأكيد أن تتعامل الشركة مع أصحاب مصلحة الإدارة والأطراف تزوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المنصوصة في اتفاقية وثائق المحاسبة من دون أي تمييز أو تفضيل.
 - ٧) حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي ينجزونها من إدارة مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منظم.
 - ٨) معاملة العاملين في الشركة وفق المبادئ العادلة والمساواة وعند الممكن.

الباب الخامس: وظائف الرقابة

٤-٥- نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقدير السياسات والإجراءات المتعلقة بدوره المحافظ وتطبيق أحكام قواعد الموكلة الخاصة بالشركة التي تعيدها الشركة، والتقييد بالأنظمة والقواعد ذات الصلة، ويجب أن يضم هذه النظام إلزام معايير وضدية للمendirالية في جميع الفروع التبعية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

٥-٢- تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة

- ١) تأسيس الشركة - في سبيل تقوية نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقدير و إدارة المفاضل، والرقابة الداخلية.

ب) دور الشركة الاستئمان بجهات خارجية لممارسة مهمها والختصات وحدات لم يدارت تحقيقه ، إداره المخاطر، وإنراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

٣- إدارة المخاطر

دور ومسؤوليات إدارة المخاطر

إدارة المخاطر مسؤولة عن تحديد، تقييم، فراس، السيطرة على، الحد من، و مراقبة مختلف أنواع المخاطر الخاصة بالشركة، بشكل مستمر ، على مستوى الإداره و مستوى الشركة.

١) تحديد مهام و مسؤوليات إدارة المخاطر بالشركة، على سبيل المثال لا الحصر .. ما يلي بالإضافة إلى أي مطالبات نظامية أو رقابية أخرى :

أ- تطبيق استراتيجية إدارة المخاطر الصعبدة من قبل مجلس الإدارة.

ب- مراقبة ملف المخاطر على مستوى الشركة.

ج- تطوير معايير و إجراءات فعالة لإدارة المخاطر بهدف تحديه، تقييم، فراس، السيطرة على ، الحد من، و مراقبة تلك المخاطر.

د- تحديد المخاطر الناشئة و اقتراح طرق مناسبة للحد منها و السيطرة عليها.

د- مراجعة مستوى تقليل الشركة لمخاطر ، و مدى تغطيتها للمخاطر . وذلك بشكل .

و- وضع خطة طوارئ لضمان استمرارية العمل.

ز- التسبيق مع الادارة العليا للشركة لضمان كفاءة و فعالية نظم إدارة المخاطر .

٢) تزاول إدارة المخاطر مهامها و اشتغالها على هذه المطالبات النظامية الخالصة ب إدارة المخاطر و غيرها من المؤشرات والأنظمة المرفأبة الصادرة عن المؤسسة.

٣) يجب ضمان استقلالية إدارة المخاطر عن كافة الأدارات التشغيلية بالشركة.

٤) تتصل إدارة المخاطر برئاسة رئيس إدارة المخاطر و يمكن أن ترفع تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي أو أي تنفيذي آخر، كما أن رئيس إدارة المخاطر اتصال مباشر بلجنة إدارة المخاطر دون أي عوائق.

٥) يمكن توظيف عدد كافى من الموظفين بما يتلائمه مع طبيعة و حجم الأعمال بالشركة. وتقوم الشركة بتوظيف مسؤولي إدارة مخاطر، كحد أدنى: أحدهما مسؤول عن أنواع التأمين العام و التأمين الصحى، و الآخر مسؤول عن تأمين الحماية والإداره.

5-4 المراجعة الداخلية

أ) تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

ت تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توجه بادارة المراجعة ويكون مسؤولاً عنها، ويراجع في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها بما يتي:

- 1) أن تتوافق في المعايير بين الكفاءة والاستقلال والتقرير المناسب، وألا يكون بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظم الرقابة الداخلية.
- 2) أن ترقع الوحدة أو الإدارة تدابيرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وليكون مسؤولة إسمياً.
- 3) أن تحد مكافأة مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناء على قرار مجلس الإدارة وفقاً لسياسات الشركة.
- 4) أن تكون من الأصلاح على المعلومات والمستندات والبيانات والحصول عليها دون قيد.

ب) دور ومسؤوليات المراجعة الداخلية

تشمل المهام والرسو، ليات العامة لإدارة المراجعة الداخلية - على سبيل المثال وليس الحصر - على الآتي:

- 1) تقييم فعالية وكفاءة التصواب والسياسات والإجراءات الداخلية والية رفع التقارير بالشركة و مدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها.
- 2) التتحقق من الامتثال بسياسات وخطط واجراءات الصناعيين والقوانين والتواتر الداخلية.
- 3) محدثة ويزاهمة وسلامة المعلومات المالية وغير المالية والوسائل المستخدمة لتحديثها وقياسها وتحسينها والإبلاغ عن هذه المعلومات إلى لجنة المراجعة.
- 4) كفاءة وفعالية لضمان الأخطاء، واسurement تنفيذها وأداءها وكفاءة العمليات.
- 5) يتحقق استقلال إدارة المراجعة الداخلية عن حمل رجوعها للرئيس التنفيذي من الناحية الإدارية، وللحنة المراجعة من الناحية الوظيفية.
- 6) يمكنها الوصول بشكل يكفل بتحمل مسؤولية كاملة دون قيود إلى جميع مرافق وأنشطة وبيانات ونظم ومجلات وسلوكيات وسائلات الشركة مقابلة أي من عضويتها.

ج) خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شفافة المراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحت هذه الخطة سنوية، ويجب من احة الاشرطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنويًا على الأقل.

د) تقرير المراجعة الداخلية

- ١) نعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها ولادمه إلى مجلس الإدارة ونوجه المراجعة بشكل ربع سنتي على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقريباً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما تنتهت إليه الورقة أو الإدارة من نتائج وثروبات، ويبين الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معانقة نتائج وتحسينات المراجعة السابقة وأى علويات بسانها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب وبواقي ذلك.
- ٢) نعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ونوجه المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية وممارستها مع الخطة المعتمدة، ونبين فيه أسباب أي بخلاف أو انحراف عن الخطأ - إن وجد - خلال الرابع التالي ل نهاية السنة المالية المعتمدة.
- ٣) يحدد مجلس الإدارة متطرق لتقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناء على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما بين:
 - ١) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستخلاص والتخطير.
 - ٢) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق المالية.
- ٤) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي امتنع فيها مجلس عبيشل عن قافية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والتخطير التي عالج بها هذه المسائل.
- ٥) أوجه الإنذار في تطبيق الرقابة الداخلية أو موطن الضعف في تطبيقها أو الحالات الطوارئ التي أفررت أو قد تؤثر في الأداء النسالي للشركة، والإجراء الذي تبعه الشركة في معالجة هذا الإنذار (لاسيما المشكلات المصعد عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
- ٦) مدى تزكية الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر والإشراف.
- ٧) المعلومات التي تهمت عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

٥-٥ مراقبة الإنذار

- ١) دور ومسؤوليات مراقبة الإنذار

تشمل التهام و المسؤوليات العامة لإدارة مراقبة الإنذار - على سبيل المثال وليس الحصر - على الآتي:

- ١) مراقبة القراءة للشركة يجمع الأنظمة والمراجعة والتعليمات ذات العلاقة المصادر عن المؤسسة أو الجهات الرقابية الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة.
- ٢) التأكد من وجود سكرتير عامل من الامتحاجية الممترضات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية مثل المؤسسة ومجلس انصمار الصحي هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وغيرها، والتحقق من الالتزام الكامل بذلك المتعلقة، ورفع التقارير المتعلقة بها في الوقت المناسب.
- ٣) التأكيد من أن الإدارة التنفيذية تدرك فيما كاف لخاضر عدم الالتزام الذي قد تعرّض لها الشركة وأنها تعمل على تقييد المسؤوليات الرقابية والمساهمات والنظم والسياسات والإجراءات ذات العلاقة بمعرفة مدى فاعليتها في مواجهة تلك المخاطر.
- ٤) الشفاعة الخطوط ذات الصلة نحو تعزيز والتوجع بثقافة الالتزام بكفاءة عالية على نطاق الشركة بأكملها.
- ٥) إمكانية الوصول بشكل كامل وبطريقة تامة ودون قيود إلى جميع مرافق وأنشطة وبيانات ونظم وسجلات ومعلومات، وبشكلها الشركة ومتطلبات أي من مسؤوليها.
- ٦) مراجعة إجراءات ومتطلبات أي إدارة في الشركة للتحقق من الالتزام الكامل من قبلها.
- ٧) العمل كاستشاري لمسؤولي الشركة بالنسبة للمسائل ذاتصلة بالالتزام داخل الشركة.
- ٨) تهدىء إدارة الالتزام مستقلة عن أي وظيفة إدارية أو تشغيلية أو رقابية أخرى داخل الشركة وذلك من أجل تعيينها لتتفيد جملها بصرية ومحض عنده.
- ٩) يتحقق استقلال إدارة الالتزام من خلال مرجعيتها الوظيفية والتي تتطلب في لجنة المراجعة، ويذكر مدير الالتزام التواصلي مع لجنة المراجعة مباشرةً في مسألة الالتزام.

٥-٦ الإكتواري المعين

أ) دور ومسؤوليات الإكتواري المعين

- يشتمل المهام والمسؤوليات العامة للأكتواري المعين على مسؤول العمال وبنفس الحصر -على الأكثـر-
- ١) الحصول على جميع المعلومات اللازمـة من الإكتواري المعين السابق.
 - ٢) دراسة لوضع المالي العام للشركة.
 - ٣) تقييم كفاية رأس المال للشركة.
 - ٤) تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية.
 - ٥) تسعير منتجات تأمين الحياة والإدخار والتأمين الصحي وتقييم الفوائد مع إثاء التوصيات حول تكميل معدلات الأقساط لفائد التأمين العام الأخرى من المنتجات.

التعاونية Tawuniya

- 6) تحديد المخصصات الفنية للشركة والتوسيعية بتأثيرها.
- 7) التسويق مع المسؤولين عن إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية وتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من آثارها.
- 8) تقييم كفاية عزالت إعداده لائموں والمسؤليات الملائمة لتحقيق التخفيف بالمخاطر والتوصية بسلوكي الاحتفاظ الأمثل.
- 9) تحديد التوصيات لمجلس إدارة الشركة بشأن سياسة الشركة الاستثمارية، مع مراعاة طبيعة وتوقيت الالتزامات، تحادث حالي ونافق القائمين وتوفير الأصول المناسبة.
- 10) تحديد الفرض أو العجز للشركة بشكل عام.
- 11) إعداد التقارير الملائمة وبيان الملاجع التقارير المالية المطلوبة من المؤسسة.
- 12) مراجعة أولية لكتاب الحاسبة بالشركة.
- 13) إصدار تقرير سنوي يوضح كفاءة الاحتراميات الفنية للشركة و أسعار المنتجات التالية.
- 14) تحويل غافر السلطة الأساسية وتحليل التكاليف.
- 15) إصدار تقرير يوضح ملائمة الأصول المسئوليات.
- 16) تقييم المشورة بشأن أي أمور إيكولوجية أخرى.

5-7 مراجع الحسابات

أ) إسلام مهم مراجعة الحسابات

ضمن الشركة سمعة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجعة يتمتع بالاستقلالية والقدرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة ولمساهمين ي匪 فيه ما إذا كانت التقارير المالية للشركة تغير موضوع وعذالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في التواجد الجوهرية.

ب) تحديد مراجعة الحسابات

تحدد الجمعية العامة العادية مراجعة حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

- 1) أن يكون ترشيحه بناء على توصية من لجنة البر اجمعه.
- 2) أن يكون عر خصائصه وأن يستوفي المروط المقرر من الجهة المختصة.
- 3) لا تتضارض مصالحه مع مصالح الشركة.
- 4) لا يقل عدد المرشحين عن مراجعي اثنين.

- ج) واجبات مراجع الحسابات
يجب على مراجع الحسابات:
- 1) بذل وتحميم العناية والامتناع للشركة.
 - 2) إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المالك الصبور للشعبة التي يطرحوها.
 - 3) أن يطلب من مجلس الإدارة موافقة الجمعية العامة العادي إذا لم يسر المجلس عمله، وبكون مسؤولاً لا عن تعويض المضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمو لو القير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء مهامه، وإنما تعدد المراجون واستنكروا في الخطأ كانوا مسؤولين بذلك.

الباب السادس: الإدارة العليا

- 1) تكون الإدارة العليا مسؤولة الإشراف على تدريبات الشركة للموظفين، ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أخرى تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا العنصر ما يلي:
 - أ) تنفيذ الخطط الاستراتيجية للشركة، والسياسات والأنظمة الداخلية المقررة من مجلس الإدارة.
 - بـ) اقتراح استراتيجية الشاملة للشركة وتحميم العمل الرئيسي والفرعي وبيانات وأيات الاستثمار، والتصرف، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الداخلية والخارجية وتنفيذها.
 - جـ) اقتراح الهيكل الرأسى للأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
 - دـ) اقتراح تنفيذ الرئاسة التنفيذية للشركة ومتلك الأصول والتصرف فيها.
 - هـ) اقتراح هيكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتبارها.
 - وـ) تنفيذ قواعد المحكمة الخاصة بالشركة بفعالية - بما لا يتعارض مع أحكام لواقع الحيات الفردية والإثمارية - واقتراح تعديلها عند الحاجة.
 - زـ) وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام ترقية الداخلية، والإشراف العام عليها.
 - حـ) تنفيذ لائحة وضوابط الرقابة الداخلية في الإشراف العام عليها، وتشمل:

- أ) تنفيذ سياسة تغطية المصطلح.
- ب) تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصفة بإعداد التقرير المالية.
- ج) تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وبناءً عليه ملء بطاقة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها باتفاقية مع مجلس الإدارة وخبراء من أصحاب المصالح.
- د) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، ولتحقيق من فعالية تلك النظم وكفالتها، وإنحرض على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة؛ تقييد السياسات والإجراءات التي تصنف تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها باللتزم عن المعنويات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.
- هـ) اقتراح سياسة وأنواع المسئوليات التي تُضع للعاملين، مثل المسئوليات الثالثة، والمكافآت المرتبطة بالاداء، والكافآت في مجمل أسهم.
- ذـ) اقتراح السياسات الداخلية: الخطة بجعل الشركة وتطورها، بما في ذلك تحديد المهام والخصائص والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- إـ) اقتراح سياسة وأسلحة لتفريح الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.
- مـ) اقتراح الصلاحيات التي تتوارد إليها، وبإجراءات المخاذل التقرير ونهاية التقويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقرير دورية عن معيش مانتها لتنك الصلاحيات.
- نـ) إدارة الأنشطة اليومية للشركة وتسييرها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وسما يتفق مع أهداف الشركة ومتطلبيتها.
- سـ) وضع الإجراءات للتجديد وقياس المخاطر والحد منها وسرفتها.
- غـ) حفظ المستندات ومراجعة الحسابات.
- فـ) العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير التوربة المالية وغير المالية، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الشركة في ضوء خفضه وأهداف الشركة الافتراضية.
- صـ) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حالـ ما يلي:
1. زيادة رأس مال الشركة أو تجليضه
 2. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي أو تغيير اسمها
 3. استئناف الاحتفاظي الإنفاقي للشركة
 4. تكرر مخالفات بصفة الشركة

٥- مناقلة أو زراعة إدارة الشركة المأمولة:

- ق) ضمن استثناء، كافة المتطلبات الفنية والإشرافية بالخصوص حد مسكن.
- و) التشاركة الفعلية في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وسمينة داخل الشركة.

(2) يكون لكل منصب في الإدارة العليا، صفة وظيفية موقناً وصفاً بحسب الأدوار والمستلزمات والمواصفات والمهارات وخطوات رفع التقارير (التبصرية) وآلية التعامل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات.

(3) يتضمن أعضاء الإدارة العليا بتلهمهارت اللازمة بالمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة الشركة بطريقة فعالة ومحصنة، ويجب تزويده المرسدة بمعلومات حول كل دائرة ومؤهلات أعضاء الإدارة العليا بعد طلب المؤسسة ذلك.

(4) تقوم الإدارة العليا بتزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول إدارة كل اجتماع للمجلس على الأقل.

(5) تكون الأولوية في وظائف الإدارة العليا لل سعوديين وفي حال الحاجة إلى تعين غير سعودي قعلى الشركة إثبات عدم توافر السعودي المأهول لشغف الوظيفة المطلوبة انتباداً إلى متطلبات الكوادر في المعايير القيادية التي أصدرتها المؤسسة بتاريخ يونيو ٢٠١٣م.

٦- ١- تعين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدمته رئيساً لمجلس الإدارة لا يجوز تعين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدمته.

٦- ٢- تزويده الأعضاء بالمعلومات

يتضمن على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويده أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه حاسم وبيان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والبيانات والبيانات والبيانات الازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مكتملة وقى الوثائق المناسبة لتمكينهم من أداء واجباتهم وسلامتهم.

الباب السادس: الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحافظ بخصوص المحاضر والمستندات والتقرير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة وتقرير إدارة المراجعة الداخلية، ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود شعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى ثانية أو مدعى به انتهاك) أو مطالبة أو أي

اجراءات تحقيق قانونية تتعلّق بذلك، السماح بغيره من المستندات أو التقرير (أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء ذلك الدعوى القضائية أو المصالحة) أو إجراءات التحقيق الخاصة.

باب التأمين، النشر والتنفيذ.

تكون هذه اللائحة نافذة عن تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

(28) بـ

سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

موضوع اللائحة : سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
الرقم المرجعي للائحة :
تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م
المحرر :
النسخة : 1.0
الصفحة 1 من 10

المحتويات

- .1 مرجع الصلاحية
- .2 الموضوع
- .3 الفرض
- .4 النطاق
- .5 المراجع
- .6 التعريف
- .7 إجراءات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة
- .8 النشر والتنفيذ والتعديل

موضوع اللائحة : سوسيّة ومعايير واجراءات انترالج لعضوية مجلس الإدارة
الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 2 من 10

.1. مراجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين

.2. الموضوع: سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

.3. الغرض :

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات واضحة للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة"). وذلك ليضمن العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة للاستفادة بأفضل وأكبر عدد ممكن من الكفاءات السعودية المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة الشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، الصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

.4. النطاق :

تطبق هذه اللائحة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين أثناء تقديمهم بطلبات الترشح سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من خارجها.

.5. المراجع :

- 1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
- 2-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 4-5 النظام الأساسي للشركة.

6. تعريف :

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 أعضاء اللجان المنبثقة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- 3-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وهي المسئولة عن تنفيذ هذه السياسة.
- 4-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 5-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 6-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.
- 7-6 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

أي مصطلحات أو اختصارات مستخدمة في هذه السياسة تفسر وفقاً للتعریف الوارد آعلاه وإن لم تذكر يتم الرجوع إلى قائمة التعريف المحددة في لائحة المحكمة الداخلية للشركة و/أو النواحي ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي.

7. إجراءات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

لا يخل ما يرد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وعلى الشركة ولجنة الترشيحات والمكافآت إتباع الإجراءات التالية عند فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1-7 تعلن لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") في الشركة التعاونية للتأمين في موقع شركة السوق المالية السعودية ("تداول") وفي موقع الشركة الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة من توافق فيهم شروط العضوية لدوره المجلس الجديدة لمدة ثلاثة سنوات، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في أنظمة وتعاميم وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:
- 1-1-7 أن يتتوفر لدى المرشح الخبرة الكافية والأمانة والمهارات الإدارية التي تسهم في تعزيز الدور القيادي للشركة.
- 2-1-7 إلا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أو عضو لجنة مقبقة أو يشغل أحد المناصب القيادية في شركة تأمين و/أو إعادة تأمين سعودية أخرى.
- 3-1-7 موافقة مؤسسة النقد على عضوية المرشح.
- 4-1-7 إلا يكون قد سبق وأن ثبت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 5-1-7 إلا يكون من موظفي الدولة، إلا إذا كان ممثلاً عن أحد الجهات الحكومية أو الشركات التي تؤسسها الدولة أو الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة.
- 6-1-7 إلا يكون معسراً أو مفلساً.
- 7-1-7 عدم قيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية.
- 8-1-7 إلا يكون المرشح عضواً في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق السعودية.
- 9-1-7 لديه خبرة علمية وعملية.
- 10-1-7 ملتزم بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
- 11-1-7 لديه الوقت الكافي للعمل.
- 12-1-7 يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.

موضوع اللائحة : سياسة ومتغيرات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 5 من 10

2-7 يتعين على الشركة فتح باب الترشيح قبل انتهاء دورة المجلس بما لا يقل عن 60 يوماً، وأن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

3-7 يستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إخطار إدارة الشركة في الموعد المحدد في الإعلان الصادر من قبل الشركة، على أن يشمل هذا الإخطار تعريضاً بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته و الوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة.

4-7 يتعين على المرشح الذي سيق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعده وتاريخ مجلس إدارة الشركة الذي تولى عضويتها، فإذا كان قد سيق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

1-4-7 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصله ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

2-4-7 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

3-4-7 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

5-7 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس والجمعية العامة عن أي من حالات تعارض الصالح سويف الإجراءات المقررة من الهيئة؛ وتشمل:

1-5-7 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة.

2-5-7 اشتراكه في عمل من شأنه مذلة الشركة أو مناقتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

6-7 تعبئة استبيان معايير العلامة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للشركة أو على الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي.

7-7 تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للشركة أو من خلال موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني (www.cma.org.sa).

8-7 إرفاق نسخة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال)، ورقم هاتف الثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.

9-7 يتم تجميع كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق الازمة ثم ترسل إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.

7-10 تقوم اللجنة بمراجعة وفحص الطلبات المقدمة ومرفقاتها من الوثائق الازمة للمرشحين وفقاً لهذه السياسة والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين الشروط ومعايير العضوية، وعلى اللجنة توثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.

7-11 في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات الازمة كما وردت في هذه السياسة، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب، يحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب على أن يتم تزويذ مؤسسة لتقديم بيان حول أسباب الرفض.

7-12 تقوم اللجنة بإبلاغ إدارة الإنذار الرقابي في الشركة بتوصيتها للحصول على موافقة المؤسسة قبل إطلاع المجلس على التوصية.

7-13 تقدم اللجنة توصياتها على المرشحين مع خطاب موافقة المؤسسة إلى المجلس لاعتمادها ورفعها إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ضرورة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين، ويراعى أيضاً في ذلك توفر العدد الكافي من المرشحين المستقلين. ويمكن للمجلس عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين المستقلين بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.

7-14 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات الازمة والحصول على موافقة الجهات التنظيمية ذات العلاقة، تقوم الشركة بالإعلان في الموقع الإلكتروني لداول عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

15- على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرافقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بخمسة عشر يوم ، مع إرسال نسخ منه في نفس الموعد إلى الإدارة العامة للشركات بالإضافة إلى كشف بأسماء المرشحين.

16- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للضوابط السابقة، واعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد حصولهم على المواقف النظامية الازمة.

17- يجب أن يتم اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

18- تقوم الشركة، بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة، بإشعار كلًّا من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير. وذلك بموجب خطابات رسمية بالإضافة إلى إستكمال نصائح الإصلاح ذات العلاقة (نماذج الهيئة رقم 5 ورقم 7 ونموذج المؤسسة الخاص بمعايير الملائمة في حال تطلب الأمر).

.8 . النشر والتغذى والتعديل:

موضوع الاتصال: سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

الرقم المرجعي للاتصال :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 9 من 10

يعلم بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها، وإذا رأت اللجنة ضرورة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديل المقترحة لموافقة عليها بمهدأ لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.

بند (29)

سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وللجان التابعة

موضع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وللجان التابعة
الرقم المرجعي للائحة :
تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م
المحرر :
النسخة : 1.0
الصفحة 1 من 8

المحتويات

- .1 مرجع الصلاحية
- .2 الموضوع
- .3 الفرض
- .4 النطاق
- .5 المراجع
- .6 التعريف
- .7 معايير تحديد المكافآت
- .8 شروط عامة للمكافآت
- .9 المكافآت الخاصة باعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة
- .10 بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له
- .11 مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس وللجان التابعة له
- .12 النشر والنقل والتعدل

3. **مجمع الصلاحية:** الجمعية العامة للمساهمين2. **الموضوع:** سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة3. **الغرض :**

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتحدّد هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة له بما يناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتحدّد إلى أن تتحّدّد أعضاء مجلس الإدارة على إنجاح الشركة وتتميّزها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

4. **النطاق :**

1-4 تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم، وفيما يلي أسماء اللجان المنبثقة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة:

1-1-4 لجنة التنفيذية.

2-1-4 لجنة المخاطر.

3-1-4 لجنة الترشيحات والمكافآت.

4-1-4 لجنة الاستثمار.

5-1-4 أي لجنة تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة الشركة طبقاً لطبيعة العمل على أن يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ المواقف النظامية على تشكيلها.

2-4 تستثنى من هذه السياسة لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار من الجمعية العامة للمساهمي الشركة والمحددة مكافأتهم وبدلات حضورهم ومصاريفهم في لائحة عملها.

موضوع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 3 من 8



المراجع :

- 1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
- 2-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 4-5 النظام الأساسي للشركة.
- 5-5 الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولصادرها من هيئة السوق المالية.
- 6-5 الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولصادر من هيئة السوق المالية.

تعريف :

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 أعضاء اللجان المنبثقة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تطبق عليهم هذه السياسة.
- 3-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تم يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
- 4-6 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. ويعتبر منع أسهم في الشركة لأعضاء المجلس سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتراها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.
- 5-6 البينة: هيئة السوق المالية.
- 6-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

موضع اللائحة : سياسة المكافآت والتعربيات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وللجان التابعة

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 4 من 8

- 7-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.
6-8 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

7. معايير تحديد المكافآت:

- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:
- 1-7 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملاها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 2-7 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو مجلس الإدارة والذي ينسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأدائها على المدى الطويل.
- 3-7 أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة الالزامية لعضوية مجلس إدارتها.
- 4-7 الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة وخبرة كل من أعضاء مجلس الإدارة على حدة.
- 5-7 أن تكون السكافاة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.
- 6-7 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتياطه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 7-7 أن يتلزم عضو مجلس الإدارة وأو عضو اللجنة التابعة بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة.
- 8-7 أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة ونطاق الالتحاق والمغادرة ويشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.
- 9-7 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقدير ما قد ينشأ عن ذلك من ارتقاض غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

٨. شروط عامة للمكافآت:

- ١-٨ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصوينه في اجتماع الجمعية العامة بالأصلة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.
- ٢-٨ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة على مكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى لمكافأة المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
- ٣-٨ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تتحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة أو أي عوامل أخرى قد تؤثر على استقلالية قراراتهم.
- ٤-٨ إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- ٥-٨ إذا ثبتت لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادةتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتها بذلك، ولا يعني ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.
- ٦-٨ يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت والماليات تحديدها والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

٩. المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:

- ١-٩ يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

موضع اللائحة: سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 6 من 8

- تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للسكاتات والتعويضات المقترنة لكونها متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.
- تحدد المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة وأو عضو اللجنة التابعة بما لا يتجاوز في كل الأحوال إجمالي مبلغ المكافأة السنوية وبدل حضور جلسات الاجتماعات مجتمعين لكل عضو مجلس الإدارة وأو حضور اللجنة التابعة مبلغ 500.000 ريال سعودي عن كل سنة مالية للشركة ولا تقل عن 300.000 ريال سعودي ، ويجوز لهم التنازل عن كامل المكافأة أو جزء منها.
- 10. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له:**
- يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة والبرامج والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتتجاوز الحد الأعلى لبدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه المحددة في النظام الأساسي وبالنحو 5.000 ريال سعودي عن كل جلسة اجتماع غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة. ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو.
- 11. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:**
- يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجذبة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جذبة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو، ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البدل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدتها العضو لحضور الجذبة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

.12 النشر والتغذى والتعديل:

- 1-12 يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتم مراجعة اللائحة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترنة لمراقبة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.
- 2-12 تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من هذه السياسة، ويتم إشعارها بالي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ اعتمادها أو اعتماد التعديل.

موضوع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة باعضاء مجلس الإدارة والجانب التابع

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

النسخة 8 من 8

بند (30)

سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

موضوع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية
الرقم المرجعي للائحة :
تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م
المحرر :
النسخة : 1.0
الصفحة 1 من 7

المحتويات

- .1 مرجع الصلاحية
- .2 الموضوع
- .3 الغرض
- .4 النطاق
- .5 المراجع
- .6 التعريف
- .7 التعبويضات و المزايا
- .8 معايير تحديد المكافآت
- .9 التنفيذ والتحقق

1. مرجع الصالحة : الجمعية العامة للمساهمين

2. الموضوع : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

3. الغرض :

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة التعاونية للتأمين ("الشركة")، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية بما يتناسب مع فشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تتحمّل أعضاء الإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والتوازع المعهود بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

4. النطاق :

تطبق هذه اللائحة على أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") ، وفقاً للوظائف المحددة في سياسة التعيين في المناصب القيادية وما يحدده رئيس التنفيذي من مناصب تعتمد لها لجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة.

موضوع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 3 من 7

5. المراجع :

- 1-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 2-5 متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادرة من المؤسسة.
- 3-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة سوق المال.
- 4-5 الصلاحيات المخولة من قبل مجلس الإدارة إلى اللجنة التنفيذية والرئيس التنفيذي.
- 5-5 لائحة نظام العمل الداخلية.
- 6-5 اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
- 7-5 سياسة التعيين في المناصب القيادية.

6. تعريفات:

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المتبقية من مجلس الإدارة والتي تم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
- 3-6 الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي، وأي منصب آخر يترتب عليهها سياسة التعيين في المناصب القيادية.

- 4-6 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تحملها الشركة عن عضو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله. ويعتبر منح أسمهم في الشركة لأعضاء الإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أنها استردادها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.
- 5-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 6-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 7-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.
- 8-6 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

7. التعويضات والمزايا:

1-7 التعويضات الثابتة :

تقوم الشركة بدفع الراتب الأساسي والبدلات الأخرى للإدارة التنفيذية اعتماداً على هيكل الدرجات الوظيفية ومستويات الرواتب والسياسات والتوازن الداخلية والتي يتم اعتمادها من مجلس الإدارة ، و أي منافع أو مزايا إضافية يتم اقرارها من قبل الرئيس التنفيذي ومن ثم مناقشتها مع لجنة الترشيحات والمكافآت للتوصية بها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها.

+

2-7 العلاوة السنوية :

يجوز لمجلس الإدارة منح أعضاء الإدارة التنفيذية علاوة سنوية وفقاً لمعايير الأداء المعتمدة في الشركة و بما ينماشى مع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية و قرارات مجلس الإدارة و تسرى تلك العلاوة على الراتب الأساسي ويحدد تاريخ سريانها بقرار من الرئيس التنفيذي.

3-7 المكافأة السنوية :

يجوز لمجلس الإدارة -حسب تقديره- الموافقة على تخصيص مبلغ مالي محدد كي يتم توزيعه على أعضاء الإدارة التنفيذية كحافظ سنوي، ويخصم توزيع هذا الحافظ لأية مدد، يقرها مجلس الإدارة لضمان العدل والإنصاف.

4-7 استحقاق الزيادة:

يجوز لمجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت منح زيادة في الراتب الأساسي لأعضاء الإدارة التنفيذية في الحالات التي يراها مبررة وبما يتوافق مع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.

5-7 الإفصاح:

يتم الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين بشكل مناسب وبما يتوافق مع التعليمات واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية، وذلك بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين ومن ثم تلتها أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

8. معايير تحديد المكافآت و المزايا:

على مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت أن يرأعوا في تحديد وصرف المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء الإدارة التنفيذية المعايير الآتية:

- 1-8 أن تكون المكافآت و المزايا عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويعتملها والمراد تحقيقها.
- 2-8 أن تكون المكافآت و المزايا عادلة ومتناسبة مع نتائج التقييم الذوري لأداء عضو الإدارة التنفيذية والذي ينسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأدائها.
- 3-8 أن تكون المكافآت و المزايا متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة للوظيفة التي يشغلها عضو الإدارة التنفيذية.
- 4-8 الأخذ بعين الاعتبار تقييدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة و الخبرة العملية للإدارة التنفيذية.
- 5-8 أن تكون المكافآت و المزايا كافية بشكل معقول لاستقطاب مدراء تنفيذيون ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة لاستقطابهم.
- 6-8 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقدير ما قد ينشأ عن ذلك من ارتقاض غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

9. التنفيذ والتحقق:

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية مراجعة هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها و بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف الشركة، بعد أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.

موضوع ثلاثة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

الرقم المرجعي ثلاثة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 7 من 7

التوكيل



التعاونية

بيان

الموقع:

دارج تموير التوكيل:

أنا السيد/ها (اسم الموكول بالإنجليزية) (الجنسية) ، بموعد موكل مدهمه رقم () لرقم (إفادة لو جوان المتر لغير المسؤولين) صادره من () ، يصدقني (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن إداري/ رئيس مجلس إدارة شركه (اسم الشركة المسؤوله) وملكها) (اسم العميل المذكور) (اسم عددها) () وهو من لهم شركة (التعاونية للتأمين) (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في (وزارة التجارة والاستثمار) رقم (1010061695)، وستنعقد لمن المدة 25 من تنفيذ الأصلين للأمر، فإذا بها توكيل (بسم الموكول الرياعي) ينوب عن في مهامه لاتمام الجمعية العامة اجتماع (الاجتماع الأول) الذي عيده في شهر فبراير لشركة التعاونية للتأمين في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة (السبعين والخمسين صباحاً) يوم (الاثنين) بتاريخ (2 شعبان 1439هـ - 27 فبراير 2018م). وقد وثقته ملائكته، وذلك على المواضيع المرجحة على جدول الأعمال وبخراها من الموضع الذي قد تصرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع أدامه هي على كافة القرارات والمساءلات المتعلقة بهذه الاجتماع، وبعثر هذا التوكيل ساري المفعول بهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق روجك الله.

مدة توقيع التوكيل:

اسم موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإفادة لو جوان المتر) توقيع الموكول (بالإضافة إلى رقم التوكيل) إذا كان مالك (أو مهندسها مهندساً) (غيرها مهندسين):

يمثل توقيعي التوكيل أعلاه من أي، من الجهات التالية: العزوة، الاجازة الصادرة مثل خان العمامه، متنبيه، لأحدها أو إن كان العمامه شركة أو مؤسسة اشتراكه، أو بحدى مبنوك المرخصه أو الأشخاص المرخص لهم في تسلكه شرطه أن يكون الموكول حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتسديد، كإلاعنة أو الأشخاص المرخص لهم باسمه التوكيل.

وتحمل نسخة من التوكيل، تصرفة التصاريحة التالية فيما عورت العقدة الجمعية العامة، بوعين وإيجار أوصل التوكيل للجمعية.

9200 19990

www.tawuniya.com.sa